جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي

إعداد
فواز محمود محمد بشارات

إشراف
د. جمال زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

1426هـ / 2005 م

أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي

إعداد
فواز محمود محمد بشارات

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 8 / 3 /2006 م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
1- الدكتور: جمال زيد الكيلاني / رئيساً	....
2- الدكتور: شفيق عياش / ممتحناً خارجياً	....
3- الدكتور: عبد المنعم أبو قاهوق / ممتحناً داخلياً	....

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرّم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"

سورة البقرة:آية 275

الإهـــــــــداء

- إلى حبيبي وقرة عيني وقدوتي، المعلم الأول، والهادي الأول محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ .
- إلى والدَيَّ العزيزين اللذين ربياني صغيراً، وأرشداني لطريق الخير، أمد الله في عمرهما، وجزاهما الله خير الجزاء.
- إلى زوجتي أم صهيب، التي وقفت بجانبي في إكمال الدراسة، سائلاً الله ــ عز وجل ــ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها يوم القيامة.
- إلى أشقائي وشقيقاتي الأعزاء
- إلى رفيق دربي أخي صالح أبو فرحة.
- إلى زملائي أعضاء الهيئة التدريسية في مدرسة طمون الثانوية للبنين على ما قدموه لي من مساعدة.
- إلى إخواني في الله حفظهم الله جميعاً.
- الى هؤلاء جميعاً اهدي بحثي هذا.

شكر وتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فالشكر موصول غير مقطوع إلى أصحاب الفضل:

- شكراً لله أولا، فله الشكر وله الحمد والمنة والثناء.
- شكراً لكل من قدم لي يد العون وأخص بالذكر فضيلة الدكتور جمال زيد الكيلاني _ حفظه الله _ الذي فتح لي قلبه وعقله وبيته وتفضل بالإشراف على رسالتي، فله مني كل الشكر بفضل توجيهاته العلمية، ومتابعته لفصول بحثي
- كما وأتقدم بالشكر للمربيين الفاضلين فضيلة الدكتور شفيق عياش وفضيلة الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق اللذَيْن تكرما عليَّ بقبول مناقشة رسالتي وأتحفاني بتصويباتهما العلمية الدقيقة.
- كما واشكر أساتذتي ومشايخي السادة أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية.
- كما اشكر القائمين على مكتبة المسجد الكبير- جنين- على ما أولوه من مساعدة لي في البحث عن المادة العلمية.

مسرد الموضوعات

أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي

إعداد

فواز محمود محمد بشارات

إشراف

د. جمال زيد الكيلاني

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وبعد:

فهذا البحث والذي يحمل عنوان "الأجل وأثره في عقد البيع في الفقه الإسلامي" هو عبارة عن رسالة (أطروحة) قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، وتفضل بقبول الإشراف عليها فضيلة الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني حفظه الله ورعاه.

وقد جاءت في ثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة، تكلمت في المقدمة عن منهجي في البحث من حيث جمع المعلومات، وتوثيقها، والترتيب والتنسيق الذي اعتمدته فيها، كما أشرت إلى بعض الصعوبات التي واجهتني في مرحلتَيْ الدراسة والإعداد. أما بالنسبة للفصول فقد أعطيت كل فصل اسماً وفيه عدة مباحث، فالفصل الأول.

"أثر الأجل في الثمن" وفيه أربعة مباحث: بيع التقسيط، و بيع العينة، و بيع العربون، و بيع حبل الحبلة. فذكرت تعريفه الشرعي واللغوي، ومشروعيتها، وآراء العلماء فيها من حيث الصحة والفساد، وذيلت لكل مبحث القرارات الفقهية المتعلقة بها، المنبثقة عن المجمع الفقهي وذلك زيادة في الإثراء.

أما الفصل الثاني فهو بعنوان: "أثر الأجل في السلعة" و فيه ثلاثة مباحث:بيع الدين، وعقد السلم، و عقد الصرف. بينت في هذا الفصل تعريف كل مبحث ومشروعيته والأحكام

المتعلقة به وأبرزت أثر الأجل في كل نوع منه، بالإضافة إلى القرارات الفقهية المتعلقة بكل مبحث.

أما الفصل الثالث فهو بعنوان: "أثر الأجل في بيع المنافع" فهو يتحدث عن عقد الإجارة التي تسمى بيع المنافع، حيث بينت تعريفها ومشروعيتها والأحكام المتعلقة بها وبينت أثر الأجل فيها وشرط صحتها من حيث معلومية المدة.

أما الخاتمة فقد دونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها بعد الدراسة والتحليل للموضوعات، بالإضافة إلى التوصيات التي تسهم في حل بعض مشكلات الناس التي توقعهم في الربا المحرم. هذه هي أهم وابرز القضايا التي تحدثت عنها في هذه الرسالة، أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي، وان ينفعني بما علمني وان يعلمني ما ينفعني، انه هو السميع العليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المقدمة

الحمد الله صاحب المِنّة والفضل، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، شرّع من الأحكام ما يُصلح أحوال البشر، ويحقق فيهم العدل ويغرس بينهم الوُد ويبعد عنهم الأحقاد والضغائن، والصلاة والسلام على الهادي محمد– صلى الله عليه وسلم– النور المبين، الذي جعله الله بركةً ورحمةً للعباد.

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً، فسهل علينا أمورنا، إنك سميع مجيب وبعد:

فإن عقد البيع من أقدم العقود في تاريخ البشرية وأكثرها شيوعاً، وأخطرها شأناً. بل هو العقد الذي تفرعت عنه كثير من العقود، فقد احتاج إليه الإنسان منذ أن احتاج إلى الطعام والشراب مما قد يوجد في حيازة الآخرين، ورغب بحيازته معاوضة. ومع تطور أساليب التبادل والمعاوضة بين الناس اقتضى الأمر ضبط هذه الأساليب بضوابط، لتصونه من الاستغلال والظلم.

والمتدبر لآيات الله تعالى في كتابه العزيز يجد بوضوح منهجية التعامل في الأموال وذلك كقوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم**"[1] وقوله تعالى: "**وأحل الله البيع وحرم الربا**"[2]. إلا أن الشريعة لم تقف عند هذا الحد من التوجيهات العامة بل رسمت للناس الشكل الصحيح المتكامل للتعامل بحيث يبقى الإنسان في تعامله مع الآخرين بعيداً عن الشبهات.

هذا وإن لعقد البيع ضوابط، تبرز فيما يأتي[3]:

1. أن يكون موجوداً، حيث لا يصح باتفاق الفقهاء بيع المعدوم.

---

[1] سورة النساء/ آية: 29

[2] سورة البقرة/ آية: 275

[3] دية: عبد المجيد عبد الله/ القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الإسلامية/ دار النفائس، ط1– الأردن 2005م، ص:58 وما بعدها.، و http://safeena.org/f/index.php

2. أن يكون مالاً.

3. أن يكون مملوكاً في نفسه، حيث لا يصح بيع الماء في النهر قبل حيازته.

4. أن يكون للبائع حق التصرف به: أي أن يكون للبائع على المبيع سلطان يملكه.

5. أن يكون مقدور التسليم: فلا يصح بيع المغصوب مثلاً ولا بيع الطير في الهواء أو السمك في الماء.

6. أن يكون معلوماً: فلا يصح بيع مجهول، وهو شرط من حيث الأصل

7. أن يكون منتفعاً به شرعاً.

8. أن يكون طاهراً.

بالإضافة إلى أبرز ضوابطه وهو "الأجل" حيث يلعب الدور الأهم في حِلّ العقد أو عدم حِلّه، فقد يكون سبباً لانتقال البيع إلى الربا، ومن هنا ننطلق للبحث في موضوع الأجل في عقد البيع للوقوف على حقيقة الأمر، وأبين للناس المخاطر التي قد تودي بهم إلى التهلكة بسبب تهاونهم وعدم معرفتهم في هذه المسألة، خصوصاً في هذا الزمن التي تعددت فيه صور الربا وتنوعت، فتحدّث مقولة "أنظرني أزدك" حتى أصبح سجية كل تاجر.

ونظراً لأن الأجل له أكبر الأثر في عقد البيع، وضابط من ضوابطه، كان لدراسة مدى تأثير الأجل على أنواع البيوع تستوجب الاهتمام والدراسة، لا سيما بعد أن تشعبت عقود البيع وانتشرت على نطاق واسع، وأصبحت البنوك الربوية أمراً أساسياً فيه، فاختلط عقد البيع بالربا إما بقصد وإما بغير قصد، ليقع المسلم في عقاب الله تعالى وعذابه.

يقول عز وجل: "**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا**"[1].

---

[1] سورة البقرة/ آية: 275.

لذا فقد جاء هذا البحث ليعالج مشكلة الوقوع في الربا الناتجة عن الأجل في عقد البيع، حيث أصبحت هذه العقود تسمى بأسماء فتزينها، لتخرجها من دائرة الربا إلى دائرة الحل. هنا منزلق خطير قد يودي بالإنسان إلى الهاوية. مصداقاً لقوله تعالى: "**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون**"[1].

من خلال هذه النظرة، قررت أن أكتب – بعد عون الله وتوفيقه – في قضية الأجل وأثره في عقد البيع، وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول مع مقدمة وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: أثر الأجل في الثمن قسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيع التقسيط.

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط.

المطلب الثاني: آراء العلماء وتفسيراتهم في مدلول الأحاديث التي تؤصل المسألة.

المطلب الثالث: آراء العلماء في بيع التقسيط.

المطلب الرابع: مدى تأثير الأجل في بيع التقسيط.

المطلب الخامس: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.

المبحث الثاني: بيع العينة وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع العينة.

المطلب الثاني: صور بيع العينة.

المطلب الثالث: رأي العلماء في بيع العينة.

---

[1] سورة البقرة/ آية: 279.

المطلب الرابع: أثر الأجل في بيع العينة.

المطلب الخامس: العينة والتورق.

المبحث الثالث: بيع العربون وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع العربون.

المطلب الثاني:حكم بيع العربون.

المطلب الثالث: أثر الأجل في بيع العربون.

المبحث الرابع: بيع حبل الحبلة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع حبل الحبلة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لبيع حبل الحبلة.

المطلب الثالث:العلة من التحريم.

المطلب الرابع: أثر الأجل في بيع حبل الحبلة.

أما الفصل الثاني: فهو أثر الأجل في السلعة وكذلك قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيع الدين.

المطلب الأول: تعريف الدين وبيع الدين.

المطلب الثاني: مشروعية الدين.

المطلب الثالث:صور بيع الدين وحكم كل منها.

المطلب الرابع أثر الأجل في بيع الدين.

المطلب الخامس: قرارات المجمع الفقهي بخصوص ما يتعلق ببيع الدين.

المبحث الثاني عقد السلم وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول تعريف السلم.

المطلب الثاني: أحاديث بيع السلم.

المطلب الثالث: أثر الأجل في عقد السلم.

المطلب الرابع: البورصة والسلم.

المطلب الخامس: قرارات المجمع الفقهي بشأن بيع السلم.

المبحث الثالث: عقد الصرف وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصرف.

المطلب الثاني: مشروعية الصرف.

المطلب الثالث: الصرف وأثر الأجل عليه.

المطلب الرابع: الصرافة في الذمة.

أما الفصل الثالث: فهو أثر الأجل في بيع المنافع. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما يتعلق ببيع المنافع (الإجارة) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإجارة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة.

المطلب الثالث: علاقة الإجارة بالبيع.

المبحث الثاني: أثر الأجل في بيع المنافع وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:أهمية الأجل في عقد الإجارة.

المطلب الثاني:العلم بالأجل.

المطلب الثالث: تحديد المدة في عقد الإجارة.

المطلب الرابع: جهالة المدة في عقد الإجارة.

هذه هي الفصول والمباحث التي تضمنها البحث، بالإضافة إلى المطالب التي تطرقت إليها في كل مبحث. فلم يخلُ البحث من عدة مطالب فرعية، وكذلك ذيلت بحثي بخلاصة تحدثتُ فيها عن ثمرة هذا البحث.

ثانياً: منهجية البحث:

1. **جمع المعلومات وتدوينها:**

حيث قمت بجمع المعلومات من أُمات الكتب وخصوصاً كتب الفقهاء والعلماء السابقين ونسبتها كلها إلى أصحابها من باب الأمانة العلمية. واعتمدت كذلك على الكتب الحديثة كلما لزم الأمر.

2. قمت بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث الشريفة.

3. لجأت إلى بعض المواقع الإلكترونية (الإنترنت) للاستفادة من بعض الموضوعات والأبحاث التي تحدثت عن هذا الموضوع.

ثالثاً: الترتيب والتنسيق:

أولاً: ترتيب المراجع و المصادر. فقد اعتمدت أسلوباً معيناً في ترتيب المراجع والمصادر حيث قسمتها إلى قسمين: الأول: المصادر من أمهات الكتب.

والثاني: المراجع الحديثة للفقهاء والعلماء المعاصرين.

الأمر الذي قادني إلى الترتيب الزمني للمذاهب فجعلت مصادر المـذهب الحنفـي فـي البداية ثم المذهب المالكي ثم المذهب الشافعي ثم المذهب الحنبلي.

أما المراجع الحديثة فلم أعتمد ذاك الأسلوب وإنما أسلوب الترتيب الأبتثي بغض النظـر عن الأقدمية.

ـ رتبت الآيات وعملت لها مسرداً خاصاً بها ورتبتها أبتثياً وذكرت رقم الصفحة التـي وردت فيها وكذلك الأحاديث الشريفة، وذلك تسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى أي منها.

ـ ذيلت كل قضية من كل مبحث بقرارات المجامع الفقهية.

ـ رجحت ما أراه يستحق الترجيح وكنت أتبنى رأياً معيناً لأحد الفقهاء حسب ما رأيته أصوب.

ـ ترجمت لبعض العلماء في هامش صفحات البحث عندما دعت الضرورة لذلك.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

لا يخفى أن هناك صعوبات جمة واجهتني كباحث في أثناء إعداد هذا البحث وقبله حيث:كثـرة تفرعات مسائل البحث ودقتها، وقلة المصادر وندرتها، بالإضافة إلى الصعوبات التي واجهتني في أثناء الدراسة التي حالت دون وصولنا إلى الجامعة والالتقاء مع المشرف والمدرسين لا سيما الحواجز العسكرية.مما أسهم ذلك في تأخيري بعض الوقت عن الموعد المحدد لتسليم البحث.

هذا ما امتنه الله علي، فما من توفيق إلا من الله وحده، وما من نقص وزلل وتفريط وتقصير إلا مني ومن الشيطان، فكل ابن آدم خطّاء، وما من معصوم إلا حبيبنا محمـد- صـلى الله عليـه وسلم- وإخوانه الأنبياء.

نسأل الله أن يهدينا سواء السبيل، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضى، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة إنه سميع مجيب.

الفصل الأول

أثر الأجل في الثمن وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: بيع التقسيط.
- المبحث الثاني: بيع العينة.
- المبحث الثالث: بيع العربون.
- المبحث الرابع: بيع حبل الحبلة.

الفصل الأول

المبحث الأول: بيع التقسيط

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط.

أولاً: في اللغة:

التقسيط: من قسط والقسط الحصّة والنصيب، يقال: أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصّته، وتقسطوا الشيء بينهم: تقاسموه على العدل والسواء، ويقال قسّط على عياله النفقة تقسيطاً إذا قترها"[1]

ثانياً: في الاصطلاح:

لبيع التقسيط تعريفات كثيرة جميعها تدور حول معنىً واحد ومن هذه التعريفات:

1. "هو بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحالي، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرّقاً إلى أجزاء معينة، وتؤدى في أزمنة محددة معلومة"[2].
2. "هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل والغالب كونها شهرية في السلع المنزلية، ونصف سنوية أو كل سنة في وسائل النقل الخاصة والعامة"[3].

---

[1] ابن منظور: العلامة جمال الدين/ لسان العرب/ دار الحديث- القاهرة، 1423هـ/2003م/ج7/359 مادة (قسط) والفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب/ القاموس المحيط/ دار الجيل/ المؤسسة العربية، بيروت - لبنان/ ص:594، باب الفاء فصل القاف.

[2] الإبراهيم: محمد عقلة/ حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون/ مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1408هـ/1987 م ص:13.

[3] الزحيلي: وهبة/ المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول)، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا/ 1423هـ/2002م ص:311.

وعليه يكون تقسيط الثمن، تأخير قبضه إلى زمن مستقبل فقد يقبضه دفعة واحدة وقد يقبضه على دفعات. وهو طريقة في البيع، أو بعبارة أدق: "طريقة سداد ثمن المبيع"[1].

وسواء كان البيع لأجل أم بالتقسيط فإن كلا النوعين كثير الوقوع في الحياة العملية، وكل منهما وسيلة- مرغوب فيها- لتوفير الحاجات، وتيسير الحصول على الخدمات، كما أن أغلب تجار التجزئة يشترون السلع من تجار الجملة ويسددون أثمانها أسبوعياً أو شهرياً لعدم توفر السيولة النقدية أو الجاهزية لدفع كامل ثمن البضاعة فوراً أوحالاً، والقصد منه سد حاجات الناس بطرق ميسرة، وليس المراباة أو الربح غير المشروع"[2].

ولبيع التقسيط صورتان:

الأولى: أن يشتري السلعة فيدفع جزءً من الثمن ويؤجل الجزء الباقي إلى مدة محددة، أو يدفعها على فترات كأن يدفع كل شهر مثلاً مبلغاً معيناً أو حسب الإتفاق، وهذا أمر جائز. وفيه تخفيف على الناس وتيسير عليهم في التعامل.

الثانية: وأما إذا وضع صاحب السلعة لسلعته ثمنين، كل ثمن بعقد، كأن يضع لسلعته ثمناً تنجيزاً، وآخر تأجيلاً وتقسيطاً، فيقول: هذه السلعة ثمنها (50) ديناراً نقداً و(60) ديناراً تقسيطاً. وخذ ما شئت. فإما أن تختار صفة التنجيز وإما صفة التقسيط وكلٌ بثمنه.

وهذه الصورة هي التي دار عليها الخلاف بين الفقهاء.

المطلب الثاني: آراء العلماء وتفسيراتهم في مدلول الأحاديث التي تؤصل المسألة:

أولاً: حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة:

---

[1] المصري: رفيق يونس/ بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي/ دار القلم، دمشق، الدار الشامية – بيروت، ص:12.

[2] الزحيلي/ المعاملات المالية المعاصرة/ ص:312.

عن أبي سلَمة، عن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"[1]. وقد علّق الألباني على هذا الحديث فقال: "وقد فسّر بعض أهل العلم، قالوا:بيعتين في بيعة، أن تقول:

أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كان العقد على أحدٍ منها.

قال علماء المذهب الشافعي: حديث بيعتين في بيعة له تأويلان. احدهما: أن يقول بعتك هذا العبد بعشرة على أن تبيعني دارك بمائة. والثاني: بعتك بعشرة نقداً، وعشرين بنسيئة"[2].

وعلى هذا التأويل يكون البيع باطلاً عندهم لأنه على التأويل الأول هو من باب بيع وشرط وهذا منهي عنه وعلى التأويل الثاني بيع غرر لوجود الجهالة في الثمن، فلم يستقر السعر على ثمن واحد.

وقد فسّر صاحب عون المعبود الحديث فقال: "وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين، أحدهما: أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسيئة القدرة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع، ثم قال الخطابي، والوجه الآخر أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير وهذا أيضاً فاسد لوجود الشرط"[3].

---

[1] سنن الترمذي/ باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ص:292 حديث رقم (1231) وقد علّق عليه الألباني فقال حديث صحيح، وسنن النسائي كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة حديث رقم (4641) ص:1077.

[2] الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق/ التنبيه في الفقه الشافعي/عالم الكتب بيروت، ط1، 1403هـ، ص/89 والنووي: محيي الدين بن شرف/ المجموع/ دار الفكر_ بيروت/ 1417هـ– 1996م/ ط320/9/1.، والغزالي: محمد بن محمد أبو حامد/ الوسيط في المذهب/ دار السلام _القاهرة/ ط1 1417هـ/ تحقيق أحمد تامر/ ج73/3، والشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله/ الأم/ دار المعرفة، بيروت، هـ1393، ط2، ج7 /291، والشربيني: محمد الخطيب/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ دار الفكر – بيروت ج31/2، والنووي: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا/ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة – بيروت، ج46/1.

[3] أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم أبادي/ عون المعبود شرح أبي داود/ دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، 1415هـ ج238/9.

وقال الشوكاني في النَّيل: "قوله بعض أهل العلم قالوا بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعتين"[1] وقال أيضاً: "وقيل في تفسير ذلك: هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة"[2].

أما صاحب الشرح الكبير فقد علّق على الحديث فقال: "وهكذا كل ما كان في معنى هذا، مثل أن يقول: بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيعني دارك، أو على أن أؤجرك، أو على أن تؤجرني كذا، أو على أن تزوجني ابنتك، فهذا كله لا يصح والوجه الثاني لتفسيره هو أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة نقداً، أو بخمس عشرة نسيئة، أو بعشرة مكسرة، أو بتسع صحاحاً"[3].

ومن خلال ما سبق تبين أن تفسيرات ومدلولات حديث نهيه- صلى الله علي وسلم- عن بيعتين في بيعة تدل على أمرين أساسيين:

1. أن يشترط على المشتري في بيعه للسلعة بيعةً أخرى.
2. أن يضع لسلعته ثمنين ويفترقان دون تحديد الثمن.
3. وقال مالك: "في رجل ابتاع سلعةً من رجل بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل. قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: إنه لا ينبغي ذلك، لأنه إن أخّر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل وقال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً، أو بشاة موصوفة إلى أجل، قد وجبت عليه بأحد

---

[1] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار/ دار الفكر – بيروت – لبنان، 1414هـ-1994م/ج5/232.

[2] المصدر السابق، ص231.

[3] ابن قدامة: شمس الدين عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي/ الشرح الكبير مع المغني/ دار الحديث – القاهر، 1425هـ- 2004م/ ج5/612، 613.

الثمنين: إن ذلك مكروه لا ينبغي؛ لأن الرسول- صلى الله عليه وسلم- قد نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة"[1].

قال ابن عبد البر في معنى هذا الحديث: "أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة والأخرى القدرة عشر قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري هو في ذلك بالخيار بما سمي من الثمن ورد الأخرى ولا يعين المأخوذة من المتروكة فهذا من بيعتين في بيعة، فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعاً بين أن يأخذ أيتهما شاء وبين أن يردهما جميعاً ولا بيع بينهما فذلك جائز وليس من باب بيعتين في بيعة"[2].

ثانياً: نهيه- صلى الله عليه وسلّم- عن صفقتين في صفقة وبمثل تفسير النهي عن بيعتين في بيعة فُسِّرَ حديث النهي عن صفقتين في صفقة. فعن سماك عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: "نهى النبي- صلى الله عليه وسلّم- عن صفقتين في صفقة، قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسيئة بكذا وهو بنقد بكذا وكذا"[3].

وقال الزيلعي في نصب الراية: "قال أبو عبيد وعن صفقتين في صفقة أن يقول الرجل للرجل أبيعك هذا نقداً بكذا ونسيئة بكذا ويفترقان عليه"[4].

وعليه فنجد النهي في الحديثين السابقين تفسيريهما واحد لا فرق عند العلماء في بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة.

---

1 الإمام مالك بن أنس: الموطأ/ كتاب البيع (31) باب النهي عن بيعتين في بيعة (33) ج663/2.

2 ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأساليب/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب، 1387هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد البكري، ج390/24.

3 محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي/ حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود مسند أحمد/ كتاب مسند الكثيرين من الصحابة، باب عبد الله بن مسعود، حديث رقم 3595،/ دار الكتب العلمية/ بيروت، 1415هـ- 1995 م ط 3/ج295/9، والشوكاني: محمد بن علي بن محمد/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 1405هـ/ج88/8.

4 الزيلعي: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي/ نصب الراية لأحاديث الهداية/ دار الحديث- مصر، 1357هـ/ تحقيق محمد يوسف النبوري، ج20/4.

وهذا الكلام يقودنا إلى بيان آراء العلماء في بيان حكم بيع التقسيط بعد هذا التأصيل الذي اعتمد عليه بعض العلماء للقول بحرمة هذا البيع كونه بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة حسب رأيهم.

المطلب الثالث: آراء العلماء في حكم بيع التقسيط:

للعلماء اتجاهان في حكم بيع التقسيط: اتجاه المانعين، واتجاه المجيزين.

الفرع الأول: المانعون وأدلتهم ومناقشتها:

وممن قال بعدم جواز بيع التقسيط، وأنه لا يصح زيادة الثمن في مقابل تأجيل قبض الثمن: زين العابدين علي بن الحسين[1] وقالوا: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه؛ لأجل النسأ[2] وهذا ما ذهب إليه الجصاص في أحكام القرآن حيث قال: "فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرّمه، حيث قال تعالى: **"وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم"**[3] وقال: **"وذروا ما بقي من الربا"**[4] وحظر أن يؤخذ للأجل عِوَض"[5]. لأنه من عقود التبرعات لا المعاوضات أدلتهم: أولاً من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: **"وأحلّ الله البيع وحرّم الربا"**[6]

---

[1] علي بن الحسين: ابن الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف، السيد الإمام زين العابدين الهاشمي، العلوي، المدني، يكنى أبا الحسين ويقال أبو الحسن، حدّث عن أبيه الحسين الشهيد، وكان معه يوم كائنة كربلاء، وله 23 سنة، وكان يومئذٍ موعوكاً فلم يقاتل، توفي في الرابع عشر من ربيع الأول سنة 94هـ(سير أعلام النبلاء، ج207/4).

[2] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/ دار الفكر، بيروت– لبنان، 1414هـ-1994م ج232/5.

[3] سورة البقرة، آية: 279.

[4] سورة البقرة، آية: 278.

[5] الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، حجة الإسلام/ أحكام القرآن الكريم/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، تحقيق محمد صادق قمحاوي، 1985م-1405هـ، ج186/2.

[6] سورة البقرة، آية:275.

وجه الدلالة: أن كلمة الربا عامة فالزيادة مقابل الأجل هو نوع من الربا؛ وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حلّ دينها قالت للغريم: إما أن تقضي وإما أن تربي، أي تزيد في الدين. والآية صريحة في تحريم الربا فكل بيع يؤخذ فيه زيادة مقابل الأجل فهو ربا[1].

2. قال تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم**"[2].

وجه الدلالة: الرضا شرط في الكسب الحلال. فإذا انعدم الرضا أصبح الكسب حراماً وأكلاً لأموال الناس بالباطل، والرضا في بيع التقسيط غير متوفر؛ لأن البائع مضطر للإقدام عليه، ترويجاً للسلعة، والمشتري مضطر له رغبة في الحصول على السلعة التي هو بأمس الحاجة إليها، ولا يملك ثمنها حالاً فيرغم على دفع الزيادة مقابل الأجل"[3].

ثانياً:من السنة الشريفة:

1. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا"[4].

وجه الدلالة: من باع بيعتين في بيعة فله أنقصهما أو الربا فيعني أنه يأخذ زيادة مقابل الأجل فيكون قد دخل في الربا المحرّم إذا لم يأخذ الثمن الأقل.

فحتى لا يقع في ربا النسيئة فلا يجوز للبائع أن يبيع سلعته بأكثر من سعر يومها، وأنه يعتبر من باع بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال فعليه أن يأخذ بالأقل منهما وإلا دخل في الربا المحرم.

---

[1] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري/ الجامع لأحكام القرآن/ المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، ج3، ص:312

[2] سورة النساء، آية 29.

[3] الإبراهيم: محمد عقلة/ حكم بيع التقسيط، ص:78، نقلاً عن كتاب أبرز صور البيوع الفاسدة.

[4] النيسابوري: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم/ المستدرك على الصحيحين/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1990م/ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا/ حديث رقم: 2292، صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

عن عبد الله بن مسعود[1] عن أبيه- رضي الله عنه- "نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن صفقتين في صفقة واحدة"[2].

وجه الدلالة: أن صيغة هذا البيع أن يقول الرجل للرجل هو بنسأ كذا وهو بنقد كذا وكذا.

2. واستدلوا كذلك بما أخرجه أبو داوود في سّننه عن محمد بن عيسى بن هشيم عن صالح بن عامر- كذا قال محمد- قال: حدثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب- أو قال: قال علي، قال ابن عيسى: هكذا حدثنا هشيم- قال: سيأتي على الناس زمان عَضوض يعض الموسر على ما في يده، ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى: "**ولا تنسوا الفضل بينكم**". ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك"[3].

وجه الدلالة: قالوا: وبيع التقسيط من بيع المضطر؛ لأنه لا يقبل بالزيادة لأجل المدة إلا المضطر في الغالب، ويؤيد هذا المعنى قوله- صلى الله عليه وسلم-: "إنما البيع عن تراض"[4] وهو يفيد أن البيع شرعاً ما توفر فيه عنصر الرضا من المتعاقدين بإجراء العقد، ولا رضا

[1] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي، حليق بني زهرة، وأمه أم عبد، هذلية أيضاً، كان من السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد كلها، كان يدخل على النبي- صلى الله عليه وسلم- ويخدمه، وتلقن من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سبعين سورة. قال فيه رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد، كان أول من جهر بالقرآن في مكة أمام قريش، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع وله ثلاث وستون عاماً.(سير أعلام النبلاء/ ج2 ص: 136)

[2] ابن حنبل:الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، ج1/ ص:398/ مصر :مؤسسة قرطبة.. أما عن مدى صحته فأنقل كلام الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، حيث قال: (رواه البزار وأحمد وروى له الطبري في الأوسط ولفظه: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحل صفقتان في صفقة"، ورواه في المعجم الكبير ولفظه: "الصفقة بالصفقتين ربا"، وهو موقوف رواه البزار كذلك... ورجال أحمد ثقات) الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج:4، ص:84، كتاب البيوع، باب في البيع على بيع أخيه وبيع المزايدة. القاهرة، بيروت- دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي 1407 هـ أما عن الرواية الموقوفة فهي موقوفة على عبد الله بن مسعود، وقد صححها الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني/ سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج:5، ص: 419.

[3] أبو داوود/ سنن أبي داود/ كتاب البيوع/ باب في بيع المضطر، رقم الحديث 3382/ ص: 516، وقد علق عليه الألباني فقال: حديث ضعيف.

[4] أخرجه بن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم 2185، وكنز العمال، كتاب البيع، باب الخيار الفصل الرابع، ج4، ص:91.

للإضطرار والإكراه فيكون البيع باطلاً، وعليه فالبائع بأجل والمشتري إلى أجل كلاهما مضطر للبيع ولا يصدق عليهما قول الله سبحانه وتعالى: "**إلا أن تكون تجارة عن تراض**". وقوله:- صلى الله عليه وسلم- "إنما البيع عن تراض"[1].

ثالثاً: من المعقول:-

إن الزيادة بسبب الأجل، والزيادة لهذا السبب خالية عن العوض، فتنطبق عليها كلمة الربا الذي يعني الزيادة بدون عوض، فتندرج تحت التحريم.

رابعا: من القياس:

قاس المانعون لهذا البيع زيادة الثمن مقابل زيادة المدة، على إنقاص الدَّيْن عن المدين مقابل تعجيل الدفع، فلا فرق بين أن تقول سدد الدين أو نزد في نظر الأجل، وأن تبيع بزيادة في الثمن لأجل التأجيل، فالمعنى فيها جميعا أن له عوض وهو بمعنى الربا[2].وهذه الفكرة تبناها الإمام الجصاص وقد أشرت إلى ذلك عندما تكلّمت عن أدلة المانعين وكان من بينهم أبو بكر الجصاص.

وقد دلل الجصاص على تحريم أخذ العوض مقابل الأجل بما قاله أبو حنيفة فيمن دفع إلى خياط ثوباً فقال له إن خطته اليوم فلك دينار مثلاً وإن خطته غداً فلك نصف دينار، إن الشرط الثاني باطل، فإن أجل خياطته لليوم الثاني، فله اجر مثله؛ لأنه جعل الحط بحذاء الأجل والعمل في الوقتين على صفةٍ واحدة فلم يجزه لأنه بمنزلة بيع الأجل غير جائز [3]

تبين لنا أن مستند القائلين بالبطلان لبيع التقسيطِ، هو أنه ضرب من الربا المحرم.وأن الزيادة في الثمن هي مقابل زيادة الأجل،والأجل ليس بالشيء الذي يستحق العِوض، فتكون الزيادة في الثمن بلا عوض هو عين الربا هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فعلة التحريم عندهم هي:

---

[1] الإبراهيم: محمد عقله/ حكم بيع التقسيط، ص:89.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي/ ع6/ ج1، 1410هـ- 1990م، ص:226، وهو بحث مقدم من فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبو لمؤتمر المجمع الفقهي.

[3] الجصاص/ أحكام القرآن 186/2، 187.

1. الجهالة بالثمن، وهذا يتحقق فيما إذا افترق المتعاقدان دون أن يحددا البيعتين وثمن المبيع المتعاقد عليه، فأشبه في هذه الناحية البيع بالرقم المجهول.

2. عدم الجزم في بيع واحد، فأشبه ما لو قال: بعتك هذا أو هذا[1]

الفرع الثاني: المجيزون وأدلتهم:

وهم جمهور الفقهاء[2] من الحنفية والمالكية والحنابلة. وهؤلاء قالوا بجواز بيع التقسيط وبجواز أخذ زيادة في السعر مقابل التأجيل بشرط أن يفترقا وقد عينا الثمن.

أدلتهم: أولاً: من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: "**وأحل الله البيع وحرم الربا**". فالبيع لفظ عام يشتمل جميع أنواع البيوع إلا التي ورد النص بتحريمها. فإنها تصبح حراماً بالنص، ولم يرد نص يدل على تحريم ثمنين للسلعة مؤجل ومعجل فدل على إباحته أخذاً بعموم الآية.

2. قال تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه**"[3].

وجه الدلالة: وهي صريحة في جواز البيع لأجل معلوم محدد، لأن معنى الدين: البيع أو الشراء بأجل والتداين: التبايع بالأجل[4].

---

[1] الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ دار المعرفة، بيروت – لبنان، دار المؤيد – الرياض، 2/42-43.

[2] السرخسي: محمد بن أبي سهل أبو بكر/ المبسوط/ دار المعرفة، بيروت، 1406/13/8، والمغني: ابن قدامة، 5/615، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس/ كشاف القناع/ دار الفكر، بيروت، 1402هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى ج147/3، وأبو الحسن المالكي/ كفاية الطالب/دار الفكر– بيروت، 1412هـ/ تحقيق يوسف الشيخ محمد الباقعي/222/2، الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف/ شرح الزرقاني/ دار الكتاب العلمية، بيروت /1411هـ ط395/3/1.

[3] سورة البقرة، آية: 282.

[4] الزحيلي: وهبة/ المعاملات المالية المعاصرة، ص: 321.

3. قال تعالى: "**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**"[1].

وجه الدلالة: فالزيادة في الثمن مقابل الأجل داخلة في عموم النص، إذ أن أعمال التجار تنبني على البيع نسيئة، ولا بد أن تكون لهم ثمرة، وتلك الثمرة داخلة في باب التجارة. وليست في باب الربا فالثمن في البيع الآجل هو للسلعة مراعاً فيه الأجل[2].

ثانياً: من السنة الشريفة:

1. ما روي: "أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل"[3]

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل.

2. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال عليه الصلاة والسلام: "ضعوا وتعجلوا"[4].

وجه الدلالة: الحديث دل على أنه لو بيع شيء ما بالنسيئة، واضطر المشتري للسداد قبل الاستحقاق يجوز تخفيض الثمن بمقدار يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق، فإذا جاز التخفيض لقاء التعجيل فلا بد عقلاً من جواز الزيادة لقاء التأجيل.

ثالثاً: من المعقول:

1.استدل الجمهور بالمعقول حيث قالوا: إن الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة، متى تمت برضا المتعاقدين جائزي التصرف فيما تبايعا، إلا ما ورد في الشرع ما يبطله، ولما لم يرد

---

[1] سورة البقرة، آية 279

[2] محمد عقله/ حكم بيع التقسيط، ص: 94 نقلا عن كتاب ابرز صور البيوع الفاسدة ص: 50-51.

[3] مسند الإمام أحمد/ كتاب مسند المكثرين من الصحابة باب، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث: 6305 قريبا من هذا اللفظ.

[4] أخرجه الدار قطني: الحافظ الإمام علي بن عمر/ سنن الدار قطني/ عالم الكتب، بيروت، ط4، 1406هـ-1986م/ج47/3، و الهيثمي: نور الدين علي بن بي بكر/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان 133/4، قال الهيثمي معلقاً عليه: فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف مكروه، وهو حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمستدرك على الصحيحين: للحاكم ج62/2.

دليل قطعي على تحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على الأصل وهو الإباحة ومن ادعى الحظر فعليه الدليل. بل قد ورد النص من الشارع على الوفاء بالشروط والعهود والمواثيق[1].

2. ومن استدلالاتهم كذلك: إن الزيادة لا تتعين عوضا عن الزمان- أي ليست بالضرورة أن تكون الزيادة ثمناً عن الأجل- بدليل أن بعض الناس قد يبيع سلعته بالأجل بأقل مما اشتراها به لقلة الطلب على البضاعة وللخوف من كسادها ورخصها.

3. أن العقود في الشريعة الإسلامية ينظر إليها غير موازنة بغيرها، فالعقد مع تأجيل الثمن عقد قائم بذاته يُنظر إليه من سلامة العقد وليس فيه أي شائبة للربا من غير نظر إلى غيره من العقود الأخرى، وهذه النظرة تجعل العقد صحيحاً بذاته[2].

4. يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "إن عموم الأدلة يقضي بجواز الزيادة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وعملاً بمبدأ حرية المتعاقدين وتراضيهما في الاتفاق على الثمن في المفاوضات، ما لم يتصادم ذلك مع الحرام شرعاً فلهما خفض السعر أو زيادته إلا إذا ورد ما يمنع منه شرعاً كالربا والمقامرة؛ ولأن المقصود من هذا البيع مراعاة الحاجة، وتحقيق اليسر والسماحة والمنفعة؛ ولأن البائع في هذا البيع وإن أخذ زيادة مؤجلة أو مقسطة مع الثمن، فهو مجازف ومخاطر وخاسر في الواقع؛ لأن توافر السيولة النقدية لديه في الحال تمكنه من شراء الشيء مرة أخرى، وإجراء مبادلات عليه، كل مبادلة تحقق ربحاً، ومجموع أرباح المبادلات النقدية تفوق الزيادة المتفق عليها بنحو مقطوع ضمن الثمن في بيع التقسيط أو الأجل[3].

رابعاً: من القياس:

1. القياس على بيع المرابحة، فإذا كان الأجل في البيع معلوماً صح هذا البيع ولا شيء فيه؛ لأنه من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعاً. والتي يجوز فيها اشتراط

---

[1] ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني/ شيخ الإسلام/ مجموعة الفتاوى/ المكتبة التوفيقية/دار العلوم/ جامعة القاهرة، /126/29، ص:77.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 231/1/6، بحث الدكتور إبراهيم فاضل، نقلا عن الأستاذ أبي زهرة في مؤلفه الإمام زيد، ص:291.

[3] وهبة الزحيلي/ المعاملات المالية المعاصرة/ ص: 313.

الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل، وبهذا يعلم أنه يجوز شرعاً بيع السلعة بثمن مؤجلٍ زائدٍ على ثمنها الحالي إذا كان الأجل معلوماً[1].

2. القياس على بيع السلم: فالبيع إلى أجل من جنس بيع السلم، وذلك أن البائع في السلم يبيع في ذمته حبوباً أو غيرها مما يصح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي باع به في وقت السلم فيكون المسلم فيه مؤجلاً والثمن معجلاً، فهو عكس مسألة التقسيط، وهو جائز بالإجماع، والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم، والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم، وتأخير تسليم الثمن في البيع إلى أجل[2].

خامساً: الإجماع:

والإجماع يدل على أن البيع بالتقسيط لا بأس به، وقد سئل ابن تيمية- رحمه الله- عن ذلك فقال: فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع[3].

الفرع الثالث: مناقشة أدلة المانعين:

ناقش جمهور العلماء أدلة القائلين بعدم جواز بيع التقسيط على النحو الآتي:

- أجابوا على استدلالهم بقوله تعالى: "**وأحلّ الله البيع وحرّم الربا**". بأن الآية نص عام يشمل جميع أنواع البيوع، ويدل على أنها حلال إلا ما خصه الدليل، وهذا كنت قد أشرت إليه عندما تكلمت عن أدلة المجيزين. ومن جهة أخرى، فإن آية الربا لا تتناول محل النزاع؛ لأن الحديث في البيع بثمن مؤجل إنما يقع على السعر (الثمن)، وليس للسعر استقرار لما فيه من تفاوت بحسب الغلاء والرخص، والرغبة في المبيع وعدمها، فلم يكن أصلاً يرجع إليه في تعليق الحكم[4].

---

[1] الشرباصي: أحمد/ يسألونك في الدين والحياة/ دار الجيل/ ط1، 1977م/ ج147/5.

[2] حكم بيع التقسيط، ص97، نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامي- فتوى الشيخ ابن باز/ ص:43.

[3] ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني/ مجموعة الفتاوى/ المكتبة التوفيقية، 499/29، ص:286، مج16.

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، ج1، ص:232، عقلة/ حكم بيع التقسيط، ص:103.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الزيادة المحظورة في مقابلة المدة إنما منعها الشارع إذا كانت ابتداءً كما عليه أمر الجاهلية في قولهم: "إما أن تقضي وإما أن تربي"، وأما إذا كانت تابعة للعقد كما هو في هذه المسألة، فهو من البيوع المباحة ولو زاد على سعر يومه. يقول الدكتور الزحيلي: "إن إطلاق النص القرآني وهو قول الله سبحانه وتعالى: "**وأحل الله البيعَ..**" دليل قاطع على إباحة البيع لأجل أو بيع التقسيط مع الزيادة على الثمن المعجل، بدليل ما ذكر شيخ المفسرين الإمام الطبري- رحمه الله- من سبب نزول هذه الآية، للرد على أهل الجاهلية الذين احتجوا بإباحة البيع لأجل مع الزيادة. وكون الربا مثله، فكيف يباح الأول ويحرم الثاني.فكان الجواب بإباحة البيع وتحريم الربا[1].

والواقع يختلف البيع لأجل أو بالتقسيط عن الربا، وإن وجد تشابه بينهما في كون سعر الأجل أو التقسيط في مقابل الأجل، ووجه الفرق، أن الله تعالى أحل البيع لحاجة، وحرّم الربا بسبب كون الزيادة متمخضة للأجل؛ ولأن الربا أي الزيادة من جنس ما أعطاه أحد المتعاملين مقابل الأجل، كبيع صاع حنطة مثلاً في الحال بصاع ونصف يدفعان بعد أجل، أو إقراض ألف درهم مثلاً على أن يسدد القرض ألفاً ومئة درهم. وأما في البيع لأجل أو بالتقسيط فالمبيع سلعة قيمتها الآن ألف، وألف ومئة بعد شهر مثلاً، وهذا ليس من الربا، بل هو نوع من التسامح في البيع؛ لأن المشتري أخذ سلعة لا دراهم، ولم يعط زيادة من جنس ما أعطى، ومن المعلوم أن الشيء الحالّ أفضل وأكثر قيمة من المؤجل الذي يدفع في المستقبل[2].

* وأجابوا على استدلالهم بقوله تعالى: "**إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم**".

إن الرضا ثابت في بيع التقسيط؛ لأن البائع له السلطة الكاملة والحق الكامل في تحديد السعر الذي يريده لسلعته من تعجيل أو تأجيل، فهو حين يطلب ثمناً مؤجلاً فهذه وسيلة لترويج بضاعته فهو يطلب ثمناً أعلى نظير تأخير الدفع. أما المشتري فهو كذلك غير مضطر إذ هو بالخيار بين

---

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، ج1، ص:232، الزحيلي/ المعاملات المالية المعاصرة، ص: 32.

2 الزحيلي: وهبة/ الفقه الإسلامي وأدلته/ دار الفكر، دمشق- سوريا، در الفكر المعاصر بيروت - لبنان/ ط4، 1422هـ-2002م/ ج5/ ص:3462.

أن يشتري من هذا التاجر بهذا لثمن أو أن يبحث له عن تاجر آخر، أو أن يقترض قرضاً حسناً ليدفع الثمن معجلاً، ومع ذلك فهو قبل هذا البيع بهذا الثمن.

* وأجابوا على أحاديث النهي عن البيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة واحدة بما يلي:

فقد أشرتُ إلى مدلول الحديث عند العلماء وما ذهبوا إليه فقد رأيتُ أن النهي عن بيعتين في بيعة، لا صلة له ببيع التقسيط؛ وذلك لأن النهي في الحديث إذا قبل المشتري على الإبهام دون أن يعين أحد الثمنين، أما لو قال: قبلت بألف نقداً أو بألفين نسيئة صح ذلك[1]. فحديث صفقتين في صفقة وبيعتين في بيعة تحتمل أكثر من تفسير، فكما يحتمل أن يكون المراد به أبيعك هذه السلعة بألف دينار نقداً وبألفين نسيئة، يحتمل أن يراد به بعتك هذه الدابة على أن تبيعني عربتك بكذا مثلاً، أو أن يسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين فصار بيعتين في بيعة.

ويعلق الدكتور القره داغي على ذلك فيقول: "فهذا استدلال ليس في محله؛ وذلك لأن تفسير البيعتين في بيعة بأن يقول: "أبيعك بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة" هذا بعيد عن معنى الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد. الثاني: أن هذا ليس بصفقتين إنما هو صفقة واحدة بأخذ الثمنين ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في العقد لم يكن ربا فليس هذا بمعنى الحديث"[2].

* وأجابوا على استدلالهم بحديث: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما[3] أو الربا":

إن في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد[4]. وعلى فرض صحته فهو لا يفيد تحريم المبيع بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال، بل يفيد أن المتبايعين إذا تفرّقا دون تحديد

---

[1] الشوكاني/ نيل الأوطار/ ج5/ ص:231.

[2] القره داغي: علي محيي الدين علي/ بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة/ دار البشائر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ–2001م/ ص:381.

[3] أوكس: أنقص، والوكس هو النقص. (المعجم الوسيط، مادة وكس، ج2/ 1054).

[4] الشوكاني/ نيل الأوطار/ ج5/ ص:231.

وتعيين أحد الثمنين، فما يستحقه البائع هو أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين؛ كي لا يقعا في الربا المحرم بصورة قطعية[1].

ومن جهة أخرى فقد فسّر ابن القيّم الحديث: أن يبيع الرجل السلعة بمائة مؤجلة ثم يشتريها منه بمائتين حالة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالنقص أخذ بأوكسهما وهو من أعظم الذرائع إلى الربا، وأنه لا يعني النهي عن البيع بخمسين حالة أو بمائة مؤجلة فهي ليست قماراً ولا غرراً ولا شيئاً من المفاسد فإن البائع خيّرَ المشتري بين أي الثمنين شاء وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام[2].

* وأجابوا على استدلال المانعين بالمعقول بما يلي:

1. إن الزيادة في الثمن المؤجل لا تتعيّن عوضاً عن الزمان، بدليل أن بعض الناس يبيع أجلاً بأقل مما اشترى لحاجته إلى البيع وتصريف السلع أو لتوقعه انخفاض الأسعار في المستقبل، فلا تتعيّن الزيادة للزمان، بل الزيادة في أكثر الأحيان غير متعيّنة[3].

2. ولو اعتبرنا بجعل الزيادة مقابل التأخير والزمن، فالمنع يكون عند الابتداء كما كان عليه في الجاهلية، كما في قولهم: إما أن تقضي وإما أن تربي".

- وأجابوا على استدلالهم بالقياس على إنقاص الدَّيْن عن المدين:

- إنّ أبا شيبة قد أخرج في مصنفه أن ابن عبّاس- لي وأضع عنك كذا فقال: "لا بأس في ذلك، إنما الربا أن يقول المدين أخّر لي وأنا أزدك، وليس عجّل لي وأنا أضع عنك"[4]. وليس قول ابن عمر وغيره أولى من قول ابن عبّاس- رضي الله عنهما- مع أن لقول ابن عبّاس مسنداً آخر يقويه وهو حديث "ضعوا وتعجّلوا".

---

[1] محمد عقلة/ حكم بيع التقسيط، ص:105، نقلاً عن فقه الإمام الأوزاعي، وعبد الله محمد الجبوري 189/2.

[2] ابن القيّم الجوزيّة: محمد بن أبي بكر بن أيّوب الدمشقي/ أعلام الموقعين/ دار الجيل، بيروت، 1973م/ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ج149/5- 150.

[3] محمد عقلة/ حكم بيع التقسيط/ ص:111، نقلاً عن مصرف التنمية الإسلامي.

[4] الجصاص/ أحكام القرآن/ج2 / 186- 187.

وفيما يلي بعض آراء العلماء وفتاويهم في مشروعية التقسيط:

1. قال الإمام الشوكاني في النيل: إن البيع لأجل وبيع التقسيط جائز ولو كان بسعر أعلى من سعر النقد، أي بثمن مؤجل أو مقسط يزيد على سعر البيع بالثمن المعجل بأن يكون البيع أكثر من ثمن السلعة التي تباع به نقداً[1]

2. ويقول الدكتور الزحيلي: "فمن باع سيارةً أو دابةً أو متاعاً منزلياً أو بعض المفروشات المعدنية، أو الخشبية بذهب أو فضة، أو أي نقود رائجة كالنقود الورقية المتداولة الآن في كل بلد، بثمن مؤجل إلى ستة أشهر أو سنة مثلاً، جاز البيع؛ لحديث عائشة– رضي الله عنها– "أن النبي– صلى الله عليه وسلم– اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد"[2] ولم يمنع ذلك بأي ثمن، فسواء كان الثمن أكثر من الثمن المعجل أو مثله، جاز البيع؛ لأن اللفظ المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بقيد من القيود"[3]

3. وعن ابن عباس[4]– رضي الله عنهما– قال: لا بأس أن يقول السلعة: هي بنقد كذا وكذا

---

[1] الشوكاني/ نيل الأوطار 232/5.

[2] البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله/ صحيح البخاري، دار الفكر/ كتاب البيوع / باب شراء الطعام إلى أجل/ ج3/ ص8: وص:34.

[3] الزحيلي/ المعاملات المالية المعاصرة، ص:316.

[4] هو عبد الله بن عباس، حبر الأمة وفقيه عصره وإمام التفسير فيه، أبوه العباس، ابن عم رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_، ولد بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي_ صلى الله عليه وسلم_ نحواً من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة، روى عنه ابنه علي وابن أخيه عبد الله بن معبد ومواليه وغيرهم كثير،وهو ابن خالة خالد بن الوليد المخزومي، ودعا له النبي– صلى الله عليه وسلم– بالحكمة فقال: " اللهم فقّههُ في الدين وعلمه التأويل". توفي سنة 80هـ وعاش 71سنة، ترك في مسنده 1660 حديثاً وله في الصحيحين 75 حديثاً. (سير أعلام النبلاء ج497/3) وما بعدها.

بنسيئة كذا ولكن لا يفترقان إلا عن رضا، وعن شعبة[1] قال: سألت الحكم[2] وحماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا، قال: لا بأس إذا انصرف على أحدهما"[3].

3. وقد روي عن طاووس[4] والحكم وحماداً من فقهاء السلف أنهم أجازوا مثل هذه الصورة من البيع. أما إذا لم يصدر المشتري ما يقوم الإيجاب صراحة أو دلالة فلا يصح العقد عندئذ؛ لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً[5].

القول المختار:

بعد سرد أدلة المانعين والمجيزين لهذا النوع من البيع ومناقشة أدلة القائلين بعدم صحة هذا البيع يترجح رأي الجمهور القائلين بالجواز؛ وذلك لقوة أدلتهم ولقوة ردهم على المانعين من جهة أخرى؛ ولأن المصلحة تقتضي الأخذ برأيهم لا سيما وأن كثيراً من الناس يتعذر عليه شراء بعض السلع وخصوصا ذات الأسعار العالية، إلا بمثل هذه الطريقة، فلو أخذنا برأي المانعين، لأوقعنا الناس في الحرج والمشقة وخاصة أصحاب الدخل المحدود- ومن مقتضيات

---

[1] شعبة: ابن الحجاج، الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام الأزدي عالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر، ورأى الحسن وأخذ عنه مسائل وحدث عن أنس ابن سيرين، قيل أنه ولد سنة 80 هـ في دولة عبد الملك بن مروان وقيل سنة 82هـ قال عنه أبو عبد الله بن الحاكم: شعبة، إمام الأئمة بالبصرة في معرفة الحديث وقال حماد: إذا خالفني شعبة في حديث صرت إليه. اتفقوا على وفاة شعبة سنة 36هـ بالبصرة (سير أعلام النبلاءج344/5).

[2] الحكم: الحكم بن عمرو الغفاري، الأمير، أخو رافع بن عمرو، نزل بالبصرة، ويروى أن عمر نظر إلى الحكم بن عمرة وقد خضب بصغره، فقال: هذا خضاب الإيمان.، حبسه معاوية ومات، فدفن في قيوده وهو والي على خراسان سنة 51هـ، وفي رواية 50 للهجرة (سير أعلام النبلاء ج235/3).

[3] السالوس: أ. د. علي أحمد/ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي/ مكتبة دار القرآن، جمهورية مصر العربية، دار الثقافة، قطر- الدوحة / ط1، الثامنة 1426هـ 2005م، ص: 441.

[4] طاووس: ابن كيسان الفقيه، القدوة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى، سمع من زيد بن ثابت، وعائشة وأبي هريرة وزيد بن أرقم، ولازم ابن عباس مدة، توفي في مكة سنة 106هـ، وكانت وفاته يوم التروية من ذي الحجة (سير أعلام النبلاء، ج354/4)

[5] الموسوعة الفقهية/ وزارة الأوقاف- الكويت، ج1، ط4، 1414هـ - 1993م، مطبعة دار الصفوة، ص:83.

ديننا رفع الحرج والمشقة عن العباد-. فكان من الأوجه أن نجيز هذا البيعَ رفعاً للحرج وتيسيراً على الناس.

وعليه نقول بأن بيع التقسيط مشروعٌ وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، إذا افترق المتعاقدان على تحديد ثمن السلعة.

فبيع التقسيط يشترط فيه ضبط الأجل مع ضبط الثمن بالإضافة إلى عدم الافتراق بالأبدان دون تحديد ثمن معين، هل بالثمن الآجل أو بالثمن العاجل؟ لذا يجب أن يتم في العقد تحديد الثمن. فلو قال البائع للمشتري: بعتك هذه السيارة بـ 5000 دينار نقدا و بـ 5500 ديناراً لسنة، أو بـ6000 دينار لسنتين، فيجب على المشتري في هذه الحالة أن يحدد الثمن الذي يريد قبل انعقاد العقد. تأجيلاً أو تعجيلاً كأن يقول قبلت بـ 6000 دينار لسنتين مثلاً.

المطلب الرابع: مدى تأثير الأجل في بيع التقسيط:

أولاً: حكم الزيادة في الثمن نظير الأجل:

لو انصرفت إرادة المتعاقدين إلى بيع معين مما ورد في الإيجاب، وقد اتفقا على الزيادة لقاء تأخير الثمن، سواء اتفقا على دفعة واحدة في المستقبل أو على دفعتين، وقد تم ذلك بقبول الموجه إليه العرض إحدى الصفقتين فيكون هذا بمثابة الإيجاب من المشتري فإذا اقترن ذلك بقبول البائع. فهل يتم العقد عندئذ وهل يصح الإعتياض عن الأجل بالمال؟!

هذه المسألة كانت جوهر الخلاف بين العلماء في إباحتهم لهذا البيع وعدم إباحته فمن حرّم هذا البيع استند إلى أن الزيادة في الثمن نظير الأجل!. وقالوا بأن الزيادة في الثمن نظير الأجل، كالزيادة في الدَّيْن نظير الأجل، فكما أن الزيادة الأخيرة تعتبر ربا كذلك الأول؛ لأن الأجل ليس بالشيء الذي يستحق عِوضاً فيكون زيادة بلا عِوض وهو عين الربا الذي نهى الشارع عنه وحرمه[1]. وهذا ما بينته عندما تكلمت عن حجة المانعين.

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص:225، بتصرف.

أما من أجاز البيع فلم يعتبر الزيادة في الثمن نظير الأجل، بل اعتبر مسوغات أخرى لزيادة الثمن في البيع المقسط ومن هذه المسوغات:

1. الزمن: إن الزيادة في الثمن الآجل أو المقسط قد تكون لموضع الأجل. ألا تذكر قول الفقهاء إن للزمن حصة من الثمن، ولهذا تزاد قيمة ما يباع بثمن مؤجل على ما يباع بثمن حال، فما دام البائع قد حدد الثمن وعينه لمن يشتري بثمن حال، وحدد الثمن وعينه لمن يشتري بثمن مؤجل، وقد اختار المشتري الشراء بأحد الثمنين فالبيع صحيح شرعاً ولا سبيل للربا إليه، فالزيادة التي تضاف على الأقساط هي حصة للأجل من الثمن وهي الفرق بين ثمن السلعة إذا بيعت بثمن حال وقيمتها إذا بيعت يثمن مؤجل[1].

وعليه وكما هو معلوم إن للزمن حصة من الثمن، أو أن العين خير من الدّيْن[2].

2. المخاطرة: فقد يُزاد في الثمن المقسّط لأسباب أخرى كالمخاطرة، وأعني بها مخاطرة التخلف أو التأخر عن السداد، أو مخاطرة (هلاك الدّيْن)، فقد يصير الدّيْن (ثاوياً) بعبارة الفقهاء، (معدوماً)، بعبارة المعاصرين، وهناك مخاطرة أخرى مخاطرة تقلبات الأسعار، وهي مخاطرة ارتفاع الأسعار بالنسبة للبائع وهبوط الأسعار بالنسبة للمشتري.

3. الخدمة: كما قد يُزاد في الثمن الآجل أو المقسط لأجل الخدمة (خدمة الدّيْن)، فالدين يحتاج إلى إثبات في دفاتر التاجر الدائن، ومحاسبة، ومتابعة، ومطالبة وتذكير، واحتمال متابعة الكفيل أو التنفيذ على الرهن.

وعلى هذا فإن الثمن المؤجل أو المقسط يمكن أن ينطوي على زيادة لأجل الزمن أو المخاطرة أو الخدمة، ولكن إذا استحق الدين أو ثبت في الذمة، فلا يجوز أن يُزاد فيه بعد ذلك لأي من هذه الأسباب[3].

---

[1] المصدر السابق ذكره، ص: 225، بتصرف.

[2] أبو مالك كمال/ صحيح فقه السنة/ ص:351، نقلاً عن مجلة لواء الإسلام.

[3] رفيق يونس المصري/ الجامع في أصول الربا/ دار القلم – دمشق، ط1، 1422هـ–2001م – دار الشامية، بيروت/ ص:315.

وبناءً على ذلك يمكن القول إنه ينبغي أن يتم العقد في بيع التقسيط ببيان الأجل وبيان الثمن بياناً واضحاً لا لبس فيه خشية الوقوع في الربا قبل التفريق بين المتعاقدين، فأي زيادة في الأجل (المدة) من قبل البائع بناءً على طلب المشتري بعد العقد ليس لها ثمن في العقد، وأي حطٍ من الأجل من قبل المشتري من تلقاء نفسه ليس لها ثمن في العقد كذلك.

مثاله: لو قال بعتك هذه السيارة بألف دينار نقداً، وألف وخمسون ديناراً لمدة عام، وألف ومائة دينار لمدة عامين. فقال المشتري قبلت بألف وخمسين لمدة عام، فيقع العقد صحيحاً.

ولو قال المشتري بعدها لا أريد التأجيل (التقسيط) وهذا الثمن نقداً، فلا يصح العقد إلا بموافقة البائع؛ لأنه مُتبرع.

ولو قال المشتري للبائع بعد مضي العام لم أستطع دفع الثمن نقداً فأريدها لسنة أخرى بالثمن الثاني، فلا يجوز للبائع في هذه الحالة أن يأخذ الزيادة على المبلغ الأول وهو "ألف وخمسون" وإنما إذا تبرع له فهو من باب النظرة إلى ميسرة.

ثانيا: فوائد مدة التقسيط:

ومن العقود الشائعة في هذه الأيام أن البائع يذكر ثمن السلعة، ثم يذكر فوائد مدة التقسيط، فيقول مثلاً: ثمن السيارة بألف دينارٍ، يدفع عند التعاقد مئة دينار ويقسط الباقي على عشرة أشهر، وبعد هذا نجد عبارة فوائد التأخير مئة دينار فتكون قيمة القسط الشهري مئة دينار، وهذا يعني ربط الزيادة الدَيْن ومدته، ولذلك إذا رأى المشتري أن يعجّل بأداء الدين تخصم منه الفوائد ويدفع الباقي كأنه اشترى نقداً من بدء التعاقد وإذا أراد أن يدفع بعض الأقساط فقط قبل موعدها، تخصم فوائد هذه الأقساط، وإذا تأخر في دفع الأقساط - كلها أو بعضها - عن موعدها، نحسب فوائد تأخير إضافية تعادل سعر الفائدة السائدة وهذا التعامل حُرْمَته جلية[1]

---

[1] علي السالوس/ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص: 441.

ويؤيد ذلك صاحب كتاب الجامع في أصول الربا عندما قال: "لو قال بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً وبأحد عشر إلى شهر وباثني عشر إلى شهرين، وهكذا درهم في كل شهر تأخرت فيه عن الدفع، فهذا لا يجوز؛ لأن حقيقته بالنسيئة عند العقد"[1]

وعليه فقد جاء في موسوعة الفتاوى المعاصرة عن حُكم البيع بالتقسيط. فبعد أن أسهبوا في الإجابة قالوا: "لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة، فإذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم"[2]

المطلب الخامس: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.

ويؤيد ما أشرنا إليه قرارات المجمع الفقهي الآتية:

ففي قراره رقم: 6/2/51 والمتعلق بشأن البيع بالتقسيط ورد الآتي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار/ مارس 1990م بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي[3]

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع

---

[1] رفيق يونس/ الجامع في أصول الربا/ ص: 353.

[2] ابن العثيمين وآخرون/ موسوعة فتاوى معاصرة/ المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر/ ج3، ص:269 -271.

[3] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، للدورات 1-14، القرارات 1-134، 1406هـ-1423هـ/1985- 2003م، إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الدوحة، ط4، تنسيق وتعليق. د. عبد الستار أبو غدة المقرر العام للمجمع، ص: 178.

التردد بين النقد والتأجيل بان لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهذا غير جائز شرعا.

ثانياً: لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الديْن بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا وحرام.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل موعدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

وفي القرار رقم: 7/2/64 بشأن بيع التقسيط[1]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية 12-17 ذي القعدة 1412هـ الموافق 4-9 (مايو) 1992م. بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط واستكمالاً للقرار 6/2/51 بشأنه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولاً: البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

---

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، للدورات 1-14، القرارات 1-134، 1406هـ-1423هـ/1985- 2003م، إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الدوحة، ط4، تنسيق وتعليق. د. عبد الستار أبو غدة المقرر العام للمجمع، ص: 178.

ثانيا: الأوراق التجارية (الشيكات- السندات لأمر- سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثاً: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

رابعاً: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعا، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً: يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط، عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

خلاصة بيع التقسيط:

1. جاء في المادة (246) في مجلة الأحكام العدلية: "يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتقسيط والتأجيل. وفي المادة (247): إذا عُقد البيع على تأجيل الثمن أي كذا يومٍ أو شهرٍ او سنة إلى وقت معلوم عند أحد أو إلى وقت معلوم عند أحدهما فقط (أي المتعاقدين) فلا يصح.

وفي المادة (248) تأجيل الثمن إلى مدة غير معينة كإمطار السماء يُفسد البيع.

وفي المادة (246) كذلك، يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط[1]

2. البيع بالتقسيط يُعين أن يعرض البائع على المشتري سلعة بثمن يدفعه في وقت لاحق لإتمام العقد، وبصورة دفعات متفرقة في أزمان يتفق المتعاقدان عليها، مع ملاحظة وجود في ثمن السلعة عن ذاك الذي يبتاع به لو كان الدفع للثمن حاضراً عند العقد.

---

[1] حيدر: علي/ الرئيس الأول لمحكمة التمييز/ درر الحكام شرح مجلة الأحكام/ تعريب المحامي فهمي الحسني/ مكتبة النهضة/ بيروت، بغداد، توزيع بيروت – لبنان، الكتاب الأول، ص: 195. وWWW.Islam on line.net.

3. اختلاف الفقهاء في شرعية البيع بالتقسيط منضوياً تحت اختلافهم في فهم أحاديث الرسول- صلى الله عليه وسلم- وتحليلهم لها- وقد بينا هذا سابقاً- لا سيما المنهي منها عن مثل هذا البيع مثل نهيه- صلى الله عليه وسلم- عن بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة، أو بيع وشـــرط، فبعضهم ذهب إلى أن المقصود منها هو البيع بالتقسيط فهذه البيوع وإن كانت باطلة أو فاســدة عند جمهور العلماء فعلة بطلانها أو فسادها كون الثمن مجهولاً. ولكونها ذريعــة إلـــى الربـــا المحرم.

وعليه فقد بينت عبارات العلماء بصورة صريحة أو عن طريق الدلالة أنه إذا انتفت هذه العلــة بأن يختار المشتري أحد الثمنين وعينه قبل التفرق من المجلس، ولم يكن البائع قد ألزمه بـــالبيع قبل الاختيار فإن العقد يكون صحيحاً.

"تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل، بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعا[1].

والله تعالى أعلم.

[1] ابن العثيمين وآخرون/ موسوعة فتاوى معاصرة/ ج3، ص: 269.

المبحث الثاني: بيع العينة

المطلب الأول: تعريفه:

أولاً:العينة في اللغة: مأخوذة من العيْن والعينة: الربا، قال الأزهري: يقال عيّن التاجر يعيّن وعيّنة. وسميت عينة لحصول النقد لطالب العينة؛ وذلك أن العينة اشتقاقها من العين، وهو النقد الحاضر، ويحصل له من فوره، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعينة حاضرة تحصل عليه معجلة[1]. وقيل هو من العوْن؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده، وقيل من العناء وهو تجشّم المشقّة.

ثانياً: في اصطلاح الفقهاء:

تكاد تكون عبارات الفقهاء متفقة على اصطلاح بيع العينة. وإن كان هناك خلاف على حكمها: فقد عرّفه الفقهاء فقالوا: هو "أن يبيع شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يشتريه منه (من المشتري) بأقل من ذلك الثمن حالاً"[2].

ولقد سميت عينة لحصول العين؛ ولأنه يعود إلى البائع عين ماله.

فالبيع بهذا المفهوم بيع ظاهره الصحة، لكنه قد يؤدي إلى ممنوع، وهو حصول الربا، ولو لم يقصد فيه التوصل إلى هذا الممنوع؛ وذلك سداً للذريعة.

---

1 ابن منظور: لسان العرب، مادة (عين)، مج6، ص:556.

2 الصنعاني: محمد إسماعيل الأمير/ سُبُل السلام شرح بلوغ المرام/ دار الحديث/ ج852/3، والشوكاني/ نيل الأوطار، ج5/ 295، والمرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن: الهداية شرح بداية المبتدي/ المكتبة الإسلامية – بيروت، ج94/3 وابن بكر: زين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة/ بيروت، ج256/6، والشربيني: مغني المحتاج/ ج39/2، والنووي: روضة الطالبين ج417/3 والخطاب: ابن عبد الله محمد بن محمد/ مواهب الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشه التاج الإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ– 1992م، 404/4، والصاوي: أحمد الشيخ/ بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب الشهير سيدي أحمد الدردير وبهامشه شرح القطب، دار الفكر – بيروت، ج37/2، والدسوقي: شمس الدين محمد عرفة/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، دار الكتب العلمية، ج3/ 88، وأبو محمد المقدسي: عبدالله بن قدامة/ الكافي في فقه الإمام أحمد/ المكتب الإسلامي/ بيروت، ط5، 1408هـ/1988م.

المطلب الثاني: صور بيع العينة:

للعينة المنهي عنها صور كثيرة، نوجزها فيما يلي باختصار مفيد:

الصورة الأولى:

أن يبيعه الرجل سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر نقداً بثمن أقل، وفي نهاية الأجل الذي حُدد في العقد الأول يدفع الثمن الأول كله، فيكون الفرق بين الثمنين ربا للبائع الأول؛ أي لصاحب المتاع الذي يبيع بيعا صورياً[1]

مثالها: أن يبيع شخص لآخر ثوباً باثنتي عشرة ليرة مؤجلاً- إلى شهر مثلاً-، ثم يبيع المشتري هذا الثوب نفسه قبل أو بعد تسلمه إلى بائعه الأول بعشر ليرات تدفع حالاً إلى المشتري الثاني، وفي نهاية الأجل المحدد لدفع الثمن في العقد الأول، يدفع المشتري الأول كامل الثمن وهو اثنتي عشرة ليرة، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب الثوب الذي يبيع بيعا صورياً.

فهذه العملية كلها للتحايل على الإقراض بالربا، عن طريق البيع والشراء. فتؤول العملية من إقراض عشرة مثلا ترد خمسة عشر. وهو عين الربا.

الصورة الثانية:

قد يوسِّط المتعاقدان بينهما شخصاً ثالثاً يشتري العين بثمن حال من مريد الإقراض بعد أن اشتراها هذا من مالكها المقرض، ثم يبيعها للمالك الأول بالثمن الذي اشترى به فيكون الفرق رباً.

ومثالها: أن يبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً إلى أجل ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الطرف الثالث بعشرة نقداً ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو

---

[1] الزحيلي: وهبة/ الفقه الإسلامي وأدلته/ دار الفكر، دمشق – سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان/ ط4 1422هـ/2002م، ج3454/5، و الموسوعة الفقهية/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت. ط1414/4هـ- 1993م، ج96/9.

المقرض بعشرة نقداً ويسلمه إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً[1]

فنجد أن الشخص الثالث هو وسيط للبيع والشراء في آن واحد، فقد اشترى من المستقرض الثوب بعشرة نقداً وباع الثوب لصاحبه بعشرة حالاً. فأصبح المستقرض مديناً للمقرض بدرهمين، وهو الفرق بين البيع الأول والثاني.

فيكون هذا عندما يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض.

المطلب الثالث: رأي العلماء في بيع العينة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: **المانعون:** وهم جمهور العلماء ومنهم الفقهاء الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد[2]، وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية حيث قال: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا"[3]

أدلة المانعين:

أولاً: عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم وامرأة أخرى، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة، واشتريته بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت وبئسما شريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل

---

[1] ابن عابدين: محمد أمين/ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ دار الفكر ط2 1386هـ–1966م، ج 273/5.

[2] ابن عابدين/ حاشية رد المحتار على الدر المختار/ج5/ص: 326، والعك: خالد عبد الرحمن/ موسوعة الفقه المالكي/ دار الحكمة، دمشق – سوريا/ ط1 1413هـ 1993م ح245/2: ومالك بن أنس/المدونة الكبرى/ ج4/ص41، وابن قدامى المقدسي: المغني، ح569/5، والصنعاني: سبل السلام ح852/2 و 853.

[3] ابن عابدين/ الحاشية 326/5.

حجه وجهاده مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلا أن يتوب، قالت: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي[1]؟ قالت عائشة: "**فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف**"[2].

وجه الدلالة: أن عائشة- رضي الله عنها- قد ذمت هذا البيع واعتبرته ذميماً؛ لاشتماله على الربا، فلو كان البيع مباحاً على هذه الصورة لما قالت: أبلغي زيداً انه قد أبطل حجه وجهاده مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؛ وذلك لأنه لا يبطل الجهاد مع الرسول أو الحج إلا فعل شيءٍ عظيم محرمٍ بحاجة إلى توبة.

فكان مدلول الحديث أن هذا البيع حرامٌ.

ثانياً: عن عطاء ابن عمر- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا ضنّ الناسُ بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم"[3] وفي رواية نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول : "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[4].

وجه الدلالة: أن الحديثين دليلان قويان لمن حرم بيع العينة، فقد قرن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هذا البيع بترك الجهاد، وكلاهما يستوجب غضب الله على صاحبه، فلو لم يكن البيع حراماً لما قرنه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مع ترك الجهاد. وقد علق المناوي على هذا الحديث فقال: "إذا تبايعتم بالعينة" وهو: أن يبيع سلعة بثمن معلوم لأجل معلوم، ثم يشتريها منه

---

[1] الدار قطني: علي بن عمر/ سنن الدار قطني/ عالم الكتب، بيروت، ط4، 1406 – 1986م كتاب البيوع، حديث رقم 211، 212، ج52/3.

[2] سورة البقرة، الآية: 275.

[3] ابن حنبل: الإمام أحمد/ مسند الإمام أحمد/ مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب/ ج28/2. والبرهان فوري: العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي/ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/ مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة سنة 1399هـ – 1979م، كتاب البيوع، باب في الكسب، رقم الحديث 10504، ج283/4، وقد عقّب الزيلعي في نصب الراية على الحديث حيث قال: وهذا حديث صحيح رجاله ثقات. ج43/4، والبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي/ السنن الكبرى/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 1414هـ/ 1994م، كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة حديث رقم 10703 ج516/5.

[4] سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم الحديث (3462) / ج274/3.

بأقل ليبقى الكثير في ذمته، وهي مكروهة عند الشافعية والبيع صحيح، وحرمها غيرهم تمسكاً بظاهر الخبر. وهذا دليل قوي لمن حرم العينة؛ ولذلك اختاره بعض الشافعية وقال: أوصانا الشافعي بإتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه[1]

القول الثاني: المجيزون مع الكراهة وهو مذهب الإمام الشافعي وبعض أصحابه والظاهرية[2].

فهم يعتبرون هذا البيع كأي بيع آخر، فمن باع سلعة بثمن حالّة، أو إلى أجل، سواء أكان الأجل قريباً أم بعيداً، فله أن يشتريها- أي تلك السلعة- من الذي باعها منه بأكثر أو بأقل مما باعه إياها، سواء أكان حالاً أم إلى أجل، فكل ذلك حلال لا كراهية فيها، ما لم يكن قد اقترن البيع بشيء من الشرط في العقد، فإن كان عن شرط فهو حرام.

أدلة المجيزين:

أولاً: القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: "**وأحلّ الله البيع وحرّم الربا**"[3].

ب- قال تعالى: "**وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم**"[4].

وجه الدلالة من الآيتين: فكلمة البيع لفظ عام يشمل جميع أنواع البيوع، وبيع العينة من جملة هذه البيوع، وليس هناك ما يخصص هذا اللفظ، فيبقى الأصل كما كان ما لم يأت دليل يصرفه عن عمومه إلى الخصوص. بالإضافة إلى أن الآية الثانية تبين أن ما حرّم الله تعالى على الناس قد ذكر في القرآن الكريم وبُيّن في السنة الشريفة، ولم يكن من جملة ما ذُكر تحريمه في القرآن

[1] المناوي: محمد عبد الرؤوف/ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البر النذير، دار الفكر/ ج314/1.

[2] الشافعي: الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس/ الأم/ دار الفكر- بيروت- حارة حريك، ط3، 1403هـ/1983 م/ ج3/ص:79 وابن حزم الظاهري/ المحلى بالآثار/ ج548/7.

[3] سورة البقرة، الآية: 275.

[4] سورة الأنعام، الآية: 119.

أو في السنة بيع العينة. فيبقى هذا البيع على حلّه. ولو أراد الله أن يحرمه لذكره ولمـا نسـيه. مصداقاً لقوله تعالى:"**وما كان ربك نسياً**"[1].

ثانياً: السنة الشريفة:

قوله- صلى الله عليه وسلّم- في حديث أبي سعيد الخدريّ... وأبي هريرة رضي الله عنهما: "أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جَنيب[2]، فقال رسـول الله- صلى الله عليه وسلم-: أكلُّ تمر خيبر هكذا ؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: لا تفعـل، بـع الجمع بالدراهم، ثم ابْتَع بالدراهم جنيباً[3].

وجه الدلالة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمره أن يشتري بثمن الجمع جنيباً، ويمكـن أن يكون بائع الجنيب هو الذي اشترى منه الجمع أولاً، فيكون قد عادت إليه الدراهم التي هي عين ماله؛ لأنه- عليه الصلاة والسلام- لمّا لم يفصل ذلك مع قيام الاحتمال دل ذلك على صحة البيع مطلقاً سواء أكان من البائع أم من غيره[4].

هذا احتمال أن يكون، وهو تأويل بعيد إلى حد ما. لذلك قال ابن حجـر: "إن هـذا الحـديث مطلق، والمطلق لا عموم فيه ولا يشمل ولكن يشيع، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يجوز ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها[5].

---

[1] سورة مريم، الآية :64.

[2] الجنيب: نوعٌ جيد من التمر، المعجم الوسيط، مادة (جَنَبَ، وجمعها جُنُبٌ) ج139/1.

[3] البخاري / صحيح البخاري، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان، 1419هـ-1998م، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمرٍ خير منه (89) حديث رقم 2201، 2202، ج3/ ص: 46، مج2 .

[4] العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر/ فتح الباري شرح صحيح البخاري/ مكتبة مصر، دار مصر للطباعة/ ط1، 1421هـ/2001م، ج571/4، 572.

[5] نفس المصدر السابق ج4/ص:572.

أما الإمام الشافعي فيقول في الأم[1]: "فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به بدَيْن كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي.

وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل، ألا ترى أنه كان للمشتري البيعة الأولى إن كانت أمة، أن يصيبها أو يهبها أو يعتقها أو يبيعها ممن شاء غير بيعة بأقل أو أكثر مما اشتراها بـــه نسيئة ؟ فإذا كان هكذا فمن حرمه على الذي اشتراها؟ وكيف يتوهم أحد؟ وهذا إنما تملكها ملكاً جديداً بثمن لها لا بالدنانير المتأخرة. إن هذا كان ثمناً للدنانير المتأخرة وكيف إن جاز هذا على الذي باعها لا يجوز على أحد لو اشتراها".

القول الثالث:

وقد عدّ صاحب مغني المحتاج هذا البيع بأنه مكروه فقال في مجمل كلامه عن البيوع وأنواعها: "البيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة: وهي الواجب، والحرام والمندوب والمكروه والمباح... حتـــى قال: وأما المكروه فكبيع دور مكة والبيع ممن أكثر ماله حرام، ولم يتحقـــق أن المـــأخوذ مـــن الحرام أو الحلال، وبيع المصحف، وبيع العينة[2].

المناقشة والترجيح:

اتفق الفقهاء على تحريم بيع العينة إذا كان هناك شرط مذكور في نفس العقد على الدخول فـــي العقد الثاني[3].

وقد لاحظنا أن الخلاف في البيع الذي يخلو من الشرط. إلا أن أدلة المـــانعين لا تقـــوى علـــى التحريم، وخصوصاً حديث العالية حيث قال فيها أكثر من واحد على أنها مجهولة غير معروفة.

---

[1] الشافعي/ الأم/ ج3 /79.

[2] الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ دار الكتب العلميـــة/ بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ/1994م، ج2/395، 396.

[3] المترك: عمر بن عبد العزيز/ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية/ دار العاصمة، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط1 1414هـ/ ص:260.

وأما حديث إذا تبايعتم بالعينة فهو ذم للفعل. وليس تحريماً يأثم الإنسان بفعله. والذم لا يعني تحريمه ولكن ترك الفعل يكون أولى.

أما المجيزون فكذلك أدلتهم لا تقوى على الإباحة وخصوصاً حديث أبي سعيد الخدري.

أما الآيات الكريمة- وإن كانت تبيح البيع بشكل عام ومنه بيع العينة- حسب رأي المجيزين-، إلا أنه إذا رأينا أن في هذا البيع مفسدة كبيرة وضرر- فنقول بأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وخصوصاً إذا كان في هذا البيع تحايل على الربا.

وقد عدّ ابن القيم- رحمه الله- هذا البيع حيلةً للوصول إلى الربا وقال بأنها من الحيل المحرّمة الباطلة؛ لأنها سبيلٌ للوصول إلى الربا[1].

ومن ذلك قول الإمام محمد بن الحسن عندما قال: هو على نفسي أثقل من الجبال. فهو لم يُحلّه، فلو كان حلالاً (مباحاً) لما قال ذلك، ولم يحرمه؛ لأنه لم يصرح بذلك كذلك، إنما من مقولته هذه يستدل على أن هذا البيع ثقيل على النفس المؤمنة؛ لأن فيه شبهة مفضية إلى حرام.

وعليه فأقول بأن بيع العينة بيع مكروه تحريماً؛ وذلك لأنه ليس فيه دليل صريح على حرمته، ومن هنا فإن اجتنابه أحوط لوجود شبهة الربا لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"[2].

فإذا أبحنا بيع العينة، فإنه قد فوّتنا مقصد الشارع من منع الربا، ومنعُنا إياه يعتبر من باب سد الذرائع وهو المقصود في الشرع.

والله تعالى أعلم.

---

[1] ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر/ إعلام الموقعين عن رب العالمين/ تحقيق هاني الحاج/ المكتبة التوفيقية/ ج3/ص:299.

[2] الألباني: محمد ناصر الدين/ صحيح سنن ابن ماجة/ المكتب الإسلامي- بيروت، ط1، 1407هـ/1986م/ كتاب البيوع، باب الوقوف عند الشبهات، رقم الحديث 3219/ج2/362.

المطلب الرابع: أثر الأجل في بيع العيّنة:

قد يكون الأجل سبباً مشروعاً في زيادة ثمن المبيع- عند المجيزين لذلك- وهذا ما تكلمت عنه في المبحث السابق.

فبيع العينة من البيوع المنهي عنها- عند الجمهور-؛ لأنه بيع مفضٍ إلى الربا عن طريق الحيلة، ووجه الحيلة في هذا البيع أن المشتري الأول يقصد من شراء السلعة بالأجل أن يحصل على المال بواسطة بيعها بالنقد وبسعر اقل، فإذا كان سعر السلعة بالأجل (150) ديناراً وباعها بعد أن قبضها البائع الأول بـ (100) دينارٍ نقداً، فقد حصل على النقود وهو المقصود من إجراء العقدين. وما ربا النسيئة إلا مبادلة (150) ديناراً آجلة بـ (100) دينارٍ عاجلة، فإن هذا البيع تحايل على الربا[1]. فهذا البيع بيع صوري؛ لأنه يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن أقل معجل ليبقى الفارق للبائع الأول ديناراً في ذمة المشتري الأول. وهذا هو عين الربا.

فهذا الأجل أثّر على عقد البيع فحوله من بيع صحيح إلى بيع صوري باطل هدفه التحايل على أكل الربا؛ وذلك لأن النية معتبرة في الشرع إذا وافقها الفعل، أما إذا كانت نية مجردة فلا ينعقد بمجردها عقد ولو تصادق الطرفان على وجود بينهما، كمن نوى طلاقاً أو وقفاً فلا يصبح بمجرد نيته مطلقاً ولا واقفاً، فكل ما كان فعلاً لا يتم بمجرد النية، إلا إذا قرن النية بالفعل أو القول.

ولكن للنية تأثيراً توجيهياً معتبراً شرعاً في وصف ما تصاحبه، فإذا صاحبت فعلاً أو تركاً بصيغة واكتسبت صفة، يترتب عليها حكم في نظر الشريعة[2] بقوله - صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ..."[3].

---

[1] عمر تيسير عمران/ الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي/ نابلس - فلسطين، رسالة ماجستير إشراف الدكتور أمير عبد العزيز، 1420 هـ/1991م، ص: 162

[2] الزرقا: مصطفى أحمد/ المدخل الفقهي العام/ ط9، دار الفكر- دمشق 1967- 1968 م،ص: 352.

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول، رقم الحديث (1) ج2/1،والألباني: صحيح سنن النسائي، كتاب الطهارة باب الفقه في الوضوء رقم الحديث 73،ج17/1، والألباني: صحيح سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقابل رياء وللدنيا رقم الحديث 1344، ح128/2،والألباني: صحيح سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب ما عنى به الطلاق والبينات رقم الحديث 1927 /ج415/.

ومن جملة الأعمال التي يقوم بها المسلم "المعاملات"، وخصوصاً البيع، فالنية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقود، ولذلك حرمت كثيراً من العقود التي ظاهرها الصحة وباطنها حيلة على الشرع*.

وعليه فمن اعتبر أن البيع بهذه الصورة مباحٌ لم ينظر إلى نية البائع والمشتري وإنما يعتبره صحيحاً قد اكتملت أركانه وشروطه، فهو لهم ظاهر العقد والله يتولى السرائر.

والإنسان غير مكلف بأن يكشف عما بداخل الإنسان من نوايا؛ لأنها متروكة لله تعالى وحده، وأما من اعتبر هذا البيع باطلاً، فهو قد تحايل على الشرع ليحل ما كان قد حرم عليه.

المطلب الخامس: العينة و (التورق):

التورق في اللغة: من الورق (بكسر الراء والإسكان) هي الدراهم من الفضة، والتورق طلب الورق أي الدراهم[1]

التورق في الإصطلاح: هو أن يبيع السلعة أولاً بنقد يقبضه ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول من جنسه، نسيئة أو لم يقبض مثلها في الحكم وهي عكس العينة[2].

فيكون مقصود الإنسان في حالة التورق دراهم؛ لحاجته إليها وقد تعذر عليه أن يقترض قرضاً أو سلماً، فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها، وقد يكون الثمن أقل، فقد يشتري السلعة بمائة ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة إلى دراهم.

حكم التورق:

اختلف الفقهاء- رحمهم الله تعالى- بالبت بحكم التورق:

1- فجمهور الفقهاء قالوا بجوازها؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى: "**وأحل الله البيع**

---

* ومن هذه العقود زواج المحلل (وهو الزواج الذي يحلل للزوج الأول المرأة المطلقة ثلاثاً) وبيع العنب لمن يعصره خمراً.

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم/ لسان العرب، طبعة دار صادر- بيروت/ ج10 ص:375 مادة (ورق).

[2] البهوتي/ كشاف القناع/ ج186/3، وابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية/ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه http://www.kantakji.org/fighg/files مكتبة ابن تيمية، 30/29، و البهوتي/ الروض المربع/ج56/2، و

وحرم الربا"[1]، ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة؛ ولأن الحاجة داعية إلى ذلك.

2- وأما الفريق الثاني فقالوا بكراهيته وأنه عين الربا، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو رواية عن الإمام أحمد[2]. وقد علل الكراهية بأنه بيع مضطر[3].

التورق حيلة على الربا :

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين "وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق وروجع فيه مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها..."

فابن تيمية يراه حيلة على الربا وهو ربما كان كذلك في زمن ابن تيمية ولك الآن- إن كان حيلة- هو حيلة للهروب من الربا. ونحن لو طبقنا عليه كلام ابن تيمية رحمه الله في الحيل لوجدنا القول بأن التورق المصرفي المعاصر حيلة على الربا غير سديد. يقول رحمه الله في مسألة الحيلة[4]" وأصل هذا الباب أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فان كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى" فلا تكون حيلة إلا أن ينوي محرماً يتوصل إليه بالتحايل.

والمتورق ليس نيته ارتكاب الحرام بل نيته اجتناب الحرام كيف لا والحرام مشرعة أبوابه أمامه وهو أقل كلفة ونفقة ثم يتركه ويأخذ بالتورق لاجتناب الحرام.

يقول ايضاً[5]: "وقالوا بجواز مسألة التورق، وهي شقيقة مسألة العينة، فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره، بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري وأقل

---

1 سورة البقرة أية: 275

2 المرداوي، علي بن سليمان/ الإنصاف/ دار إحياء التراث/ بيروت/ 337/40/وابن مفلح المقدسي/الفروع/ دار الكتب العلمية / بيروت،ط1418/1هـ،4/ 126،ابن تيمية /الفتاوى 442/29

3 الزرعي: محمد بن أبي بكر أيوب/ حاشية ابن القيم/ دار الكتب العلمية، ط2 1415 هـ/، 1995ج9/ ص:249

4 ابن تيمية/ الفتاوى/ ج29/ 447.

5 ابن القيم/ إعلام الموقعين، ج3/ ص: 23 و 200 وما بعدها، طبعة دار الجيل بيروت، 1973 م

كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعينه، فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منـــه؟ والحقيقة في الموضوعين واحدة وهو عشر وبينهما حريرة رجعت في إحدى الصــورتين إلـــى مالكها وفي الثانية إلى غيره".

أما المجمع الفقهي الإسلامي فله في هذه القضية قراران فقد أفتى بأحدهما بجواز التورق، عملاً برأي الجمهور من الفقهاء وحرمه في القرار الآخر حيث جاء في القرار الخامس بشأن حكم بيع التورق ما يأتي:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلّم- وعلى آله وصحبه وسلّم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 11/ رجب 1419هـ/ الموافق 31 أكتوبر 1998م قـد نظر في موضوع حكم بيع التورق، وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلـى الأدلـة والقواعـد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: إن بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحـة لقوله تعالى: "**وأحلّ الله البيع وحرّم الربا**". ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصـداً ولا صـورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً؛ لاشتماله علـى حيلة فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة تطيب به نفوسهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه منة ولا أذى، وهو من أجلّ أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى؛ لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم وسد حاجاتهم وإنقاذهم من الإثقال بالديون والوقوع في المعاملات المحرمة[1]

القرار الثاني بشأن موضوع التورق كما تجريه المصارف الإسلامية[2]:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-1424/10/23هـ الذي يوافقه: 13-2003/12/17م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

* عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

– أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

---

[1] السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص:616.

[2] www.islamtoday.net/questions/show-articles

- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره؛ وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال؛ لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

* يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

التورق المصرفي المنظم[1]

الفرع الأول: تعريفه:

هو تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها وقيد ثمنها في حساب المشتري.

سبب تسميته بهذا الاسم:

أما (التورق) فلما فيه من معنى التورق، وأما (المصرفي) فلانتساب هذه المعاملة إلى المصارف، وأما (المنظم) فلما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة.

---

[1] www.Islami inf.com,www. Islamtady. net

الفرع الثاني: آلية التورق المنظم (طريقة سيره):

1. يقوم البنك بشراء كمية من المعادن من السوق الدولية، وتبقى في المخازن الدولية، وتحرر الشركة للبنك المشتري شهادة تخزين بمواصفات السلعة وكميتها ورقم صنفها.
2. يقوم البنك ببيع السلعة إلى العميل بالمرابحة مؤجلة الثمن.
3. يبيع العميل السلعة بعد تملكها بثمن حال بتوكيل البنك بالبيع.
4. يمكن أن يتم توكيل في بداية العملية بوثيقة بالبيع.
5. يراعى أن يكون البيع النهائي إلى غير الجهة التي اشترى منها المصرف ابتداء .

6. لتثبيت الثمن بين الشراء الأول والبيع النهائي يؤخذ وعد بالشراء من المشتري النهائي بشراء السلعة نفسها بالثمن الذي اشتريت به.

ويقوم التورق المنظم على عدة عقود مرتبطة ببعضها، وهي:

1. اتفاق سابق على عقود البيع بين البنك وبين الشركتين البائعة عليه والمشترية منه.
2. عقد البيع بينه وبين الشركة البائعة عليه.

3. عقد البيع بين البنك والمستورق، ومن المقطوع به أن المستورق لم يدخل ليشتري السلعة لولا أن البنك سيبيعها لحسابه.

4. عقد وكالة بين البنك والعميل، ولولا هذه الوكالة لما قبل العميل بالشراء منه بأجل ابتداء.
5. عقد بيع البنك بصفته وكيلاً عن المستورق وبين الشركة المشترية.

الفرع الثالث: حكم التورق المصرفي المنظم:

وقع التورق المنظم في عهد السلف وإن لم يكن في درجة تنظيم الذي تجريه المصارف اليوم فأفتوا بمنعه وأنه من الربا

فقد روى عبد الرزاق في مصنفه[1] عن أبي داود بن أبي عاصم الثقفي: أن أخته قالت له: إنـــي أريد أن أشتري متاعاً عينه، فاطلبه لي. قال: فقلت فإن عندي طعاماً. قال: فبعتها طعاماً بـــذهب إلى أجل واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني. قلت: أنا أبيعه لك. قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه .قال: قلت فأنا صاحبه. قال: فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، واردد إليها الفضل.

مسببات القول بعدم جواز التورق المصرفي المنظم:

1. الربا- كما تقدم- في أثر سعيد بن المسيب- رحمه الله.

2. (وهو في معنى ما قبله) أن المستورق لا يقصد السلعة وإنما يقصد النقد، والبيع الحاصل بيع صوري، فتؤول المسألة إلى نقود حالة بنقود مؤجلة أكثر منها.

ومما يدل على صورية البيع:

أن البنك لا يقبض السلع الدولية قبضاً حقيقياً، ولا يقبض الإيصالات الأصلية للمخازن التي تودع فيها هذه السلع، وهي التي تتداول في البورصة، وتنتقل من يد إلى يد تنتهي إلى مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه.

والشأن في المستورق أشد؛ فهو لا يقبض السلعة قبضاً حقيقياً ولا حكمياً، ومن ثم فهو يبيع ما لم يقبض، بل ما لم يُعين؛ لأن ما يبيعه البنك على العميل جزء مما تملكه البنك مما هو محدد برقم الصنف، وهذا الرقم لا يكون للأجزاء الصغيرة، ولكنه رقم للوحدة الكبيرة التي يجزؤها البنـــك على المتورقين.

3. أن التوكيل للبنك في التورق المنظم ينافي مقتضى عقد الوكالة؛ لأن ما يعمله البنك باعتباره وكيلاً ينافي مصلحة المستورق، فهو يبيع السلعة بثمن أقل من الثمن الذي اشترى به المستورق. (والعقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره، وشُرط فيه ما ينافي ذلك المقصود فقد جمـــع بين المتناقضين؛ بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق).

---

[1] مصنف عبد الرزاق 8/ 295-294.

وانضمام الوكالة إلى التورق شرط وإن لم يصرح به؛ فإنه لولا هذه الوكالة لما قبل المستورق بالشراء من البنك ابتداء.

4. ضمان المشتري النهائي: فيتفق البنك مع طرف مستقل يلتزم بشراء السلع التي يتوسط فيها، وهذا الالتزام ضمان للسعر المباع ألا يتجاوز حدوداً معينة؛ حماية من تقلب الأسعار، ويقابل هذا الضمان التزام البنك بالبيع عليه، بمعنى أنه لا يحق للبنك أن يبيع السلع في السوق حتى ولو ارتفع سعرها المتفق عليه مع المشتري الثاني، وبذلك يكون هذا الضمان الطرفين: من البنك بالبيع على المشتري الثاني، ومن المشتري بالشراء بالثمن المحدد.

5. مخالفة التورق المنظم للتورق الذي أجازه جمهور الفقهاء، وهذه المخالفة من وجوه منها:

أ. أن البنك يتولى بيع السلعة التي اشتريت منه لمن يشاء، في حين أن المستورق هو الذي يتولى البيع في التورق الفردي، وليس للبائع الأول علاقة ببيع السلعة ولا بالمشتري النهائي.
ب. وجود اتفاق سابق بين البنك والمشتري النهائي يتضمن شراء ما يعرضه البنك من سلع بالثمن الذي اشتراها به المصرف كما تقدم، أما في التورق الفردي فالمستورق هو الذي يبيع سلعته بمثل الثمن الذي اشتراها به أو أقل أو أكثر.

6. أن التورق المنظم يدخل في بيع العينة المحرم؛ لأن البنك هو مصدر السيولة للمستورق في الحالتين، فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته، ولولا علم المشتري بأن البنك سيوفر له النقد الحاضر لاحقاً لما أقبل على هذا العمل ابتداء.

7. أن التورق المصرفي المنظم لا يدخل في بيع العينة الذي أجازه الشافعي؛ لأنه يشترط ألا يكون هناك ارتباط بين البيعتين، وألا تظهر نية الحصول على النقد، وكلا الشرطين غير متحقق هنا.

8. قضاؤه على أهداف البنوك الإسلامية من وجوه:

أ. محاكاتها للبنوك الربوية في تقديم التمويل، ومنح الائتمان.

ب. الاكتفاء به عن صيغ الاستثمار الأخرى، وقد تجاوزت نسبة التورق 60% من أعمال التمويل في البنك.

ج. الالتباس بين البنك الإسلامي والربوي.

د. إهدار الجهود المبذولة لتوجيه البنوك الإسلامية إلى تمويل في صورة استثمار عن طريق المشاركة والمضاربة والسلم ونحوها.

9. تهجير أموال المسلمين؛ لأن تجارة التورق المنظم تكون في السوق الدولية، فتُهجر بها أموال المسلمين ليستفيد منها غيرهم.

المبحث الثالث: بيع العربون

المطلب الأول: تعريف بيع العربون:

أولاً: اللغة: (العربون) ما يعجل من الثمن على أن يحسب منه إن مضى البيع وإلا استحق للبائع[1]

والعُربان والعُربون، والعَربَون: كلمة ما عقد به البيعة من الثمن. ويُقال أعَرْب في كذا، وعَرّب وعربن وهو عُربان، وقيل سمّي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فسادٍ لـئلا يملكه غيره بشرائه[2]

ثانياً: في الاصطلاح:

بيع العربون: هو أن يشتري شيئاً بثمن معلوم ويُعطي البائع درهماً أو أكثر ويقول إن أخذته احتسب من الثمن وإلا (أي): وإن لم آخذه فالدرهم لك[3]

يلاحظ أن في هذا البيع فيه تمليك لبعض الثمن، دون مقابل– أي دون أن يستفيد من السلعة شيء– اللهم إلا حجز السلعة لحين طلبها من قبل المشتري وعدم التصرف فيها وقد يكون في هذا نوع من المصلحة للطرفين.

المطلب الثاني: حكم بيع العربون

اختلف الفقهاء– رحمهم الله تعالى– في حكم بيع العربون على قولين فمنهم من أجاز البيع ومنهم من منع على النحو الآتي:

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون/ المعجم الوسيط/ المكتبة الإسلامية استانبول– تركيا، مادة (عَرُبَ) ج591/2

[2] ابن منظور/ لسان العرب، مادة (عَرَبَ) مج6/ص: 158.

[3] ابن مفلح/ المبدع/ ج59/3، و ابن قدامة/المغني/ج290/5 والنووي: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي/ روضة الطالبين/ دار اكتب العلمية /بيروت – لبنان، ج65/3، والمرداوي/ الإنصاف/ ج358/4، والنووي/ المجموع/ طبعة مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية، ج317/9، والشوكاني/ نيل الأوطار، ج251/5، والزحيلي /الفقه الإسلامي وأدلته/ج5 /3434.

أولاً: المانعون: وهم جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والمعتمد عند المالكية[1] ولعل النهي الوارد على هذا البيع اشتماله على شرطين فاسدين، أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة. والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع، بالإضافة إلى اشتماله على الضرر ودخوله في أكل أموال الناس بالباطل[2] ولأنه كذلك بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن يكون له رد المبيع من غير ذكر مدة[3] ومن أفتى بحرمته كذلك أبو الخطاب من الحنابلة[4] وهو على خلاف المذهب.

أدلة المانعين:

فقد استند المانعون لبيع العربون على جملةٍ من الأدلة النقلية والعقلية لإثبات حرمة مثل هذا البيع، ومن هذه الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**"[5]

---

[1] الشربيني/ مغني المحتاج ج39/2، والنووي/المجموع، ج 317/9، والنووي، منهاج الطالبين ج47/1 والأسيوطي: محمد احمد المنهاجي/ جواهر العقود/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1417هـ/1996م ج61/1، و القرطبي أبو عبد الله بن عبد البر النمري/ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي /مكتبة الرياض- البطحاء/الطبعة الثانية، 1400هـ- 1980م/ج741/2، والزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته ج3435/5، والقنوجي/أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني الروضة الندية شرح الدُرر البهية، دار الندوة الجديدة، بيروت-لبنان /ط1، 1404 هـ /1984 م/ج94/2، والعجيلي سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل /حاشية الجمل على شرح المنهج على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري وهو مختصر منهاج الطالبين للنووي /دار الكتب العلمية /ط ط1/ 1417 هـ/1996 م/ بيروت – لبنان /ج395/4.

[2] الشوكاني/ نيل الأوطار ج232/2، والصنعاني/ سبل الإسلام /ج810/2.

[3] ابن عبد البر/ الاستذكار/ دار قتيبة، دمشق- بيروت، دار الوعي، حلب- القاهرة، ط1- القاهرة 1414هـ/1993 م، مج7/19.

[4] أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن حسن الطرفي الكوذاني، شيخ الحنابلة، تلميذ القاضي. أبو معين بن الفراء، ولد سنة 432 هـ، كان يلقب بالجبل، والفقه، هو ثقة، توفي سنة 510 هـ (سير أعلام، النبلاء ج514/11).

[5] سورة النساء، آية: 29.

وجه الدلالة: "تشير الآية إلى عدم أكل أموال الناس، والتحذير من ذلك. وأنه مِنْ أكل أموال الناس المنهي عنه؛ لأنه من باب بيع القمار والمخاطرة والغرر وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع[1]

ثانياً:من السنة الشريفة:

* ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم– "نهى عن بيع العُرْبان"[2].

وجه الدلالة: قال مالك: "وذلك فيما نرى– والله أعلم– أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة[3] أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذتُ السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركتُ ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك، لك باطل بغير شيء"[4]

ثالثاً من المعقول: وذلك لأن بيع العربون فيه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي؛ ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح كما لو قال: ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهم, وفي هذا اشتمالها على شرط الرد والهبة إن لم يرضَ بالسلعة[5]

---

[1] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري/ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) المكتبة التوفيقية، تحقيق عماد زكي وخيري سعيد، ج128/5.

[2] ابن ماجه/سنن ابن ماجه/كتاب التجارات باب بيع العربان، رقم الحديث 2183، 2184، ج2/ 738.، وأبو داود/ سنن أبي داود، كتاب البيوع /باب العُرْبان رقم الحديث 3039 ج3/ص:283، والباجي القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب/المنتقي شرح موطأ مالك /دار الكتب العلمية /بيروت – لبنان ط1 1420هـ/ 1999م/ج1 /24.

[3] الوليدة:مؤنث الوليد،والأمة(المعجم الوسيط، مادة ولد، ج2 / 1056).

[4] مالك بن انس/ الموطأ/ دار أحياء التراث العربي/ بيروت–لبنان، ج2 /609، وقد علق عليه الشيخ الألباني وحكم عليه بأنه ضعيف في سنن أبي داود كتاب البيع، باب في العربان، ص: 532، حديث رقم 3502.

[5] العجيلي/ حاشية الجمل، ج395/4، وابن قدامة/المغني، ج5 /290، والزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني/ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/ دار الكتب العلمية/ بيروت– لبنان /ط1، 1411هـ/1990م /ج324/3.

ثانيا: المجيزون:

وهو رأي الإمام أحمد وجمهور أصحابه[1] وبه أفتى في المذهب أن بيع العربون صحيح.

وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه وجزم به[2]

وقد روى عن قوم من التابعين منهم: مجاهد[3] وزيد بن أسلم[4] وابن سيرين[5] أنهم أجازوا بيع العربان وكان زيد بن أسلم يقول: "أجازه رسول الله- صلى الله عليه وسلم-[6].

أدلة المجيزين:

من السنة الشريفة:

1- ما أخرجه عبد الرزّاق في مصنفه عن زيد بن أسلم" أنه سئل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن العُرْبان في البيع فأحله[7]. وبه أخذ أحمد وأجازه- أي البيع- روى نحو هذا الحديث عن عمر وابنه.

---

[1] ابن مفلح: أبو إسحاق /المبدع في شرح المقنع /ج59/4، وابن قدامة/ المغني/ ج290/5

[2] المرداوي /الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ ج357/4، 358.

[3] مجاهد: الإمام، شيخ القرّاء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، روى عن ابن عباس وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وعن أبي هريرة وعائشة، وحدّث عنه عكرمة وعطاء وطاووس، قال سفيان الثوري:خذوا التفسير من أربعة: مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك، مات سنة 100 هـ وقيل مائة واثنتين./ (سير أعلام النبلاء ج241/4).

[4] زيد بن أسلم:الإمام، الحجة، القدوة، أبو عبد الله العمري، المدني الفقيه، حدث عن مالك بن أنس، وعن عطاء بن يسار وعلي بن الحسين، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، أرخ ابنه وفاته في ذي الحجة سنة 136هـ (سير أعلام النبلاء ح2/ 516).

[5] محمد بن سيرين الأنصاري، روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وجندب ابن عبد الله البجلي، قال بان حبان كان محمد بن سيرين من أروع أهل البصرة، وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً مات وهو ابن77 سنة (تهذيب التهذيب ج190/9).

[6] ابن عبد البر/ يوسف الأندلسي/الاستذكار/ ج 19/ ص:10.

[7] نقلته عن نيل الأوطار 232/5، ولم أجده في مصنف عبد الرزاق، هذا الحديث مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيي وهو ضعيف (الشوكاني/نيل الأوطار ج/ 232)

2- عن نافع بن عبد الحارث-عامل عمر- على مكة، انه اشترى من صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم، واشترط عليه نافع إن رَضيَ عمر، فالبيع له، وإن لم يـرض فلصفوان أربع مائة درهم[1] قال الأثرم[2]: فقلت لأحمد: فقد يقال هذا. قال: أي شيء، أقـول:هـذا عمر- رضي الله عنه-[3]

المناقشة والترجيح:

بعد سرد الأدلة لكلا الطرفين من المانعين والمجيزين، نجد أن المانعين قد اعتمدوا كليـاً علـى حديث واحد ورد في الباب وهو: عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جده أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع العربان. وهذا الحديث ضعفه جماعـة من رجال الحديث منهم الإمام أحمد.

قد علق الإمام الشوكاني[4] على الحديث فقال: الحديث منقطع؛ لأنه من رواية مالك انه بلغه عـن عمرو ابن شعيب ولم يدركه فبينهما راوٍ لم يُسمه، وسماه ابن ماجة فقال: عن مالك عن عبد الله ابن عامر الأسلمي، وعبد الله لا يحتج به.

إلا أن المانعين قد ردوا على ذلك فقالوا:

أ- بأن حديث عمر بن شعيب قد ورد من طرق تقوي بعضها بعضاً هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، بأن الحديث يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة.

---

[1] البيهقي: سنن البيهقي/ طبعة دار الباز- مكة المكرمة، 1994م / باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها ج6/ ص:34 حديث رقم:10960، وعبد الرزاق/ مصنف عبد الرزاق/ ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، باب في الحرم وهل تباع دور مكة، حديث رقم 9213، ج5/ ص148.

[2] الأثرم: وهو أبو بكر الإسكافي أحمد بن محمد بن هاني ويقال الكلبي، روى عن احمد بن حنبل وتفقه عليه قال ابـن حبان في الثقات أصله خرساني، توفي سنة 261هـ أو في حدودها (تهذيب التهذيب /شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج1 /67).

[3] النووي/ المجموع شرح المهذب، ج 930/9، وابن مفلح/ المبدع ج59/4.

[4] الشوكاني/ نيل الأوطار/ ج5 /232.

ب- إن هذا الحديث صححه جماعة من علماء الحديث وقالوا عن (رواية إبهام الثقة) إنّ سند الحديث وإن كان ضعيفاً لإبهام الثقة الذي رواه عن مالك، إلا أن الحديث في ذاته صحيح لمعرفة هذه الثقة[1]

أما المجيزون فقد اعترض عليهم المانعون:

أ- حديث زيد بن أسلم، حيث اعترض المانعون عليهم فقالوا: هذا الحديث مرسل وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف، وهذا الأمر كما قال بعض العلماء غير معروف عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

ب- وخبر شراء عمر داراً للسجن، اعترض عليه المانعون: بأن البيع كان بالصورة الآتية: هو أن يدفع إليه من قبل البيع درهماً، وقال لا تبع هذه السلعة لغيري، وان لم اشترها منك فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبدئي وحَسَب الدرهم من الثمن، فيكون البيع صحيحاً؛ لأن البيع خلا من الشرط المفسد ويحتمل أن الشراء الذي اشتريَ لعمر كان على هذا الوجه. ولكن ما ورد في الخبر لا يؤيد ما ذهب إليه المانعون في هذا التأويل، وهو تأويل بعيد، إذ أن الخبر واضح في اشتراط نافع على عمر بأربعمائة درهم لصفوان إن لم يرضَ عمر.

الترجيح:

بعد هذه الدراسة، أقول بأن كلا الفريقين قد أدلى بدلوه في حكم بيع العربون وكل قد استند إلى دليل ظناً منه أنه يهديه إلى الصواب.

ومع هذا، فإن أدلة كلا الفريقين لا تقوى على التحريم، لذا أميل إلى الجواز وآخذ برأي الإمام أحمد في إباحة بيع العربون وذلك:

1- لأن مالك السلعة قد حبسها عن عرضها للبيع وحُرِمَ فرصة بيعها بعقد ناجز وبسعر قد يكون أفضل مما باعها به بطريق بيع العربوَن، وفي هذا ضرر محقق على البائع أو محتمل.

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الثامنة/ج1/750/ بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي لفضيلة الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير بعنوان بيع العربون.

2- الحديث الذي استدل به المانعون هو حديث ضعيف- كما أشرت سابقاً-، لا يقوى على الحجة والاستدلال كما قال الإمام احمد: هو ليس بشيء.

المطلب الرابع: الغاية المرجوة من بيع العربون

1- إعطاء المشتري أو المستأجر حق النكول (العدول) إذا بدا له أن الشراء في غير صالحه.

2- جبر ضرر البائع أو المؤجر، نتيجة نكول المشتري أو المستأجر، فالعربون هو الجزاء أو الثمن الذي يتكبده أحد المتعاقدين، نتيجة نكوله، فقد يرغب أحد المستهلكين في شراء سلعة، ولا يملك ثمنها كاملاً، فيدفع جزءاً من الثمن للبائع ويقول له: لا تبع هذه السلعة لغيري، فإن عدت إلى يوم كذا فما دفعته يكون جزءاً من الثمن وإلا فلك.

وقد يجد أحد المشترين سلعة لدى أحد الباعة ويتردد في شرائها؛ خشية عدم ملاءمتها جودة أو ثمناً أو غير ذلك، فان لم يشترها فربما عاد فلم يجدها وإن اشتراها على البيع البات فربما لم تعجبه بعد ذلك، أو لم تعجب من اشتراها له كزوجة أو ولده أو موكله.

فمن أجل ذلك شُرِع الخيار لكن قد لا يوافق البائع على الخيار بالمجان للمشتري، ولا سيما أنّ ضرراً قد يصيبه من جراء عدول المشتري عن الشراء، مثل تفويت فرصة بيعها لآخر[1]

المطلب الخامس:أثر الأجل في بيع العربون: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هل العربون عوض عن الزمن ؟

قد يدفع طالب الشراء لصاحب السلعة مبلغا من المال، ويقول له: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم اشترها منك فما دفعته هو لك. ثم يشتريها منه بعد ذلك بعقد مبتدأ ويحسب المبلغ الذي دفعه من الثمن، هذا بيع صحيح؛ لأن البيع بهذه الصورة قد خلا من الشرط المفسد؛ لأن هذه الصورة عبارة عن اتفاقين، الاتفاق الأول ذكر فيه ترك العربون ولكن لم يقترن به العقد، والاتفاق الثاني

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الثامنة/ ج1/ ص:715- 716/ بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، لفضيلة الشيخ عبد الله بن سلمان بن منيع بعنوان: (حكم العربون في عقود البيع والإجارة)

تم فيه العقد مجرداً عن الشرط، هذا إذا تم البيع، أما إذا لم يتم البيع، فـــان صـــاحب الســلعة لا يستحق شيئاً؛ لأنه يأخذه بغير عوض ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخيره البيع من أجل المشتري؛ لأنه لو كان عوضاً عن ذلك ما جاز جعله من الثمن حال الشراء، ولا يمكن أن يقال هو عوض عن الانتظار بالبيع لا يجوز المعاوضة عنه.ولو جازت لوجب أن يكون معلوم القرار كما في الإجارة[1]".

المسألة الثانية: هل العربون تعويض عن شرط جزائي أم تعويض عن ضرر أم هو هبة؟!

من قالوا بصحة بيع العربون اختلفوا في طبيعة هذا البيع هل هو شرط جزائي بمعنى- عقوبة- استحقه البائع لقاء تخلف المشتري عن الوفاء، أم هو تعويض عن ضرر لحق البائع جراء نكول المشتري عن شراء السلعة.

الذين يقولون بأنه شرط جزائي يقولون بأن العربون في نظر الشرع معناه أن المتبايعين قد أرادا إثبات حق الرجوع لكل منهما في نظير الالتزام بدفع قيمة العربون، فجعلا العربون مقابلاً لحق الرجوع. وعليه لا يجوز تخفيض العربون إذا تبين أن الضرر الذي أصاب الآخر أقل من قيمته، كما لا يجوز زيادته إذا تبين أن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر أكبر، كما لا يجوز إلغــاء العربون ولو لم يترتب على العدول ضرر[2]

والذين يقولون بأن العربون ليس شرطاً جزائياً وإنما هو تعويض عن ضرر واقــع أو محتمــل الوقوع بوجوب قولهم، بأن صَرْف النظر عن عرض البضاعة للبيع لقاء الالتزام ببيعها عن بذل العربون يحجب فرص بيعها بسعر ناجز، وقد يكون بسعر أفضل، وحجب الفرص المتاحة فيــه ضرر على مالك السلعة إما ضرراً محققاً وإما ضرراً محتملاً.

أما الضرر المحقق فيتضح، فيما إذا تقدم إلى مالك السلعة من يريد شراءها بسعر أفضل وبيــع ناجز، فيمتنع من ذلك لقاء التزامه ببيعها على من بذل العربون في شــرائها، وأمــا الضــرر

---

[1] ابن قدامة/ المغني/ ج5، ص: 290، و مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ص654، والبهوتي/ كشاف القناع ج3/ 186.

[2] السنهوري/ الوسيط، ج4/90 نقلاً عن مجلة المجمع الفقه الإسلامي ع8/ص: 682

المحتمل فيتضح كذلك من حجب فرص بيعها لقاء الالتزام، وذلك بإبعادها عن عرضـــها للبيـــع والذي هو مظنة المصلحة، ففي حجب السلعة عن عرضها للبيع حرمان مالكها من تشوقه لبيعها بعقد ناجز وبسعر قد يكون أفضل، وهذا عين الضرر[1] ومنهم من عد العربون بمثابة الهبة، وذلك في حالة ترك المشتري السلعة وعدم رغبته في إنفاذ عقد البيع فيكون هبة من المشتري للبائع[2]

المسألة الثالثة: هل المدة محددة في العربون؟

رأى المجيزون بأنه لا بد أن تتقيد فترة الانتظار بزمن محدد حتى لا يقع ضرر على البائع ولا تفوته مصلحة البيع، فإذا لم تتحدد مدة العربون فان المشتري قد يفـوت علـى البـائع فرصـة خصوصاً عند نكوله عن السلعة.

المسألة الرابعة: هل العقد في بيع العربون باطل أو فاسد أو صحيح؟!

فمن اعتبر أن البيع مباح فالعقد صحيح ومن اعتبر أن البيع حرام فالعقد باطل أو فاسد[3]، فمـنهم من قال:

أ- بأن العقد فاسد سواء تم البيع أو لم يتم؛ وذلك لأن الشرط فيه اقترن بالعقد فأفسده، حتى فـي الحالة التي يختار فيها المشتري إمضاء العقد، وعلى هذا فان السلعة ترد إن كانت قائمة، فـان فاتت- أي استهلكت- رد قيمتها يوم قبضها[4]

يقول ابن عبد البر: "وبيع العربان على ذلك منسوخ[5] عندهم (إذا وقع قبل القبض وبعده، وترد

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8 ، ص: 682

[2] الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته/ ج3434/5.

[3] فرق فقهاء الحنفية بين العقد الباطل والعقد الفاسد، أما الجمهور من الفقهاء فالعقد غير الصحيح قسم واحد.

[4] القرطبي/الجامع لأحكام القرآن/ج128/5، و مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8/ص: 654 من بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي من فضيلة الدكتور، محمد الأمين الضرير بعنوان (بيع العربون).

[5] هكذا في المصدر الاستذكار لابن عبد البر

السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها)، ويرد على كل حال ما أخذ عرباناً في الشراء والكراء[1]

وقد اعتبر العلماء هذا البيع فاسداً لما فيه من شرطين فاسدين:أحدهما شرط الهبة والثاني شرط الرد على تقدير عدم الرضا[2]

وقد ذهب الشافعي أيضاً إلى القول ببطلان بيع العربون إن كان الشرط في نفس العقد، كأن يقول المشتري للبائع بعد دفع العربون:إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو لك[3]

ب - أما الحنابلة الذين ذهبوا إلى جواز التعامل بالعربون في البيع والإجارة فقد قالوا بصحة الشرط، وصحة العقد سواء عين وقت للمجيء ببقية الثمن أو الأجر أم لم يعين، ولا شك بأن هذا الرأي رأي وجيه والأخذ به أولى؛ لأنه أخذ بمصلحة الطرفين، ودفع مفسدة؛ ولأن تقييد الاشتراط أخذ به الفقهاء في شرط الخيار ونحوه بل إن التقييد بزمن معين عُد شرطاً لصحة خيار الشرط[4]

المسألة الخامسة: هل يجوز العربون في بيع النقد بجنسه في الصرف؟!

لبيوع المصارفة حالان: الحال الأول: أن تكون المصارفة في جنس واحد كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فهذه الحال يشترط لصحة المصارفة فيها شرطان، أحدهما المماثلة والثاني التقابض في مجلس العقد. والحال الثانية: أن تكون المصارفة بين جنسين مختلفين كالذهب بالفضة، أو العملات الورقية بهما، أو بعضهما ببعض، كالدولار الأمريكي بالريال السعودي، أو الجنية المصري بالجنية الإسترليني، ففي هذه الحال يشترط لها شرط واحد هو التقابض عند المصارفة في مجلس العقد.

---

[1] ابن عبد البر/ الاستذكار/ رقم الفقرة 27882/ ج10/19/ كتاب البيوع/، باب ما جاء في بيع العربون.

[2] الشربيني/ مغني المحتاج /ج365/2.

[3] النووي/ المجموع شرح المهذب/335/9.

[4] محمد سليمان الأشقر وآخرون/ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة/ دار النفائس/ الأردن- العبدلي/ ط1 1418هـ /1998 م/ج408/1.

وأخذاً بهذه الأحكام في المصارفة، والتي من أهمها التقابض في مجلس العقد، وحيث إن بيع العربون يقتضي تأخير الثمن وعدم اختيار المشتري ما يراه من إمضاء البيع أو رده، فلا يجوز بيع العربون في بيوع الصرف في كلا الحالتين[1]

كما أن التقابض يُعد شرطاً في إباحة عقد الصرف؛ وذلك منعاً من الوقوع في ربا الفضل أو ربا النسيئة، فإذا اشتمل الصرف على الأجل فسد الصرف؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق. والأجل يؤخر القبض فيفسدُ العقد[2]

وقد علق الدكتور رفيق يونس المصري على ذلك بقولة: "وبما أن التقابض مطلوب، والتواعد غير ملزم فلا مجال للعربون في بيع النقد بجنسِه في الصرف، إنما يلجأ إلى العربون في الحالات التي يجوز فيها الخيار، فإذا اقترن التواعد غير الملزم بالعربون صار فيه شوب الإلزام. وإذا كان المقصود أن يدفع المتصارف جزءاً من الثمن، ثم بعد مدة يعقد الصرف ويستكمل الثمن، أو يعدل عن الصرف ويفقد العربون، فهذا غير جائز إنما يستطيع أن يصطرف بسعر، ثم إذا شاء أعاد الصرف بالسعر نفسه أو بسعر أخر، بعقد صرف جديد ولو جاز العربون في بيع العملات لكان فيه ربوان، ربا نسأ ينشأ من قبض أحد البدلين وعدم قبض البدل الآخر في المجلس، وربا فضل إذا كان قابض البدل هو نفسه دافع العربون، فعندئذ يصير العربون فضلاً في مقابل النساء واجتماع الفضل والنساء هو ما يسمى ربا النسيئة"[3]

أما المجمع الفقهي فقد أصدر قراراً بشأن بيع العربون على النحو الآتي:

قرار رقم:72/(8/3) بشأن بيع العربون:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمر الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو)1993 م

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع684/8، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي من فضيلة الدكتور عبد الله بن سليمان بن منيع بعنوان بيع العربون وحكمه.

[2] الزحيلي/ الفقه الإسلامي وادلته، ج/3660.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع730/8، من بحث مقدم من فضيلة الدكتور رفيق المصري.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي[1]:

1- المراد بالعربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على إنه أن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وان تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة؛ لأنها بيع المنافع، ومستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحة قبض أحد المبدلين في مجلس العقد (السلم) وقبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في المرحلة التالية للمواعدة.

2- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدد ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

والله تعالى أعلم

---

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي/ بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ ص:248.

المبحث الرابع: بيع حبل الحبلة:

المطلب الأول: تعريف بيع حبل الحبلة:

أولاً: في اللغة:

قيل هو أن يباع ما في بطن الناقة، وقيل حمل الكرمة، قبل أن تبلغ، وقال أبو عبيد: حَبَل الحَبَلَة: هو نتاج النتاج، وولد الجنين الذي في بطن الناقة، قال الأزهري: جعل في الحَبَلَة هاء، وقال: وهي الأنثى التي حَبَلٌ في بطن أمها فينتظر أن تنتجَ مِنْ بطن أمها، وقال ابن الأثير: الحبل بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي له الحمل، والحَبَل الأولى يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حَبَل الذي في بطون النوق، وقيل أراد بيع حبل الحبلة: أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول[1]

ثانياً: في الاصطلاح:

اختلف في تفسير بيع حبل الحبلة على النحو الآتي:

أولاً: قيل هو بيع السلعة بثمن إلى أن تَلدِ الناقة ويلد حملها.

ثانياً: هو بيع ما يلد حمل الناقة[2]

فان كان على التفسير الأول: فهو بيع بثمن إلى أجل مجهول، وهذا بيع لا يجوز وان كان على التفسير الثاني: فهو بيع معدوم ومجهول وهو كذلك لا يجوز.

---

[1] ابن منظور/ لسان العرب/مادة (حبل) /ج307/1

[2] الشيرازي/ المهذب/ ج267/1/ والنووي/ روضة الطالبين ج63/3 والغزالي/ الوسيط /70/3.

ثالثاً: قيل هو بيع النتاج أي أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فيباع هذا النتاج[1] وهذا بيع يكون قبل الوجود على عادة العرب، وهو بيع ما ليس بمملوك، ولا مقدور ولا معلوم.

رابعاً: هو بيع الشارف، وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته[2]

المطلب الثاني: حكم بيع حبل الحبلة عند العلماء:

اتفق العلماء على حرمة بيع حبل الحبلة لما فيه من جهالة أو غرر وبيع ليس مقدوراً على تسليمه كما سنبينه في المطلب التالي وقد استند الفقهاء على حرمة هذا البيع بالأدلة الشرعية الآتية:

أولاً: من السنة الشريفة:

أولاً: عن نافع عن ابن عمر أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية، فكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها[3]

وعند مسلم برواية:" كان أهل الجاهلية يبتاعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك[4]

وجه الدلالة: فالحديث فيه دليل على حرمة هذا البيع بالنهي عنه، والنهي نهى تحريم، ذلك أن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولدها، وهذا بيع منهي عنه؛

---

[1] ابن قدامة/المغني/ج249/5 وابن قدامة/الكافي في فقه الإمام أحمد، ج18/2، والقرطبي/ تفسير القرطبي، طبعة القاهرة 1372 هـ ط8/ج378/3، والغزالي/الوسيط في المذهب 70/3، وأبو يحيى: زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري/ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب/ دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ، ط1 /ج282/1.

[2] ابن دقيق، تقي الدين أبو الفتاح ابن دقيق العيد/عمدة الأحكام/ دار الكتب العلمية/ بيروت ج125/3.

[3] البخاري/ صحيح البخاري/كتاب البيوع/باب بيع الغرر وحبل الحبلة رقم الحديث:1999، /ج25/3، وابن حجر فتح الباري /ج508/4.

[4] مسلم/ صحيح مسلم/ كتاب البيوع/ حديث رقم 2785 ج 158/10

لأن الأجل فيه مجهول يفضي إلى المنازعة والخصام[1] فهذا الحديث يقضي ببطلان البيـع؛ لأن النهي يستلزم ذلك. وعلة النهي جهالة الأجل، وهذا البيع باطل باتفاق العلماء[2]

ثانياً: إنه- صلى الله عليه وسلم-: "نهى عن بيع حبل الحبلة"[3]

وجه الدلالة: النهي في الحديث عن بيع ولد نتاج الدابة وهذا قول أكثر أهل العلم، والحديث دليل على تحريم هذا البيع واختلف الفقهاء في هذا المنهي عنه لاختلاف الروايات هل هو من حيـث يؤجل بثمن الجزور إلى أن يحصل النتاج المذكور أو إنه يبيع منه النتاج. ذهب إلى القول الأول مالك والشافعي وجماعة قالوا: وعلة النهي جهالة الأجل وذهب إلى الثاني أحمـد، وبـه جـزم الترمذي[4].

وعلة النهي في ذلك إنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغـرر[5] قال ابن عبد البر[6] في التمهيد: قال آخرون في تأويل هذا الحديث معناه: بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة، هذا قول أبي عبيد، وقد فسر بعض أصحاب مالك هذا الحديث بمثل ذلك أيضاً، وهو بيع أيضاً مجتمع على أنه لا يجوز ولا يحل؛ لأنه بيع غرر ومجهول، وبيع ما لم يخلق[7]

---

[1] اليوسفي: محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي/ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم/ دار أحياء التـراث العربـي/ بيروت- لبنان/ج5/497.

[2] البنا: أحمد عبد الرحمن/ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني/دار إحياء التراث العربي/ بيروت- لبنان ج15/ص: 33.

[3] صحيح مسلم/ كتاب البيوع رقم الحديث 2784/ج10/158/ موطأ مالك/ كتاب البيوع، باب المكثرين من الصحابة رقم الحديث 5253/ سنن الترمذي/ كتاب البيوع عن رسول الله/ رقم الحديث/1229/ص: 292 أو مسند الإمام احمـد/ كتاب مسند.

[4] الصنعاني/ سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج3/ 806.

[5] المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم/ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي/دار الكتـب العلميـة، بيروت - لبنان/ ط1 1330هـ/1990م/ج4/354 و ابن حجر/ فتح الباري ج4/510

[6] ابن عبد البر:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس، رحل عن موطنه قرطبة، عنه أخذ كثير من علم الرجال والحديث، مات بشاطبة ليلة الجمعة سنة 463 هـ عن 55 سنة وخمسة أيام (ترتيـب المدارك وتقريب المسالك/ القاضي عياض/ ج2/8080.

[7] ابن عبد البر/ التمهيد/ تحقيق محمد الفلاح ط 1405هـ/1948م/ج11/313.

ويدل الحديث كذلك على أن النهي عن بيع جنين الناقة هو من باب النهي عن بيـــع المضـــامين والملاقيح[1] وهذه بيوع جاهلية متفق على تحريمها[2]

وعلى هذا فمدلول الحديثين واحد، وهو حرمة هذا البيع بغض النظر عن العلة، فســواء كانــت العلة جهالة الأجل أو كانت بيع المعدوم فالعلتان سواء في بطلان البيع؛ ولذلك قـــال الشـــافعي- رضي الله عنه- في القديم: "إن في هذا ما يدل على أنه لا يحل البيع إلى أجــل إلا أن يكــون معلوماً وهذا أجل مجهول[3]

ثالثاً: عن ابن عباس عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "السلف في حبل الحبلة ربا"[4]

وجه الدلالة: فالسلف في حبل الحبلة أن يسلم المشتري الثمن أي رجل عنده ناقة حبلى ويقــول: إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن. فهذه المعاملــة شبيهة بالربا لكونها حراماً كالربا من حيث إنه بيع ما ليس عند البائع وهو مـــا لا يقــدر علـــى تسليمه ففيه غرر[5] وهو بيع مفسوخ عند أكثر أهل العلم[6] وقال صاحب المغنى: "وهذا البيع فاسد؛ لأنه بيع إلى أجل مجهول"[7]

---

[1] المضامين: هي ما في بطون الحوامل والملاقيح: هي ما في ظهور الفحول.(المعجم الوسيط،ج1 /545، مادة ضـــمن، وسبل السلام،ج3/837).

[2] القرطبي: محمد بن احمد بن محمد بن رشد/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ دار الفكر-بيروت ج2 /148

[3] البيهقي:أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي/ معرفة السنن و الآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريـــس الشـــافعي/ دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان ط1 1412هـ/1991م /ج4 /378.

[4] النسائي/سنن النسائي المسمى بالمجتبى وبهامشه حاشية الإمام السندي/ دار الفكر بيروت - لبنـــان، الطبعـــة الثانيـــة 1441هـ/2001 م /رقم الحديث 4631/4632/ص: 1076/ وهو حديث صحيح.

[5] السندي/ حاشية السندي بهامش سنن النسائي، طبعة دار الفكر/ بيروت - لبنان 1348 هـ/1930 م/ج7/294.

[6] المباركفوري/ تحفة الأحوذي/ج4 /354.

[7] ابن قدامة/ المغنى/ج5/249.

وقد أورد الزحيلي هذا النوع من البيوع تحت البيوع الباطلة لدى الشافعية فيقول: "والبيوع الباطلة لدى الشافعية كثيرة أهمها واحد وثلاثون فذكر منها: حبل الحبلة: كأن يقول إذا نتجت هذه الناقة، ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها، أو بأن يشتري شيئاً بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها[1]

المطلب الرابع: أثر الأجل في بيع حبل الحبلة:

وبعد أن عرضت تفسيرات الحديث وبينت علة النهى، فهل يكون المراد، البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟!

وعلى ذلك هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وإذا كان على البيع، هل المقصود بيع الجنين الأول أو جنين الجنين[2]؟ أقول وبالله التوفيق:

فإذا كان المقصود البيع إلى أجل فقد يكون الأجل لتسليم السلعة، والسلعة معدومة وغير مقدور على تسليمها مقابل تسليم الثمن أولاً. وهو ما نهى عنه رسول الله- صلى الله عليه- وسلم في الحديث: "السلف في حبل الحبلة ربا"[3] فيكون المشتري قد قدم الثمن قبل أن يستلم المبيع، فهذا شبيه بالربا وهو بيع حرام؛ لأنه بيع منهي عنه لحديث: "لا تبع ما ليس عندك[4]" ويكون قد وقع باطلاً لانتفاء الملكية التامة فهو على هذه الصورة لا يملك المبيع وكيف يملكه وهو نتاج النتاج"[5]

وقد يكون الثمن مؤجلاً وهو في نفس الوقت مجهول الكم والكيف كأن يشتري سلعة ما بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها. فالثمن غير معلوم وحتماً سيفضي إلى النزاع

---

[1] الزحيلي/ لفقه الإسلامي وأدلته/ج5/ص:3511

[2] الصنعاني/ سبل السلام شرح بلوغ المرام /ج3 ص:806 بتصرف.

[3] النسائي/ سنن النسائي/ رقم الحديث 4631/ص: 1076.

[4] الترمذي/كتاب البيوع عن رسول الله باب ما جاءه في كراهية بيع ما ليس عندك رقم الحديث 1153، النسائي /كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع رقم الحديث 4534، أبو داود/كتاب البيوع/باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث 3040 وهو حديث مرفوع إلى النبي- صلى الله عليه وسلم -عن طريق حكيم بن حزام برواية: " قال رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفابتاعه له من السوق فقال: لا تبع ما ليس عندك ".

[5] الشربيني/ مغني المحتاج/ج41/2، طبعة دار المعرفة.

ثانياً: الإجماع:

لا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا الأجل– حبل الحبلة– لا يجوز، وقد جعل الله الأهلة مواقيت للناس، ونهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– عن البيع إلى مثل هذا الأجل وأجمع المسلمون على ذلك[1]

المطلب الثالث: العلة من التحريم:

جملة الأحاديث الواردة في هذا المبحث والتي استند عليها العلماء، تفيد وبشكل قطعي بطلان هذا البيع لورود النهي المتعلق بالتحريم، وعلة النهي تختلف عند العلماء لاختلافهم في تفسير الأحاديث الواردة في هذا الباب، على النحو الآتي:

أولاً: العلة هي جهالة الأجل:

وقد استنبط العلماء هذه العلة من تفسيرهم للأحاديث الواردة سابقة الذكر عندما قالوا هو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة، وقيل إلى أن يحمل ولد الناقة، ولا يشترط وضع الحمل.

فهو بيعٌ باطل؛ لأن الأجل غير معروف، فإذا كان البيع لأجل مجهول كقدوم الحاج، ونزول الغيث مثلاً فلا يصح للجهالة المفضية إلى النزاع.

ثانياً: العلة هي عدم معلومية المبيع وغير مقدور التسليم وفيه غرر.

ولذلك نجد كثيراً من أصحاب السنن أورد الحديث الذي ينهى عن بيع حبل الحبلة تحت باب بيع الغرر.

وهذه العلة مستنبطة من تفسيرهم للحديث عندما قالوا: وبيع ولد الناقة الحامل في الحال.وهذا بيع معدوم وغير مقدور على تسليمه، وهو كذلك من باب بيع المضامين والملاقيح المنهي عنها.

---

[1] ابن عبد البر/ التمهيد/ج11/313.

وقد أورد الزحيلي هذا النوع من البيوع تحت البيوع الباطلة لدى الشافعية فيقول: "والبيوع الباطلة لدى الشافعية كثيرة أهمها واحد وثلاثون فذكر منها: حبل الحبلة: كأن يقول إذا نتجت هذه الناقة، ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها، أو بأن يشتري شيئاً بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها[1]

المطلب الرابع: أثر الأجل في بيع حبل الحبلة:

وبعد أن عرضت تفسيرات الحديث وبينت علة النهى، فهل يكون المراد، البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟!

وعلى ذلك هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وإذا كان على البيع، هل المقصود بيع الجنين الأول أو جنين الجنين[2]؟ أقول وبالله التوفيق:

فإذا كان المقصود البيع إلى أجل فقد يكون الأجل لتسليم السلعة، والسلعة معدومة وغير مقدور على تسليمها مقابل تسليم الثمن أولاً. وهو ما نهى عنه رسول الله- صلى الله عليه- وسلم في الحديث: "السلف في حبل الحبلة ربا"[3] فيكون المشتري قد قدم الثمن قبل أن يستلم المبيع، فهذا شبيه بالربا وهو بيع حرام؛ لأنه بيع منهي عنه لحديث: "لا تبع ما ليس عندك[4]" ويكون قد وقع باطلاً لانتفاء الملكية التامة فهو على هذه الصورة لا يملك المبيع وكيف يملكه وهو نتاج النتاج"[5]

وقد يكون الثمن مؤجلاً وهو في نفس الوقت مجهول الكم والكيف كأن يشتري سلعة ما بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها. فالثمن غير معلوم وحتماً سيفضي إلى النزاع

---

1 الزحيلي/ لفقه الإسلامي وأدلته/ج5/ص:3511

2 الصنعاني/ سبل السلام شرح بلوغ المرام /ج3 ص:806 بتصرف.

3 النسائي/ سنن النسائي/ رقم الحديث 4631/ص: 1076.

4 الترمذي/كتاب البيوع عن رسول الله باب ما جاءه في كراهية بيع ما ليس عندك رقم الحديث 1153، النسائي /كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع رقم الحديث 4534، أبو داود/كتاب البيوع/باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث 3040 وهو حديث مرفوع إلى النبي- صلى الله عليه وسلم -عن طريق حكيم بن حزام برواية: " قال رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفابتاعه له من السوق فقال: لا تبع ما ليس عندك ".

5 الشربيني/ مغني المحتاج/ج41/2، طبعة دار المعرفة.

والخلاف وهذا ما أشار إليه في مغني المحتاج عندما قال: "أو يبيع شيئاً بثمن إلى نتــاج النتــاج وهذا باطل كذلك؛ لجهالة الأجل"[1]. ومن المعلوم أن صحة بيع الأجل مرتبطة بمعرفة الأجل، فإذا لم يعرف الأجل بطل البيع.

يقول صاحب النهاية: "فإن ذكر أن يكون الثمن آجلاً كان على ما ذكر بعد أن يكون الأجل معيناً ولا يكون مجهولاً مثل قدوم الحاج ودخول القافلة، فان ذكر شيئاً من هذه الأقوال كــان البيــع باطلاً، وكذلك إن باع بنسيئة ولم يذكر الأجل أصلاً فإن البيع باطل أيضاً."[2]

[1] نفس المصدر السابق ص: 41

[2] الطوسي:أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي/النهاية في مجرد الفقه والفتاوى/دار الكتاب العربي/ بيــروت لبنــان/ط1 1390 - 1970.

الفصل الثاني

أثر الأجل في عقود الدين والسلم والصرف

- المبحث الأول: بيع الدين وفيه أربعة مطالب:
- المبحث الثاني عقد السلم وفيه خمسة مطالب:
- المبحث الثالث: عقد الصرف وفيه أربعة مطالب.

الفصل الثاني

المبحث الأول: بيع الدَّيْن

المطلب الأول: تعريف الدَّيْن لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الدَيْن في اللغة:

الدَيْن في اللغة: من الفعل دان، والدَيْن كل شيء غير حاضر، ويقابله العين. والجمع أدين وديون، ودنت الرجل أقرضته فهو مدين، ورجل مديون: كثر ما عليه من الديون، وتداينوا: إذا تبايعوا بالدَيْن، وأدنت: أي أقرضت وأعطيت ديناً[1].

ثانياً: الدَين في الاصطلاح:

هو كل ما ثبت في الذّمة من غير أن يكون معيناً سواء أكان نقداً أم غيره[2]. وقد عرّفه الشيخ الزرقاء بأنه: "كل ما ثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت فيها بأي سبب من أسباب الالتزام[3]، ومن جملة الأسباب البيع"[4].

والدين قد يكون حالاً وقد يكون مؤجلاً:

فالدين الحال: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن له، وتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه أمام القضاء.

---

[1] الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1420/1999/ ج5/544/ بالمحتوى (ضأل– سن)، وابن زكريا – أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة/ دار الفكر – بيروت – لبنان (1399هـ/1979م)، ج2/320.

[2] ابن عابدين/ حاشية رد المختار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار/ طبعة دار الفكر، بيروت –لبنان، 1415هـ/1995م/ج4/ص :25.

[3] أسباب الالتزام كالإتلاف، والغصب، والبيع وكنفقة الزوجة، أي أنه يتم في هذه العقود معاوضة ما يثبت في الذمة بمال (خالد تربان: بيع الدين/ ص36).

[4] الزرقاء: مصطفى أحمد/ العقود المسماة في الفقه الإسلامي/ عقد البيع/ دار القلم – دمشق/ ط1، 1420هـ/1999م، ص:77.

والدَيْن المؤجل: هو مالا يجب أداؤه قبل حلول أجله، ولا تصح المطالبة به إلا عند حلول الأجل، لكن يجوز للمدين أن يعجل الأداء ويسقط الأجل وليس للدائن أن يمتنع عن أخذه إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه.

ويدخل في الدَيْن كذلك بيع السلعة المعينة بثمن مؤجل مسمى، وبيع السلعة في الذِمة إلى أجــل، فيكون الدَيْن اسماً لكل دَيْن في الذمة[1].

مسألة: بيع الدَيْن: فهو بيع ما في الذّمة بثمن مؤجل لمن هو عليه[2].

فهو إذاً: مبادلة ما يثبت في الذِمة بمال. ولهذا يعد بيع الدَيْن من عقود المعاوضات. فهــو لــيس عقد تبرع أو عقد قرض، وإنما هو عقد إرفاق.

وأما المقصود (بمال) فيشمل الأعيان والديون والمنافع[3]

المطلب الثاني: مشروعية الدَّيْن:

ثبتت مشروعية الدَيْن من الكتاب والسنة :

أولاً: من القران الكريم:

قال تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَيْنٍ إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه**"[4]

وجه الدلالة: الآية فيها إرشاد منه سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة

---

[1] الصنعاني: الحسين بن أحمد بن الحسين بن علي/ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير/ دار الجيل – بيــروت، ج325/3.

[2] البهوتي/ الروض المربع، ج119/2.

[3] تربان: خالد محمد/ بيع الدَيْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة/ رسالة ماجستير/ إشراف الدكتور زياد إبراهيم مقــداد/ دار البيان العربي– الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الجامعة الإســلامية – غــزة، 1324هـــ/ 2003م / ص:36.

[4] سورة البقرة/ آية :282.

أن يكتبوها؛ ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وأضبط للشاهد فيها[1].

ونستدل من قوله تعالى "**إذا تداينتم بدين**" أنه قد يكون التعامل بالدَيْن ولكن الأصل في التعامل بالعين، وهذا تسهيلٌ منه سبحانه وتخفيفٌ على عباده.

ثانياً: من السنّة الشريفة:

1. عن عائشة- رضي الله عنها- "أن النبي- صلى الله عليه وسلّم- اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد"[2].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز الشراء لأجل، وهو سبب من أسباب ثبوت الدَيْن في الذِمة وأنه- صلى الله عليه وسلّم- لو حضره الثمن ما أخّره، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته دَيْناً[3].

2. عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[4].

وجه الدلالة: فهذا الحديث الشريف يدل على جواز الاستدانة- الدَّيْن- المقيدة بالأداء والرغبة في الوفاء[5].

---

[1] ابن كثير : عماد أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي/ تفسير القرآن العظيم/ دار الفكر/ ج1/334، ومحمد الأمين الشنقيطي/ أضواء البيان/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1408هـ/1988م، ج1/228، والصابوني : محمد علي/ صفوة التفاسير/ دار الفكر، بيروت - لبنان، ج1/179.

[2] البخاري/ صحيح البخاري/ كتاب الاستقراض/ باب من اشترى بالدَّيْن وليس عنده ثمنه،حديث رقم: 2211،ج3/82.

[3] ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5/77.

[4] البخاري/ صحيح البخاري/ كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس، حديث رقم 2212/ج3/82.

[5] ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5/78.

المطلب الثالث: صور بيع الدَّيْن وحُكم كل منها:

1- الصورة الأولى: بيع الدَّيْن المؤجّل للمدين نفسه بثمن مؤجّل.

مثاله: سعيد له دين (500) دينار على أحمد، قام سعيد ببيع هذا الدَّيْن (500) دينار لمدينه أحمد، بسيارة يملكها مؤجلة التسليم، وهذا ما يسمى فسخ الدَّيْن بالدَّيْن؛ لأن ما في ذمّة المدين من الدَّيْن الأول قد فسخ وزال بالتزامه ديْناً آخر بدله فيصبح الدَّيْن (500) دينار سلعة والسلعة (السيّارة) ثمناً.

حكم هذا البيع: تفاوتت آراء العلماء في حكم هذا البيع فمنهم من أجازه ومنهم من منعه. وكلٌ له تخريجاته في الحكم عليه:

أولاً: المانعون:

اتفق علماء المذاهب الأربعة من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة بالإضافة إلى الظاهرية[1] على أنه لا يجوز هذا البيع، ويقع بيعاً باطلاً؛ لأنه يبيع مؤجل بمؤجل، فهو بيع اللاشيء باللاشيء؛ ولأنه يبيع ما لم يُضمن لحديث الرسول- صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن"[2].

---

[1] السرخسي/ المبسوط، ج127/12، وابن عابدين/ حاشية ابن عابدين، ج517/4، والدسوقي/ حاشية الدسوقي، ج315/8. والعبدري: محمد بن يوسف/ التاج والإكليل، دار الفكر - بيروت/ 1398، ط2، ج4/ 367، والزرقاني/ شرح الزرقاني، ج292/3، والشافعي/ الأم، ج30/4، والنووي/ المهذب/ ج333/1، ومحمد: الشربيني الخطيب/ الإقناع/ دار الفكر/ بيروت 1415 هـ/ج280/2، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق/ المبدع / المكتب الإسلامي/ بيروت/ ج4/ 150، وعبد السلام بن تيمية الحرّاني/ المحرر في الفقه، ج338/1/مكتبة العارف الرياض 1404 هـ ط2 والمرداوي/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج112/5، البهوتي/ الروض المربع، ج119/2، وأبو النجا المقدسي: موسى بن أحمد بن سالم/ زاد المستقنع/ مكتبة النهضة الحديثة/ مكة المكرمة، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي ج112/1، وابن حزم / المحلى بالآثار ج487/7.

[2] سنن الترمذي/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم 1100، وسنن أبي داود/ كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث 3041. النسائي/ كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع حديث 4532، وابن ماجة/ كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك حديث 179 حديث حسن صحيح.

وقد منع ابن حزم هذا لبيع فقال: "ولا يحل بيع دَيْن يكون لإنسان على غيره لا بنقد ولا بدَيْن، لا بعين، ولا بعَرض، كان بينة أو مقراً به أو لم يكن، كل ذلك بال؛ وذلك لأنه بيع مجهول، وما لا يدري عينه، وهذا هو أكل مال بالباطل"[1].

أدلة المانعين:

1- عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلّم- قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا[2] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[3].

وجه الدلالة: دلالة الحديث على نهي بيع الغائب عن مجلس العقد بالحاضر، فالغائب بالغائب أحرى ألاّ يجوّز، حيث إن بيع الدَيْن بالدَيْن، هو عبارة عن بيع غائب بغائب[4].

فهذا البيع من الأموال الربوية الذهب والفضة وبدائلها من النقود الورقية، والقمح والشعير والسكر والملح. يشتمل على ربا النساء، وربا النساء يشمل الزيادة الفعلية الظاهرة في الأموال الربوية بسبب الأجل، أو الزيادة الفعلية غير الظاهرة؛ لأن البدلين وإن تساويا في المقدار، فالمعجل خير من المؤجل والعين خير من الدَيْن[5] وهو حرام بالإجماع؛ لأن المرابـاة تتحقق بتأجيل قبض البدلين معاً، وهذا ينطبق على هذه الصورة.

---

[1] ابن حزم/ المحلى بالآثار، ج487/7، والتبريزي/ مشكاة المصابيح/ المكتب الإسلامي، حديث رقم 287/ج867/2.
[2] ولا تشفوا: أي لا تزيدوا، وتطلق كذلك على النقض (فتح الباري ج541/4، وموطأ مالك ج632/2).
[3] البخاري/ صحيح البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة حديث رقم 2031، ومسلم/ صحيح مسلم/ كتاب المساقاة/ باب الربا/ حديث 2964، ومالك/ الموطأ/ كتاب البيوع حديث 1148.
[4] خالد تربان/ بيع الدَّيْن/ ص:56، وابن حجر/ فتح الباري ج542/4.
[5] الزحيلي/ المعاملات المالية المعاصرة/ ص:200.

2- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: "أتيت النبي- صلى الله عليه وسلم- فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع[1] فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[2].

وجه الدلالة:

نستدل من الحديث أن القبض قبل التفرق شرط لصحة بيع الدّيْن لمن هو عليه، فلو باع الدائن دينه من المدين بما لا يباع به نَساء كذهب بفضة، أو حنطة بشعير، فلا يصح هذا البيع إلا إذا قبض الدائن العِوَض قبل التفرق من المجلس، وينطبق ذلك على بيع الدّيْن المؤجل بعملة ورقية لوقت مؤجل[3].

قال الشوكاني معلقاً على جملة: "ما لم تفترقا وبينكما شيء". فيه دليل على جواز الاستبدال بالتقابض في المجلس؛ لأن الذهب والفضة مالان ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس، وهو محكي عن عمر وابنه عبدالله - رضي الله عنهما - والحسن والحكم وطاووس والزهري ومالك والشافعي وغيرهم، وهو أحد قولي الشافعي أنه مكروه أي الاستبدال المذكور[4].

فإذا تم قبضَ العِوضين في الحال ودون تأجيل، فيكون بيع الدّيْن لمن هو عليه صحيحاً، إلا أن المالكية اشترطوا في بيع الدّيْن بالدّيْن أن يحل أجل الدينين لينطبق عليه بيع الناجز بالناجز ولم يجيزوا التأجيل في بيع الدّيْن بالدّيْن[5].

---

[1] النقيع/ بالنون في المشكاة/2868، وبالباء في نيل الأوطار ج5/236.

[2] الترمذي/ سنن الترمذي / كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في الصرف، حديث رقم 1163، النسائي/ سنن النسائي/ كتاب البيوع بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة حديث رقم 4506، والدارمي/ سنن الدارمي/ كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب، حديث رقم : 2468، والتبريزي/ المشكاة/ كتاب البيوع، باب المنهي عنها من البيوع، حديث رقم 2871، ج2/ 868، وقد ضعفه الألباني.

[3] الزحيلي/ المعاملات المالية المعاصرة/ ص:200.

[4] الشوكاني/ نيل الأوطار/ ج5/237.

[5] القرطبي/ بداية المجتهد، طبعة الاستقامة، بمصر، ج2/142.

3- ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- بأن النبي- صلى الله عليه وسلم- "نهى عن بيع الكالىء بالكالىء[1]

ثانياً: المجيزون: وهم ابن تيمية[2]، وابن القيّم[3] وغيرهم[4].

أدلتهم:

عن جابر بن عبدالله- رضي الله عنهما- أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي - صلى الله عليه وسلّم- فضربه، فدعا له، فسار سيراً يسيراً، ليس يسيرُ مثله، ثم قال: "بعنيه بوُقيّة" فقلت لا، ثم قال: "بعنيه بوُقيّة" فبعته، فاستثنيت حملانه[5] إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري قال: "ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو لك"[6]. وفي رواية فأعطاني ثمنه ورده عليّ.

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على أن البيع الذي تم بين جابر والرسول- صلى الله عليه وسلّم- كان بيع الديْن بالديْن للمدين. فالجمل كان ديناً في ذمّة جابر والثمن ديْناً في ذمّة الرسول- صلى الله عليه وسلّم- ".

---

[1] أخرجه الدار قطني في سننه/ كتاب البيوع (269) ج3 وقد ضعفه الإمام الألباني.

[2] شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن علي، حافظ، مفسر فقيه، ولد بحرّان، أُمتحن وأوذي عدة مرات، حبس بقلعة القاهرة، والإسكندرية، وبقلعة دمشق مرتين، له عدة مؤلفات أهمها مجموعة الفتاوى " وغيرها عاش من 661هـ - 728هـ (البداية والنهاية - ج14، ص:132).

[3] هو العلامة شمس الدين أبو عبدالله بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الفقيه الحنبلي ولد سنة 691هـ لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية، حبس مع شيخه ابن تيمية عدة مرات، عالماً بعلم السلوك وأهل التصوف، قال عنه ابن رجب: لم أشاهد مثله في عبوديته ولا رأيت أوسع منه علماً. له تصانيف كثيرة مثل " تهذيب سنن أبي داوود " وزاد المعاد (شذرات الذهب ج8، ص:287).

[4] ابن تيمية / مجموعة الفتاوى 29/ 293.

[5] حملانه: أي حمله إياي، مصدر حمل يحمل (المعجم الوسيط ج199/1) أي شرطت أن أحمله رحلي ومتاعي.

[6] البخاري/ صحيح البخاري/ كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز 567/2، وقد علّق عليه صاحب المشكاة بقوله متفق عليه/ج870/2.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض لأدلة كل من الفريقين نجد أن استدلالات المانعين بحديث أبي سعيد الخدري غير مسلّم الاستدلال به في هذا المبحث، حيث اشترط فيه التقابض في الصرف في المجلس، كما أن هناك كثيراً من الضوابط تخرج هذا البيع عن شبهة الربا.

وأما استدلالهم بحديث ابن عمر فهذا حديث فيه كلام كثير، حتى قال عنه الشافعي – رضي الله عنه –: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال: ليس في هذا أيضاً حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دَيْن بدَيْن.

وأما ذكر المجيزين لحديث جابر بن عبدالله– رضي الله عنهما – فإن هذا الحديث يدخل فيه احتمال، كما أن النبي– صلى الله عليه وسلم– لم يرد حقيقة البيع والدليل عندما قال له النبي– صلى الله عليه وسلم–: "ما كنت لآخذ جملك".

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في بيع الدَيْن للمدين بثمن مؤجل وأدلتهم يبدو لي رجحان القول بالجواز، وهو ما ذهب إليه الفريق الثاني بشرطين:

1- أن يكون الدَيْن مستقراً وذلك دفعاً للمنازعة والخصومة.

2- وألا يكون الدينان من الأصناف الربوية، وذلك منعاً من دخول شبهة الربا.

فقولهم أقرب للصواب– والله اعلم– للأسباب الآتية:

1- اعتمادهم على حديث صحيح.

2- أن رأيهم موافق للأصل في المعاملات وهو الإباحة.

3- تحقيق المصلحة للطرفين، فقد لا يستطيع المدين سداد دينه فيشتريه من الدائن بما يقدر عليه، ويحقق مصلحته، فيبرىء ذمته. وكذلك فإن الدائن يستوفي حقه، وتنتهي مطالبته، فهي تحقق المصلحة وتدفع الخصومة والمنازعة[1].

الصورة الثانية: بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل:

صورة المسألة:

لسعيد في ذمة خالد ألف دينار. قال سعيد لمحمد اشتر مني دين خالد (1000 دينار) بسيارتك الموصوفة، أقبضها بعد أسبوعين.

فالمثال يشير إلى أنه اشترى بالدَيْن (1000 دينار) سيارة موصوفة بالذمة ولكنّها مؤجلة القبض، فأصبح الدَيْن مؤجلاً (الثمن) والسلعة (السيارة) مؤجلة. فما حكم هذا البيع ؟؟

القول الأول: عدم الجواز: ذهب جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وابن حزم[2] إلى عدم جواز بيع الدَيْن المؤخر من غير المدين بثمن مؤخر، سواء اتفق الأجلان أو اختلفا. إذ يصدق عليه (بيع الكالىء بالكالىء) المنهي عنه بإجماع الفقهاء.

هو بيع ما لا يقدر على تسليمه، وذلك غرر، فلا يحل شرعاً.

قال الإمام محمد بن الحسن[3]: "قال أبو حنيفة لا ينبغي أن يشتري دَيناً على رجل حاضر أو غائب ولا على ميت بإقرار من الذي عليه الدَيْن ولا بإنكار؛ لأن ذلك كله غرر[4]؛ لأن هذا من باب بيع الدَيْن بالدَيْن وقد ورد النهي عنه في حديث ابن عمر السابق في هذا المجال.

---

1 تربان/ بيع الدين/ ص:60

2 الشيباني: محمد بن الحسن/ الحجة/ عالم الكتب/ بيروت/ ط1403/3 هـ /ج699/2، والشافعي/ الأم، طبعة دار المعرفة- بيروت، 1393/ج30/4، ومحي الدين بن شرف/ المجموع/ دار الفكر، بيروت، ط1/ ج9 /262، وابن قدامة/ المغني والشرح الكبير، ج5 /443، وابن حزم/ المحلى بالآثار، ج487/7.

3 هو أبو عبدالله، أصله من مرستا (بغوطة دمشق) ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، تفقه على أبي حنيفة ثم على أبي يوسف والأوزاعي ومالك بن أنس، وأخذ عن الشافعي قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله منه، من كتبه: المبسوط في فروع الفقه، الزيادات، السير، الآثار، ولاه الرشيد القضاء بالرقة، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، ولد سنة 131 هـ ومات بالري سنة 189، (النجوم الزاهرة) ج164/2.

4 الشيباني/ الحجة/ج699/2.

أدلة المانعين :

استدلّ القائلون بالمنع بالأدلة التالية:

1. الأدلة التي استدلوا بها على منع بيع الدّيْن بالدّيْن للمدين.

2. هذا التصرف فيه شغل لذمتي البائع والمشتري دون أن يجني أحدهما فائدة من وراء هذه الصفقة؛ وذلك أن البائع لم يستلم الثمن حتى ينتفع به في دفع حاجته، والمشتري كذلك، لم يستلم المبيع حتى يقضي حاجته، فكلاهما غير محتاج لهذه المعاملة حين التعاقد. فليس هناك ضرورة توجب شغل ذمتيهما بشيء هما في غنى عنه[1].

القول الثاني: المجيزون:

وإليه ذهب بعض العلماء المعاصرين كأمثال الإمام ابن العثيمين والمترك. وغيرهم ونسب بعضهم القول إلى أن هذا القول هو رأي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم[2].

أدلتهم (المجيزون):

استدل القائلون بالجواز بالأدلة التالية:

1- أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما ورد الشرع بحظره، ولم يوجد نص يحرم ذلك.

2- قياساً على الحوالة. فإن فيها بيع دَيْن بدَيْن على شخص آخر[3].

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة جماهير أهل العلم (المانعين) وهم الأئمة الأربعة وابن حزم:

---

[1] المترك/ الربا والمعاملات المصرفية/ ص:302.

[2] ابن تيمية/ مجموعة الفتاوى 295/29/ وابن القيّم/ أعلام الموقعين، ج9/2، والمترك/ الربا والمعاملات المصرفية/ ص:303، وابن العثيمين: محمد صالح/ الشرح الممتع على زاد المستقنع/ دار ابن الهيثم – القاهرة ج760/3.

[3] المترك/ المعاملات المالية المعاصرة/ 303 نقلاً عن حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي 426/3.

1. إن استدلالهم بعدم وجود فائدة ومصلحة فغير مسلم، حيث إن المصلحة ظاهرة لكلا الطرفين من خلال هذا التعاقد. فقد يكون صاحب الدَيْن محتاجاً لسلعة ولا يجد ما يشتري به سوى دَيْنه، وربما لا تكون موجودة– أي هذه السلعة– عند المدين وليس هناك من ضرر يلحق بالمدين– إذا باع الدائن دَيْنه لشخص آخر– إذ هو مطالب بإيفاء الدَيْن للدائن الأصلي أو لمن يحل محله، وليس هناك مانع شرعي يمنع من ذلك، فيكون جائزاً[1].

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين:

1. إن استدلالهم بأن الأصل في المعاملات الإباحة غير مسلم؛ وذلك لأن هذه القاعدة تكون صحيحة منضبطة في حالة عدم وجود دليل أو نص شرعي يدل على التحريم، وقد وجد هذا النص، حيث نهى النبي– صلى الله عليه وسلم– عن بيع الكالىء بالكالىء[2].

2. أما استدلالهم بأن بيع الدَيْن قياساً على الحوالة، فقالوا هذا غير صحيح، إذ أن الحوالة ليست بيع دَيْن بدَيْن وإنما هي عقد مستقل.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة بيع الدَيْن لغير المدين بثمن مؤجل وأدلتهم فيها ومناقشتهم لها، ترجح لي القول بالجواز إذا كان الدَيْن المباع حالاً وهو ما ذهب إليه العلماء المعاصرين بشرط التقيد بالضوابط الآتية:

1- أن يكون الدين مستقراً

2- وألا يكون الدَيْنان من الأصناف الربوية.

3- أن يقر المدين بالدَيْن.

---

[1] المترك/ المعاملات المالية المعاصرة/ ص:303.

[2] رواه الدار قطني عن ابن عمر وصححه الحاكم على شرط مسلم.

4- أن يكون المشتري قادراً على استيفاء الدَيْن منعاً للخصومة.

وذلك للأسباب الآتية:

1- موافقة رأيه لروح الشريعة.

2- تحقيق المصلحة للطرفين، وإلا لما لجأ إليه المتعاقدان بمحض إرادتهما.

3- موافقة رأيهم للأصل في المعاملات وهو الإباحة.

أما إذا كان الدَيْن مؤجلاً فإني أرى عدم الجواز؛ لأن هذه المعاملة من باب بيع الكاليء بالكاليء، وقد أجمع العلماء على تحريمه.

الصورة الثالثة: بيع الدين لمن عليه الدَّيْن:

كما لو كان لأحدهم مبلغ (1000) دينار على آخر، يستحق بعد سنة فأراد بيعه إليه بمبلغ يستحقه بعد سنتين، فإذا كان ثمن بيع الدين (1000) دينار، فهذا جائز؛ لأنه من باب النظرة بدون زيادة، وهو إرفاق مستحب، وأما إذا كان ثمن بيع الدَيْن (1100) دينار، فهذا غير جائز؛ لأنه من باب "انظرني أزدك" "ربا النسيئة"[1].

الصورة الرابعة: بيع الدين لغير من عليه دين:

كما لو كان لزيد مبلغ 1000 دينار على عمرو، مؤجلة لسنة، فأراد بيعه إلى خالد بمبلغ مؤجل لسنتين. فإذا كان ثمن بيع الدين 1000 دينار فهذا جائز؛ لأن معناه أن زيداً التزم بإقراض خالد مبلغ 1000 دينار بعد سنة، يسددها له 1000 دينار بعد سنة من تاريخ القبض، فهذا قرض لا ربا فيه، على ألا يُعَد منعقداً إلا إذا قام عمرو بدفع الـ 1000 دينار إلى خالد عند الاستحقاق.

---

[1] المصري/ رفيق يونس/الجامع في أصول الربا/ص:351

وإذا كان ثمن بيع الدَيْن 1100 دينار فهذا غير جائز؛ لأن معناه أن زيداً أقرض خالـداً مبلـغ 1000 دينار لسنة بربا قدره 100 دينار[1].

أما المجمع الفقهي فقد اتخذ قراراً بشأن بيع الدَيْن جاء فيه.

قرار بشأن بيع الدَيْن وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص قـرار رقم (101(11/4)):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقـاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14-19 تشرين الأول (نوفمبر) 1998م.

بعد إطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع " بيع الدَيْن وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظـار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصـرة قرر ما يلي:

إنه لا يجوز بيع الدَيْن المؤجل من غير الدَيْن بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإمضـائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه؛ لأنه من بيع الكالىء بالكالىء المنهي عنه شرعا. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع أجل.

المطلب الرابع: أثر الأجل في بيع الدين

أولاً: بيع السندات:

السندات: هي صكوك الديون أو القروض التي تصدرها الشـركة وتعرضـها لعامـة النـاس للاكتتاب[2] العام، خلال سنة على الأكثر من تاريخ إصدارها على أساس الفائدة الربوية المحددة؛

---

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (1-14) والقرارات (1-134) ص: 350

[2] الاكتتاب: اكتب الرجل: كتب نفسه في ديوان العطاء وفي عمل من أعمال البر والمال، قيد اسمه فيمن يتبـرع لـه أو اشتراك فيه/ (المعجم الوسيط /ص: 810).

لحاجتها إلى أموال جديدة لمواصلة مشروعاتها، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية[1]

من خلال تعريف السندات يتبين أن السندات عبارة عن قرض لأجل على المؤسسة التي أصدرتها بفائدة معينة، وهذا عين الربا المحرم. فالسند الذي قيمته الإسمية مئة دينار مثلاً يستحق أن يدفع لحامله مائة وعشرين بعد سنة، ويحق له أن يبيع هذا السند في السوق وهي تباع وتشتري بثمن يتراضى عليه الفريقان، فمن حصل على هذا السند بمائة، فإنه يبيعه إلى آخر بمائة وخمسة، يشتريه ذلك الآخر بهذا الثمن؛ لأنه يرجو أن يحصل على مائة وعشرين ديناراً في نهاية المدة.

ولكن لو فرضنا أن هذه السندات أصدرت من قبل الحكومة على أساس القرض الشرعي بدون فائدة فهل يجور بيعها؟؟

يتأتى فيه الخلاف المذكور في بيع الدّيْن، فلا يجوز عند من منع بيع الدّيْن من غير المدين؛ لأنهم اشترطوا أن يقبض الدين في المجلس وهذا الشرط متعذر في السندات ومن لم يشترط أن يقبض الدّيْن في المجلس فقالوا بجواز بيع السندات فان اشتريت هذه السندات بعين من الأعيان، مثل الثوب، أو الحبوب أو أي شيء غير النقود فهذا البيع جائز[2].

أما إذا اشتريت بالنقود. فلا يجوز ذلك؛ لأن بيع النقود بالنقود صرف ويشترط فيه التقابض في المجلس وهذا متعذر كذلك، وهذا ما سوف نبينه في المبحث الثالث.

فإذا تداولت هذه السندات بالبيع فهو من قبل بيع الدّيْن بالدّيْن لغير من هو عليه وهو غير جائز حتى عند من يرى صحة بيع الدّيْن لغير من هو عليه وذلك لتحقق الربا في بيع هذا النوع من السندات. إذ البدلان من النقود، ومن المعلوم في باب الصرف عدم جواز بيع النقود بجنسها مع

---

[1] هندي:منير إبراهيم/ إدارة الأسواق والمنشآت المالية/ منشاة المعارف بالإسكندرية، 1999م/ ص:182 والزحيلي/ المعاملات المالية المعاصرة/ ص:224.

[2] القاضي محمد مغني العثماني/ بيع الدين والأوراق المالية/بحث منشور، في مجلة المجتمع الفقه الإسلامي في الدورة الحادية عشرة/ ع11/ج1/1419 هـ/1988 م /ص: 75.

التفاضل أو النساء، وحتى عند اختلاف الجنس يجب التقابض، وقد انتفى هذا الشرط -التساوي والتقابض-، فتحقق فيه معنى ربا الفضل والنساء؛ وكذلك لأن السند هو صك يتضمن تعهداً من المصرف أو الشركة ونحوهما لحامله بسداد مبلغ مقرر بتاريخ معين يظهر فائدة مقدرة غالباً بسبب قرض عقدته شركة مساهمة أو هيئة حكومية أو أحد الأفراد فيأخذ صاحب السند تلك الفائدة إلى أن يقضي الأجل فيرد إليه مبلغه[1].

فلو جئنا لنحلل الربا المحرم في السندات لوجدنا أن السندات هي عبارة عن قروض ربوية مصدرها هو المقترض، والمشتري هو المقرض، والقيمة الاسمية المدفوعة هي القرض والفائدة الثابتة هي الزيادة الربوية.

فشراء السندات يعتبر المجال الأكبر فيما يسمى بالاستثمار عند البنوك الربوية وهو بالطبع ليس استثماراً وإنما هو إقراض ربوي[2].

وبهذا يعتبر السند دَيْناً على الشركة أو الهيئة أو الشخص فإذا أصبح لهذا الدَيْن فائدة محددة سواء ربحت الشركة أو خسرت. فيصبح داخلاً في نطاق المعاملات الربوية فإصدارها من أول الأمر غير شرعي وعليه فتداولها بالبيع والشراء غير جائز.ولكن لو قدر أن السند يمثل دَيْناً مشروعاً فهل يصح بيعه؟

الجواب: إن هذا يكون من باب بيع الدَيْن فيجوز على من هو عليه بشروط أن يقبض عوضه في المجلس لحديث ابن عمر: "كنت أبيع الإبل بالبقيع[3]... الحديث.

وأما إذا باعه بنقود فلا يصح؛ لأنه بيع دراهم حالة بدراهم مؤجلة، ومن شروط صحة ذلك التقابض إذا كانت النقود من غير جنس النقود المباعة، وإذا كانت النقود من جنسها فيشترط

---

[1] المترك/ الربا والمعاملات المصرفية/ص: 369.

[2] السالوس/ موسوعة القضايا المعاصرة والاقتصاد الإسلامي/ ص: 145.

[3] المترك/ الربا والمعاملات المصرفية/ص: 375. سؤال أجاب عليه الدكتور عمر المترك.

أيضاً مع التقابض التماثل، فلا يباع السند بثمن أقل مما يمثله، فلو كان السند يمثل عشرة جنيهات فلا يصح أن يباع بأحد عشر جنيهاً نسيئة؛ لأنه يكون فيه ربا الفضل وربا النسيئة. وهذه بعض المسائل التي تتصل بالموضوع:

المسألة الأولى: هل بيع السندات من قبيل عقد المضاربة؟!

إن قضية بيع السندات لا تعد من قِبل عقد المضاربة، كما يدعي البعض وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لأن شركة المضاربة يكون المضارب فيها معرضاً للربح والخسارة أما السند فله فائدة ثابتة لا تزيد ولا تنقص وليس معرضاً للخسارة.

ثانياً: لأن الخسارة في المضاربة الشرعية تكون على صاحب المال (رب المال) والعامل ليس عليه ضمان؛ لأن عقد المضاربة إنما بني على الأمانة، والأمين لا يضمن إلا عند التعدي، أما في السند

فتكون الخسارة دائماً على العامل (المؤسسة) أما صاحب السند فقيمة سنده بالإضافة إلى الربح مضمونان[1].

المسألة الثانية: هل بيع السندات من قبيل قرض جر نفعاً ؟!

التعامل بالسندات لا يجوز شرعاً؛ وذلك لأنها عبارة عن قرض لأجل بفائدة مشروطة وثابتة فهو من ربا النسيئة. فهو من باب القرض الذي جر نفعاً[2].

المسألة الثالثة:هل يجوز بيع السندات إلى غيره بهدف التخلص منها؟![3]

---

[1] جنكو: علاء الدين بن عبد الرازق/التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة/ دار النفائس- العبدلي/ ط1، 1423هـ- 2004 م /ص: 309.

[2] شبير: محمد عثمان/العاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ دار النفائس- العبدلي/ ط1422/4هـ 2001م، ص: 220.

[3] الشريف: د. محمد عبد الغفار/ بحوث فقهية معاصرة (1-10) دار ابن حزم، بيروت- لبنان/ ط1 1420 - 1999 م/ ص:77، والقرضاوي: يوسف/ فقه الزكاة/ مؤسسة الرسالة/ ط2 1397 هـ/1977م /ج522/1.

لا يجوز التخلص من السند ببيعه لغيره؛ لأنه من بيع الدّيْن لغير من هو عليه لما فيها من الربا فيدخل في عموم قوله– صلى الله عليه وسلم–: "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديْه، وقال: هم سواءٌ"[1].

أما المجمع الفقهي فقد أصدر قراراً بشأن بيع السندات جاء فيه. قرار رقم 60 (6/11)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجده في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م وبعد إطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة "الأسواق المالية" المنعقدة في الرباط 20-24 ربيع الثاني 1410 هـ الموافق 20-24 تشرين أول أكتوبر 1989 م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وبعد الإطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الإسمية للسند أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً. قرر ما يلي:

أولاً: أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع الفائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا اثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً:تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري[2]، باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

---

[1] مسلم/ صحيح مسلم بشرح النووي باب المساقاة، حديث رقم 1598 ج30/6.

[2] الكوبون الصفري: هي عبارة عن نوع من أنواع السندات المحرمة باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الإسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.(www. Islam online.net)

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة إصدارا أو شراء أو تداولاً– السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً[1].

ثانياً: حسم الأوراق التجارية (الكمبيالات والشيك)

تنوعت الأوراق التجارية فشملت الكمبيالات والشيك فتعتبر عملية حسم الأوراق التجارية من قبيل بيع الدَيْن بالدَيْن.

فالحسم (الخصم) يقصد به "دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق مضافاً إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل[2].

أما كلمة "حسم" أو القطع فقد أطلقت على سعر الفائدة التي تخصم الورقة بمقتضاه، ومضمون عملية "الحسم" الخصم أن العميل في يده ورقة تجارية تستحق الدفع بعد شهرين فيقوم العميل بتظهيرها[3] تظهيراً ناقلاً للملكية مقابل أن يدفع له البنك قيمتها محسوماً منها مبلغ من المال ويقوم البنك بتحصيلها بعد ذلك وفي الوقت المعين[4].

---

1 قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي/ ص: 199.

2 لسالوس/ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة/ ص: 146، ومحمد شبير/ المعاملات المالية المعاصرة/ ص: 249.

3 التظهير: التوقيع على ظهر الصكوك الإذنية أو الكمبيالة لنقل ملكيتها إلى حاملها أو توكيله في تحصيل قيمة الصك عند حلول تاريخ الاستحقاق.(الزحيلي/ المعاملات المالية المعاصرة/ ص: 472.)

4 الأمين: حسن عبد الله/ الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام/ دار الشروق -جده/ ط1 1983 م/ ص: 258، ومحمد شبير/ المعاملات المالية المعاصرة/ ص: 249.

أما الكمبيالة فهي سند ائتماني أذني مكتوب وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون يتضمن أمراً غير معلق على شرط يصدره شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، يُكلّفه فيه بأن يدفع بموجب هذا السند لمصلحة شخص ثالث يسمى المستفيد أو حامل السند، مبلغاً معيناً من النقود، بمجرد الإطلاع على السند أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين[1].

فهي تنفذ إلى حد كبير مع كل من السند الإذني أو السند لأمر ومع الشيك، فكل منها فيه معنى بيع الدَيْن، فمضمون كل منها يحتوي على دفع مبلغ من النقود لمن يحمل هذه الورقة.

التكييف الفقهي لحسم أو خصم الكمبيالة:

التكييف الفقهي لهذه العملية أنها قرض ربوي، فالعميل اقترض من البنك مبلغاً من المال على أن يدفع أكثر منه وهو قيمة الورقة التجارية مثل أن يقترض تسعمائة دينار على أن يدفعها من قيمة الورقة " ألف دينار " والفائدة التي يأخذها البنك نظير الإقراض تختلف تبعاً لقيمة الورقة التجارية وموعد الاستحقاق أو المدة التي يقترض فيها العميل المبلغ من البنك فلو فرضنا أن الورقة التجارية قيمتها ألف دينار وموعد السداد بعد شهر، واحتاج صاحبها إلى قيمتها في الحال، فإن البنك يعطيه مثلاً تسعمائة وخمسين مكتسباً فائدة قدرها خمسون ديناراً، فكأنه اقرضه تسعمئة وخمسين،.ويسترد البند دَيْنه بعد شهر بزيادة خمسين، وهي بلا شك زيادة ربوية محرمة.

ولذا فان حسم "خصم" الأوراق التجارية الذي تقوم به البنوك التجارية قرض ربوي محرم[2]. فعملية الخصم من قبيل بيع دَيْن مؤجل بثمن حال؛ لأن هذه الأوراق- الكمبيالة – تعتبر وسيلة من وسائل إثبات الدَيْن.

هذه العملية إما أن تكون بيع دين للدائن- البنك- إذا كان هو الذي أصدرها ابتداءً وإما أن تكون بيع دين لغير الدائن إذا كانت الجهة التي أصدرتها جهة أخرى- غير البنك- الذي يقوم بدوره

---

[1] الزحيلي/ المعاملات المالية المعاصرة/ ص: 473.

[2] محمد شبير/ المعاملات المالية المعاصرة/ ص: 250، والسالوس/ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة/ ص: 147.

إجراء عملية الخصم. وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل له عند رجل مائة وثمانون فقال له رجل تبيعها بمائة وخمسين، فهل يجوز ذلك ؟ فأجاب: إن كانت مؤجلة فباعها بأقل منها حالة، فهذا ربا[1].

فعملية الحسم عملية باطلة شرعاً كما قال الدكتور عيسى عبده: "ولا يصح أيضا على سبيل بيع الدين لغير من هو عليه عند من يصححه؛ لأن العوضيه هنا من النقود ولا يجوز بيع النقود بجنسها دون تقابض وعند اختلاف الجنس يجب التقابض، وهذه عملية (الخصم) تضاف إلى عمليات التسليف بالفائدة التي تقوم بها المصارف[2].

ثالثا: الشيك:

يعتبر الشيك ورقة تجارية، وخدمة مصرفية تعامل بها الناس بدلاً من النقود. فهو يحتل مكانة كبيرة بين الناس وخصوصاً التجار منهم، فهم يلجأون إلى استخدامه في بيعهم وشرائهم وكل معاملاتهم، حتى أصبح العُرف العام يعتبر الشيك الذي يستوفي جميع أسباب قبوله في قوة النقد.

تعريف الشيك:

هي أوامر من العميل إلى البنك ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في البنك... وقيل: هذه الصورة تنفيذ لعقد الوديعة شريعة البنك أو العميل وهو تصرف بريء من عقد الربا[3] وقيل: (هو أمر يحرره البنك إلى نفسه بوفاء مبلغ معين لدى الإطلاع للمستفيد منها ويكون تحرير البنك هذه الورقة بناءً على طلب عميله الذي يريد تقديمها لشخص ثالث)[4]

---

[1] ابن تيمية/ مجموعة الفتاوى /566/29/ص: 301.

[2] عبده عيسى/ العقود الشرعية المحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة/ بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بمدينة الرياض في ذي العقدة 1396هـ/ 5 نوفمبر 1977 م/ دار الاعتصام- القاهرة/ط1 /1397هـ/1977م/ ص: 264.

[3] النجار: احمد/ المدخل إلى نظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. ص:46

[4] عوض: علي جمال الدين/ عمليات البنوك من الوجهة القانونية/ دار النهضة العربية – القاهرة، دار الاتحاد للطباعة، ص: 749. وكريم: زهير عباس/ النظام القانوني للشيك دراسة فقهية قضائية مقارنة/ مكتبة دار الثقافة عمان – الأردن، دار مكتبة التربية بيروت- رأس النبع/ ط1 1997م، ص: 11

التكييف الفقهي(الشرعي) للشيك:

إما أن يكون الشيك وثيقة إبراء كاملة. بمعنى أنها مال حكمي فهو بمثابة النقود الورقية. وإما أنه يعتبر وثيقة لإثبات الدَيْن بمعنى: أنه لا يُعد نقوداً وقبضُه لا يعتبر قبضاً لمحتواه وإنما هو عبارة عن وسيلة لوفاء الدين ونقل النقود.

فالقائلون بأنه وثيقة إبراء كاملة. وأن قبضه يعتبر قبضاً لمحتواه استدلوا بأن القبض ليس له حد معين ولا طريقة معينة، فقبض كل شيء بحسابه وهو راجع إلى عُرف الناس وتصرفاتهم، وقد تعارف الناسُ على أن الشيك يعتبر قبضاً[1]

وقد بين السادة محمود حمودة وحسنين مصطفى هذا الكلام في معرض تعريفهما للنقود فقـــال: "ولو بحثنا عن الخصائص المشتركة بين هذه الأنواع من النقود فإننا سنبينها من تعريف النقـــود التالي:

"هي أي شيء يكون مقبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة سواء كان ذلك سلعة أو ورقة أو غير ذلك يلقى قبولاً عاماً ويشيع استعماله بين الناس ويثقون به"[2].

ويتساءل الباحث:

إذا لم تلق هذه النقود قبولاً عاماً وإذا لم يثق الناس بها. لا تعتبر نقوداً، هذا من مفهوم المخالفة، فهل الشيك يثق الناس به ويعتبرونه نقوداً بوجه عام. لماذا إذا عرضت شيكاً بمبلغ معين علـــى تاجر لا يقبله، ولا يثق به. وخصوصاً إذا كان هذا الشيك مؤجل الدفع.؟!

ومنهم من قال بأنه وثيقة إثبات دَيْن فقط ولا يعتبر نقداً ولا يقوم مقام القبض لمحتواه.

[1] مجموعة الفتاوى/ ابن تيمية 20/290، ص: 16.

[2] حمودة: محمود وحسنين مصطفى/ أضواء على المعاملات المالية في الإسلام/ مؤسسة الورّاق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط2 1999 م،ص: 137.

فإذا كان قبض الشيك في الصرف لا يقوم مقام قبض بدل الصرف في المجلس فلا يجوز أن يحرر أحد المتصارفين لصاحبه شيكاً يستبدل في الصرف، وإذا وقع فالصرف باطل ويحرم عليه إمضاؤه[1]

ويؤيد هذا ما أورده الأستاذ أحمد حسن في كتابه الأوراق التجارية[2] ما نصه: "إن النقود هي الشيء الذي يتمتع بالقبول العام وعليه فلا يجبر على قبول الشيكات".

فقد ترك القانون الناس أحراراً في قبول التعامل في هذه النقود أو عدمه، بمعنى أن المدين لا يستطيع إلزام الدائن على قبول الشيك في إيراد الدين وتسديد أثمان المشتريات. ومن هنا فالنقود المصرفية لا تعد نقوداً قانونية، لذلك لا تسمى عملة؛ لأنه يحق لأي أحد أن يمتنع عن قبول الشيكات.

وأيد الباحث هذا الرأي[3] ؛لأنه لو فرضنا أنك ذهبت إلى تاجر لتشتري منه زيت، سكر، سمن، رز، .... الخ فقمت بعد أن عرفت المبلغ بإعطائه شيكاً بالمبلغ وطلبت منه أن يرد لك الباقي نقداً:

1-هل يقبل الشيك بدايةً؟.

2-هل يقبل أن يرد لك الباقي نقوداً ؟ فإذا رفض البائع قبول الشيك. هل تجبره على قبول الشيك، مثل ما تجبره على قبول الدولار، أو الشيقل أو الدينار مثلاً...الخ؟.

"يقول سائل: إن معه شيك مؤجل الدفع بقيمة 680 ديناراً وأنه اشترى بضاعة من تاجر قيمتها 600 دينار وأعطاه الشيك المؤجل وطلب من التاجر أن يدفع له ما بقي من قيمة الشيك أي 80 ديناراً فما الحكم؟"

---

[1] البار: عباس احمد/ حكم صرف النقود والمعاملات، ط1، 1419 هـ- 1999 م، دار النفائس - الأردن، ص: 101.

[2] حسن: احمد/ الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها / دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق - سوريا، ط1 1420 هـ- 1999 م، ص: 126 - 127.

[3] فلربما قلت بذلك لعدم احترام الشيك وخصوصاً في بلادنا لانعدام النظام والقانون، ولكن في غير بلادنا قد تختلف نظرة الناس إليه فهو قد يكون محمياً قانونياً، فيأخذ قوة النقد ويتعاملون الناس به كالنقد.

أجاب على هذا السؤال الدكتور الفاضل حسام الدين عفانه حيث قال: "لا مانع شرعاً من ذلك حيث إن التاجر أعطاك الثمانين ديناراً على أنها قرض حسن واستوثق لنفسه بأخذ الشيك حيث إن الشيك وثيقة بالدين في هذه الحالة فهذه المعاملة جائزة إن شاء الله[1] هذا رأي الدكتور حفظه الله. وكل له وجهة نظر.

وعليه فيمكن أن يأخذ الشيك لفترة ما تستطيع بموجبها أن تقدم المبلغ المطلوب، وهو كذلك غير مجبر، فبإمكانه أن يفسخ عقد البيع.

يقول الدكتور زهير عباس في معرض كلامه عن الأوراق التجارية: "رغم أدائها وظيفة النقود فهي ليست نقوداً بل هناك العديد من الفروق بينها وبين النقود فالأوراق التجارية تصدر بمناسبة عمليات قانونية معينة كتوريد بضائع أو إقراض نقود وغير ذلك وتختلف من ورقة إلى أخرى، سواء من حيث أشخاصها أو مبلغها، أما الأوراق النقدية فلا تصدر بمناسبة عملية قانونية معينة بل تصدر جملة في فئات متسلسلة الأرقام محددة القيمة متساوية المقدار كما هو الحال في الأوراق النقدية من قيمة الدينار والخمسة دنانير، كما أن الأوراق النقدية تصدر عادة من البنك المركزي الذي يضمن قيمتها، أما الأوراق التجارية فتستمد ثقتها من الملتزمين بالوفاء بقيمتها، أي من توقيع من تعهد بالدفع، وبما أن ثقة الأفراد بالنقود اكبر بكثير من ثقتهم بالأوراق التجارية.وبما أن الأوراق النقدية تصدر عن الدولة فقبول التعامل بها واجب بحكم القانون، فلا يجوز للأفراد أن يرفضوا قبولها في معاملاتهم، بينما يجوز للأفراد رفض قبول الأوراق كوسيلة للوفاء[2].

وهذا ما يؤيد ما ذهبت إليه عندما تكلمت عن التكييف الفقهي للشيك.

حكم بيع الشيك:

وبعد كل هذا التفصيل: فما حُكم بيع الشيك ؟

---

[1] عفانه: حسام الدين بن موسى/ يسألونك/ كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس/ ج6/ ص:180

[2] زهير عباس/ النظام القانوني للشيك/ ص :11، 12.

على رأي من يقول بأن الشيك هو عبارة عن ضمان ووسيلة لإثبات الدين نخلص إلى عدم صحة التعامل بالشيك في الصرف؛ لأنه- الشيك- عند أصحاب هذا الـرأي- لا يتـوفر فيـه شـرط القبض- المتفق عليه عن العلماء، فإن الغرض من إعطاء الشيك يكون لمجرد الضمان، فلم يحل محل القبض الناجز في مجلس العقد، وحسب هذا القول، فإن قبض الشيك في الصرف لا يقـوم مقام قبض بدل الصرف في المجلس، فلا يجوز أن يحرر احد المتصارفين لصاحبة شيكاً كبـدل في الصرف فإذا وقع فالصرف باطل[1].

وأما أصحاب القول الثاني والقائلون بجواز إعطاء الشيك في الصرف. بناءً على أن قبض الشيك يقوم مقام قبض بدل الصرف؛ ولأن إعطاء الشيك في الصرف يقوم مقام التقابض في المجلس.

فيكون أحوال بيعه كالآتي:

أولاً: **بيع الشيك للمدين**- أي لمن قام بسحبه فإما أن يباع بنقد وإما بسلعة[2]

فإذا كان بنقد من جنسه فيشترط التقابض والتماثل، أي في مجلس العقد؛ لأنه الـذهب بالـذهب والفضة بالفضة يداً بيد، مثلاً بمثل وسواءً بسواء.

. لكنه إذا كان الشيك مؤجلاً هل يؤثر على البيع؟.

في هذه الحالة المعجل والمؤجل بالنسبة للشيك سواء؛ وذلك لأن ما في الذمة كالحاضر فيرد إليه الشيك وهو يقوم بإتلافه مثلاً بعد أن يعطى المشتري حقه أو قيمة الشيك أو ما بقي منها.

ثانيا: بيع الشيك لغير المدين:

فكذلك إما أن يكون بنقد وإما أن يكون بسلعة. فإذا كان بنقد من جنسه فيشترط كما قلنا سابقاً

---

[1] الباز/ أحكام صرف النقود والعملات/ ص :101.

[2] خالد تريان/ بيع الدين/ ص: 109.

التقابض[1] والتماثل. وإذا كان من غير جنسه فكما هو معلوم لا يجب التماثل ويشترط التقابض، ومعنى التقابض أن لا يكون الشيك مؤجلاً.

فالشارع عندما قصد إلى منع وقوع الربا (النساء) الناشيء عن تأخير قبض البدلين أو أحدهما وهذا المنع موجود بقبض الشيك، وذلك باشتراط أن يكون الشيك مكتوباً ببدل الصرف من غير زيادة أو نقصان، وأن يكون مؤرخاً بتاريخ يوم الصرف، وهذا التدبير بمبلغ وقوع الأجل في الصرف[2]

ويضيف عباس الباز: لأن الشيك المؤجل فيه ضمان للحق إلا أنه لا يقوم مقام القبض في المجلس ويكون افتراق المتصارفين عن غير قبض، والغرض من الشيك ليس أن يكون وثيقة ضمان أو رهن، ولو جاز أن يكون كذلك لجاز للمتصارفين أن يجعلا أي شيء آخر وثيقة ضمان ولهما أن يفترقا عن غير قبض، اعتماداً على وثيقة الضمان ولم يقل أحد بذلك، فلهذا لم يجز في الشيك إلا أن يكون حالاً؛ لأن الغرض منه أن يكون قبضه كقبض مضمونه وقبض الشيك المؤجل بلا قبض[3]

أما إذا بيع الشيك بسلعة فذلك يجوز ولكن بشرط قبض السلعة إذا كان الشيك مؤجلاً حتى لا يعتبر من ابتداء الدين بالدين. أما إذا كان الشيك معجلاً فيجوز تأخير تسليم السلعة وذلك من قبيل بيع السلم.

المطلب الخامس: قرارات للمجمع الفقهي بما يتعلق ببيع الدين:

لقد كان للمجمع الفقهي كلام في الأوراق التجارية وعملية حسمها، حيث أصدر المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مدة عام 1412هـ/1992 م في الدورة السابعة قراراً يحمل رقم 64(7/2) بخصوص الأوراق التجارية جاء فيه:

---

[1] لأنه في حالة عدم التقابض، يكون وثيقة لاستيفاء الدين بالنسيئة للشيك وهو أن يكون مؤرخاً بتاريخ يوم البيع. وهو ما يسمى بالشيك المعجل، وإذا كان مؤرخاً إلى أجل فهو الشيك المؤجل. (خالد تربان/ بيع الدين/ هامش ص: 110).

[2] ألباز/ أحكام صرف النقود والعملات/ ص:104.

[3] ألباز/ أحكام صرف النقود والعملات/ ص: 105.

الأوراق التجارية (الشيكات، السندات لأمر، سندات السحب)، من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي قراراً بشأن قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف في دورته الحادية عشرة جاء فيه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409 هـ الموافق 19 فبراير 1989 م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409 هـ الموافق 26 فبراير 1989 م قد نظر في صرف النقود في المصارف هل يستغني فيه عن القبض بالشيك ؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف1.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي قرار[2] رقم (1) رقم الدورة (16). بشأن بيع الدين جاء فيه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فان مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من21-1422/10/26هـ الذي يوافقه 2002/10/5 م، قد نظر في موضوع (بيع الدَّيْن) وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في

---

[1] www.islamtoday.net/questions/show-articles

[2] قد ذكرت قراراً بشان بيع الدين، صفحة:(82) من هذه الرسالة، ولكن هذا القرار أعم حيث يشمل كل وجوه بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة.

أصله حلال، لقوله تعالى: "**وأحل الله البيع وحرم الربا**" (البقرة 275) ولكن البيع له أركان وشروط لا بد من تحقيقها فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان البيع صحيحاً، وقد أتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدَيْن له

صور عدة، منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع، ومشترك الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل وربا النساء، في صورة ما، مثل بيع الدَيْن الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع، كما إذا ترتب على بيع الدَيْن عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الكالىء بالكالىء وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها المصارف والمؤسسات المالية بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع.

وبناء على ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: من صور بيع الدَيْن الجائز: بيع الدَيْن للمدين نفسه بثمن حال؛ لأن شرط التسليم تحقق، حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً فانتفى المانع من بيع الدَيْن من صور بيع الدَيْن الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانياً: من صور بيع الدَيْن غير الجائزة:

1- بيع الدَيْن للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدَيْن؛ لأن صورة من صور الربا وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدَيْن).

2- بيع الدَيْن لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالىء بالكالىء (أي الدَيْن بالدَيْن) الممنوع شرعاً.

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون:

أ/ لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الاذنية، الكمبيالات)؛ لما فيها من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

ب/ لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً أو تداولا أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

ج/ لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ)[1].

رابعاً: يرى المجمع أن الدليل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيـــع الســـندات هـــو بيعهـــا بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية، فإنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بقيمة مؤجل أكثر من ثمنها الحالي[2].

---

[1] www.lslam today, net/ questions/show-articles.

[2] www.lslamtoday,net/questions/show-articles.

المبحث الثاني: عقد السلم

وقد أوردته في هذا الفصل؛ لأن السلعة تكون فيه إلى أجل معلوم.

المطلب الأول: تعريف السلم:

بيع آجل بعاجل[1]، السلم بيع يتأخر فيه المبيع ويسمى السلم فيه، ويتقدم فيه الثمن، ويسمى رأس مال السلم، فهو بعكس بيع الثمن بالأجل.

وقد عرّفه ابن قدامة[2]: "أن يسلم عِوضاً حاضراً في عِوَضٍ موصوف في الذمة إلى أجل، ومن تعريفاته أيضاً: " أنه عقد على موصوف في الذّمة ببدلٍ يعطى عاجلاً، وقيل هو إسلام عِوَضٍ حاضرٍ في موصوفٍ في الذّمة"[3].

وقيل: "السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس، فالسلم أعمّ"[4].فلفظ السلف لغة، أهل العراق، ولفظ السلم لغة، أهل الحجاز.

نلاحظ من خلال تعريف عقد السلم أنه عقد بيع، لكنه في الظاهر بيع معدوم حيث يُسلم الثمن ولا تسلم السلعة؛ وذلك لأن المسلم فيه غير موجود وقت إجراء العقد. لكن الفقهاء لم يَعُدوا السلم من بيَع المعدوم الممنوع شرعاً؛ وذلك لأنهم عندما درسوا محل العقد قالوا قد يكون محل العقد سلعة، وهذه قد تكون موجودة وقد تكون غير موجودة. فالسلعة غير الموجودة إما أن تكون ممكنة الوجود أو مستحيلة الوجود. فالسلعة مستحيلة الوجود، أجمع العلماء على منع التعاقد عليها وهو ما يسمى ببيع المعدوم.

---

[1] زيد بن إبراهيم بن محمد/ البحر الرائق/ دار المعرفة/ ج6/ 168، وابن عابدين/ حاشية ابن عابدين/ ج209/5، والسيواسي/ شرح فتح القدير/ ج70/6 و، وابن مودود: عبدالله بن محمود الموصلي/ الاختيار لتعليل المختار/ دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، ج33/2.

[2] ابن قدامة/ المغني مع الشرح الكبير/ ج642/5.

[3] النووي/ روضة الطالبين/ج242/3، طبعة دار الكتب العلمية.

[4] الشوكاني/ نيل الأوطار/ ج316/5.

أما السلعة غير الموجودة، لكنها محتمل وجودها وتوفرها مع إمكانية ضبط صفتها، يجوز التعاقد عليها وهو (السلم)؛ وذلك لأن ضبط صفتها تنفي الجهالة، التي تؤدي إلى النزاع بين الأطراف.

المطلب الثاني: حديث بيع السلم:

عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: "قدم النبي– صلى الله عليه وسلم– المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[1]

وجه الدلالة:

يقول النووي في الشرح: "ومعنى الحديث أن من أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، وإن أسلم في موزون فليكن وزناً معلوماً، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً، ولا يلزم من هذه شرط كون المسلم فيه مؤجلاً، بل يجوز حالاً؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجواز الحال أولى؛ لأنه أبعد من الغرر،وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه:إن كان آجلاً فليكن معلوماً[2]

المطلب الثالث: أثر الأجل في عقد السلم.

يعتبر عقد السلم نوعاً من البيع؛ ولهذا فإنه يشترط له ما يشترط للبيع إلا أن البيع يشترط وجود محله عند العقد؛ لأنه من باب بيع المعدوم المنهي عنه، إلا أن للسلم شروطاً خاصة به زيادة على الشروط التي يشترك بها مع عقد البيع، ومن هذه الشروط شرط التأجيل وهو أن يكون المسلم فيه مؤجلاً:

---

[1] البخاري/ صحيح البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ حديث رقم 2086، ومسلم/ صحيح مسلم/ كتاب المساقاة/ باب السلم، حديث رقم 3010، في صحيح مسلم ورد اللفظ خلافاً للبخاري حديث وردت بلفظ: من أسلف في تمر"، وابن دقيق: تقي الدين أبو الفتح/ عمدة الأحكام/ دار الكتب العالمية، بيروت، ج100/3.-

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، ج47/6، و الشوكاني/ نيل الأوطار/ ج316/5.

حيث إن السلم لا يقع إلا مؤجلاً عند الحنفية[1] واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس أنه- صلى الله عليه وسلم- قال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[2]، وعليه يكون تعيين الأجل شرطاً لصحة عقد السلم؛ وذلك لأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح كالكتابة؛ ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه.

أما الاسم؛ فلأنه يسمى سلماً وسلفاً، لتعجل أحد العوضين وتأخر الأخر[3] بالإضافة إلى أن عقد السلم شرع رخصة للفقراء، فلا بد من المدة (الأجل) ليتمكن فيها على التحصيل والتسليم

ويظهر أثر الأجل في عقد السلم في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إذا قدم رأس مال السلم ولم يتمكن المسلم إليه عند حلول الأجل تقديم المسلم فيه أقول: المسلَم إليه بين أمرين: إما أن يرد رأس مال المسلم إلى رب السلم، فيكون قد أوفاه حقه، وفسخ العقد، وذلك بعد أن تعذر عليه توفير المسلم فيه، وإما أن يتحمل أجلاً آخر بحيث يزيد في الأجل.

قال الجمهور "إذا وقع ذلك- حل الأجل وتعذر التسليم- كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القابل، وحجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله[4]

وما يؤيد هذا الكلام حديث أبي داود وهو قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"[5] ومفهوم الحديث يدل على أنه من أسلم في شيء ولم يستطع المسلم إليه توفير ذلك. فلا يجوز صرفه إلى غير المسلم فيه.

---

[1] ابن عابدين/ حاشية ابن عابدين/ج5/209.

[2] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[3] إبراهيم المقدسي:بهاء الدين عبد الرحمن/ العدة شرح العمدة الطبعة السلفية/ص236، وابن قدامة/ المغني ج5/662، ومحمد المقدسي/ الكافي/ ج 2 / 112.

[4] القرطبي/ بداية المجتهد/ ج2/ص: 205.

[5] سنن أبي داوود/ كتاب البيوع، باب السلف لا يحول، حديث رقم 3468، وقد علق عليه الإمام الألباني بأنه ضعيف

المسألة الثانية: هل يجوز أن يفرض شرط جزائي على المسلم إليه. كمبلغ من المال مثلاً إذا لم يستطع توفير المسلم فيه؟!.

الجواب: لا يجوز أن يفرض عليه غرامة مالية؛ وذلك لأن هذا ربا صريح حيث إن هذه الغرامة تعتبر ثمناً دون مقابل إلا مقابل الزمن عند التأخير، وخصوصاً إذا رد إليه رأس مال السـلم. أو وفّر له المسلم فيه بعد فترة ما. بأي حق يأخذ هذه الغرامة، فأي درهم يأخذه تحت هذا المسـمى فهو درهم رباً لا محالة. ولكن هنا تبرز قضية لا بد أن نشير إليها وهي أن المسلم إليه قد انتفع بالثمن طيلة المدة المتفق عليها. فهل يُقّبل ذلك؟!.

بتقديري أنه وجب عليه أن يستأذن رب المال في الانتفاع بالمسلم إذا كان ما زال عنده، فإن أذن له كان بمثابة القرض الحسن وإن لم يأذن له بالتصرف والانتفاع به لا يجوز له؛ ذلك لأنه يكون بمثابة الأمانة عنده.وعليه:

- إذا تصرف بالمال عند قبضه يثبت لرب السلم حق في السلعة أو على المسلم إليه أن يرد إليه ماله ويكون ديناً في ذمته.
- إذا لم يتصرف به وعنده وجب الاستئذان في الانتفاع والتصرف.

المسألة الثالثة: أشرنا قبل قليل أنه يجوز له أن يصبر إلى أجل آخر ليستوفي سلعته من المسلم إليه، لكن هل يجوز له أن يستبدلها بسلعة أخرى؟! فهناك رأيان في المسألة:

الرأي الأول: عدم الجواز، وهو قول الحنابلة. قال صاحب الكافي: "وإن أعطاه غير المسلم فيه لم يجز أخذه؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره[1]؛ ولأنه يبيع السلم قبل قبضه، وإن أعطاه غير نوع السلم، جاز قبوله ولا يلزم.

---

[1] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

توضيح: لو أسلم في (10) طن من القمح فأعطاه بدلها شعيراً. لا يجوز، أما إن أسلم فـــي (10) طن من القمح الاسترالي مثلاً فأعطاه (10) طن قمح فلسطيني يجوز ولكن غير ملـــزم بقبولـــه. وقال القاضي[1] يلزم قبوله إذا لم يكن أوفى من النوع الذي شرطه؛ لأنه من جنسه[2] وقيل هو بيع ممنوع؛ لأنه قد يحصل فيه بيعتان في بيعة[3].

الرأي الثاني: الجواز وهو قول المالكية. جاء في المدونة: "قلـت: أرأيـت إن أسـلمت حنطـة محمولة فلما حلّ الأجل أخذت سمراء!، أيجوز ذلك؟، أو أسلمت في سمراء فلمـا حـلّ الأجـل أخذت محمولة أو شعيراً. قال: لا بأس بذلك، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم"[4]

وفي موضع أخر: "قلت أرأيت إن أسلم في لحم فلما حل الأجل أراد أن يأخذ شحماً أو أسلف في لحم المعتر[5] فلما حل الأجل أراد أن يأخذ لحم ضأن أو لحم إبل أو لحم معز؟ قال : لا بأس فـي قول مالك[6] وقد جوّز مالك ذلك؛ لأنه اعتبر هذا كله نوعاً واحداً، وليس هو بيع طعام بطعام، قبل أن يستوفي.

وجاء في موسوعة الفقه المالكي[7]: "من أسلم في شيء فلما حلّ الأجـل تعـذر تسـليمه لعدمـه وخروج أبانه كالرطب، فهو بالخيار بين أخذ الثمن أو الصبر إلى العام القادم".

---

[1] القاضي: هو أبو يعلى، الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفرّاء/ صاحب التعليقة الكبرى/ ولد سنة 308 للهجرة، وليّ القضاء بدار الخلافة والحريم، مع قضـاء حـرّان وحلوان، ألف كتابه المشهور الأحكام السلطانية، ووسائل الإيمان، والمعتمد، ومختصره، وعيون المسائل، تفقه علـى يديه أبو الحسن البغدادي وأبو جعفر الهاشمي وغيرهما توفي في سنة 458 للهجرة، (البداية والنهاية ج 12/ 473، وسير إعلام النبلاء ج43/11)

[2] بن قدامة/ الكافي/ج117/2.

[3] مجلة الفقه الإسلامي/ الدورة التاسعة/ ج1/ ص: 635، بحث مقدم من الدكتور سعود البثيني لمـؤتمر مجمـع الفقـه الإسلامي، 1415 /1996 م.

[4] أنس : مالك/ المدونة الكبرى/ ج3 /640.

[5] لحم المعتر : اللحم الكثير العظيم/ مادة (عَتَرَ)، المعجم الوسيط، ج582/1.

[6] مالك بن أنس/ المدونة الكبرى ج 641/3.

[7] خالد العك/ موسوعة الفقه المالكي/ج640/3.

ومنع سحنون[1] أخذ الثمن، وعن أشهب[2] الوجهان، أي أخذ الثمن، والصبر للعام القادم، وقال بفسخ العقد؛ لأنه بيع دَيْن بدَيْن.

وقد سئل ابن تيمية- رحمه الله- عن رجل أسلف خمسين درهماً في رطل حرير إلى أجل معلوم، ثم جاء الأجل، فتعذر الحرير، فهل يجوز أن يأخذ قيمة الحرير؟ أو يأخذ عوضه أي شيء كان؟ فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: لا يجوز الاعتياض عن دَيْن السلم بغيره، كقول الشافعي وأبي حنيفة، لما روي عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره". وهذه الرواية هي المعروفة عن متأخري أصحاب الإمام احمد.

ثانيهما: يجوز، كما يجوز في غير دين السلم، وفي المبيع من الأعيان وهو مذهب مالك، وقد نص أحمد على هذا في غير موضع، وجعل دين السلم كغيره من الديون فإذا أخذ عوضاً غير مكيل، أو موزون بقدر دين السلم ضمن الاعتياض لا بزيادة على ذلك، أو أخذ من نوعه بقدره، مثل أن يسلم في حنطة فيأخذ شعيراً بقدر الحنطة، أو يسلم في حرير فيأخذ عنه عوضاً من خيل، أو بقر أو غنم فإنه يجوز"[3]

---

[1] سحنون: محمد أبو عبد الله ابن فقيه العرب عبد السلام بن سعيد التنوخي، شيخ الإسلام، وفقيه المغرب ولد سنة204 هـ له مصنف كبير في فنون العلم، وله كتاب " السير" و كتاب "التاريخ". قال أبو العرب: كان ابن سحنون إماماً ثقة عالماً بالفقه. توفي سنة 265هـ (سير أعلام النبلاء ج369/8).

[2] هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الإمام العلامة، مفتي مصر، أبو عمرو القيسي السعدي، يقال اسمه مسكين وأشهب لقب له. ولد سنة 40 هـ، قال الشافعي:" ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيْش فيه، (سير أعلام النبلاء ج500/9/ طبعة بيروت ط 9).

[3] ابن تيمية/ مجموعة الفتاوى/ ج29/ فقرة 504، ص: 388.

الترجيح:

إن استبدال المسلَم فيه، فيه احتمالان:

إما أن يكون المسلم فيه من غير جنسه، كأن يكون المسلم فيه قمح استبدل بشعير؛ وأما أن يكون المسلم فيه من نفس جنسه، ولكن تختلف أوصافه.

أقول:

إذا كان المسلَم فيه من نفس الجنس فلا حرج في الاستبدال؛ وذلك لأنه يعتبر كله نوعاً واحداً. فلحم الضأن مثلاً كلحم الإبل ولحم الماعز.

أما إذا كان المسلم فيه من غير جنسه، فلا يجوز أن يستبدله بغيره؛ لكونه- والله أعلم- بيعتان في بيعه. والحديث صريح في ذلك. "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره".

والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: البورصة والسلم.

قبل أن أتكلم في موضوع البورصة والسلم وعلاقتهما ببعضهما لا بدّ أن نتعرف في بداية الأمر على "البورصة".

تعريف البورصة:

البورصة هي: سوق يتم فيها التعامل على سلعة معينة، أو على أوراق معينة، فبورصة القطن يلتقي فيه باعة القطن ومشتروه، وبورصة الأوراق المالية، يقوم الأفراد من خلالها بتناول هذه الأوراق في إطار قانوني منظم؛ حتى لا تضيع الحقوق ورؤوس الأموال[1]

---

[1] www.islamonline.net/arabic/economics

فهي ليست كالأسواق العادية حيث إن الذي يقوم بالعمليات التجارية في البورصة هم الوسطاء والسماسرة. بخلاف الأسواق العادية، وفي البورصة السلع تكون غير موجودة، فقد تكون في مخازن، وقد تكون غائبة أصلاً بمعنى أنها غير منتجة، أما بالنسبة للثمن فيدفع في الأسواق العادية بعد معاينة السلع. وليس الأمر كذلك في البورصة.

أما بالنسبة للبيع والشراء فهو حقيقي في الأسواق العادية بخلاف البورصة. فقد لا يكون حقيقياً فقد يتم عن طريق المضاربة على فرق الأسعار دون دفع الثمن وتسليم المبيع[1]

إن البورصة تتخذ شكلين (العمليات العاجلة، العمليات الآجلة) فالعمليات العاجلة يكون الدفع عند تسليم السلعة المشتراة ويكون بعد العقد بزمن، وهذه العمليات يعقدها من يرغبون في استثمار أموالهم بشراء أوراق مالية. وبيع تلك الأوراق عند سُنوح فرصة للربح. أما العمليات الآجلة: فهي ما كان فيها التسليم الناقل للملكية والوفاء بالثمن مؤجلين ليوم لاحق محدد من قبل المتعاقدين عند التعاقد[2]

وهذه العمليات إما أن تكون في الأسواق المالية وإما أن تكون في البضائع- كما أسلفنا سابقاً- وكل هذا تجري عليه العمليات الآجلة والعاجلة.

التعامل في بورصة البضائع:

وموضوعها البضائع الحاضرة المطروحة للبيع والشراء في سوق البورصة وهي نوعان: تعامل عاجل: وهي البضائع الحاضرة فعلاً في المخازن أو المرافيء التجارية، رهن التحميل والتي يلتزم البائع بتسليمها مباشرة، وهذا يسمى التعامل النقدي، وهو الذي يقضي بتسليم الثمن للبائع والمثمن للمشتري حين التعاقد[3]

---

[1] محمد شبير/ المعاملات المالية المعاصرة/ ص:200.

[2] علاء الدين عبد الرازق/ التقابض في الفقه الإسلامي/ ص: 275.

[3] علاء الدين عبد الرازق/ التقابض في الفقه الإسلامي/ص:277

أما التعامل الآجل، إذ تبرم عقود البيع دون أن يحصل التسليم بعد العقد، بل قد يمتد إلى بضعة أشهر، تسمى (بورصة العقود).

علاقة هذا التعامل مع بيع السلم:

بينا أن عقد السلم هو عقد يتم بموجبه تسليم رأس مال السلم مقابل سلعة محددة المواصفات يتم تسليمها في أجل معلوم، أي أن هذا العقد الغاية منه إتمام بيع هذه السلع عند حلول العقد، بمعنى أن هذا العقد لأجل محدد، والسلعة غير موجودة إلا عند حلول هذا الأجل، ولكن يسلم الثمن قبل تسليم السلعة للحاجة الماسة ومنها أجاز الفقهاء بيع السلم.

فهذه العقود الآجلة (بورصة العقود) التي يجري التعامل بها قد تنطبق عليها أركان هذا العقد من أنه بيع شيءٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم لكن ينقصها أهم أركان عقد السلم، وهو فيه تسليم المبيع[1]

حكم عمليات بورصة العقود:

إن التعامل في بورصة البضائع آجلاً تبرم عقود البيع فيها دون أن يحصل التسليم بعد العقد. وعليه تقوم أغلب الشركات الصناعية التي تمولها المواد الخام، فهي تنفق على شرائها قبل حاجتها بوقت طويل.

حتى أنه أصبح من النادر أن تجد شركة تنتج شيئاً لم يتم بيعه. وهذا كله يتم عن طَريق بورصة العقود.

وفي أغلب الأحيان لا يتم الاتفاق على ثمن السلع أو المنتجات عند الشراء. بل يحدد الثمن في موعد معين عند العقد.

يظهر مما سبق أن بورصة العقود سوقاً بدون سلع وبيعاً لا يتم فيه تسليم المبيع وقد لا يحدد فيه الثمن أحياناً[2]

[1] المصري: عبد السميع/ مقومات الاقتصاد الإسلامي/ مكتبة وهبة، ط1، 1395 – 1975 م مطبعة الحضارة العربية ص:104.

[2] علاء الدين/ التقابض في الفقه الإسلامي/ ص:280.

حكمه:

"إذا تم البيع والشراء بعقد توصف فيه السلعة وصفاً دقيقاً لا يدع مجالاً للخلاف عليها غالباً فيبين الصنف والدرجة ويسلم الثمن، ويحدد الأجل ويتم الأجل ويتم التسليم فيه، فهذا حكمه حكم السلم؛ لأنه في معناه: وهو (بيع موصوف في الذمة إلى أجل) وقد مر أن السلَم عقد جائز شرعاً. لكن في الحقيقة والواقع أن بورصة العقود لا تتم على تلك الصفة؛ ذلك أنها في الغالب تقع دون تسليم للثمن أو بعضه أثناء العقد، كما أن الثمن قد لا يكون محدداً في أكثر الأموال بل يترك تحديده للسعر الذي ينعقد في سوق اليوم المتفق عليه، أو في أي يوم من الأيام المتفق عليها بين المتعاقدين، إضافة إلى أنه كثيراً ما يحصل أن يشتري بعقد، ثم يبيعها كلها أو بعضها لغيره بعقد آخر"[1]

فتكون هذه المعاملة قد لوحظ عليها ما يأتي:

1. عدم تسليم الثمن أثناء التعاقد 2. عدم تحديد الثمن 3. بيع ما لم يقبض.

فتسليم الثمن هو شرط من شروط عقد السلم عند الفقهاء وعدم تسليمه يعتبر الثمن في الذمة وهذا يصبح من قبيل بيع الدَيْن بالدَيْن. أما بالنسبة لعدم تحديد الثمن. فتحديد ثمنه شرط لصحة عقد البيع فأيما عقد أبرم دون تحديد للثمن وحتى البيع. فقد وقع العقد باطلاً[2]

أما فيما يتعلق ببيع ما لم يقبض فهذا بيع منهي عنه؛ لأن فيه غرر.

يقول الزحيلي: "العقود المؤجلة: وهي الحاصلة في بعض عمليات البورصة، فهذه غير جائزة؛ لأنها بيع الإنسان ما ليس عنده، وهو غير جائز بسبب وجود الغرر فيه؛ ولأنها بيع للشيء قبل قبضه، وهي بيع دَيْن بدَيْن.والبديل عن العقود المؤجلة هو عقد السلم الجائز شرعاً.وهو بيع آجل بعاجل"[3] وبعد أن عرض الدكتور السالوس قضية البورصة ودرسها بأبعادها قال: "بعد هذا

---

[1] نفس المصدر السابق، ص:281

[2] عبد الرحمن بن قدامة المقدسي/ شرح الكبير مع المغني/ ج 5 / 256.

[3] الزحيلي/ المعاملات المالية المعاصرة/ ص:500

العرض السريع أقول: إذا دخلنا في بورصة سلع لنشتري فلنشترِ بالسعر الحالّ، أما أن نشتري في موعد التصفية ولا سلعة تقبض ولا ثمن يقبض فهذا لا يبيحه الإسلام[1]

مسألة: إذا مر على رأس مال السلم حولا كاملا هل عليه زكاة؟[2]

فربما يمر حول كامل على رأس مال السلم في يد المسلم إليه نقول بأن المال انتقلت ملكيته من المسلم إلى المسلم إليه ولكن في الحقيقة بأن المسلم إليه لا يمكن أن يبقى رأس مال السلم في يده حولاً كاملاً ليجري عليه شرط الزكاة؛ وذلك لأنه المسلم إليه هو في أمس الحاجة إلى المال ليشتري البضاعة لكي يتمكن من توفير السلعة (المسلم فيه) إلى صاحبها وهو(المسلم) كيف لا وفي الأصل "أن بيع السلم عند الحنفية يسمى بيع المفاليس"[3]

فإذا تحقق ذلك ـ أي ـ مرور عام على تسليم مال السلم في يد المسلم إليه فالزكاة واجبة عليه؛ لأنه هو المالك لهذا المال إذا انطبقت عليه الشروط. فقد خرج المال من ملك المسلم ودخل في ملك المسلم إليه.

المطلب الخامس:قرارات المجمع الفقهي بشأن بيع السلم.

قرار رقم (19/2/85) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة[4]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع في أبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1- 6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق (1-6) في نيسان(أبريل) 1995 م بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

---

[1] السالوس: علي أحمد/ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة/ ج2، ص: 599.

[2] هذه قضية افتراضية أكثر منها واقعية.

[3] المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل/ الهداية شرح البداية/ المكتبة الإسلامية بيروت ج73/2، حاشية ابن عابدين ج380/5، الكاساني/البدائع، ج207/5 و212 والسرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل/ المبسوط/ دار المعرفة بيروت 1406 هـ ج 126/12 وسليمان: محمد بن محمد بن حسن بن علي/ التقرير والتحبير/ دار الفكر – بيروت، ط1 1996 سامي نادر سعد ج204/2 تحقيق كلية البحوث الإسلامية.

[4] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات (1- 14) إشراف في وزارة الأوقاف/ ص: 286.

أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دَيْناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاداً يختلف يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا يكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د- يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء أخر غير النقد بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد نص ثابت في منع ذلك ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً؛ لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه، وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسره.

ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دَيْن، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

المبحث الثالث: عقد الصرف وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصرف لغة واصطلاحاً:

أولاً: في اللغة:

لكلمة الصرف في اللغة معان عدة: فتأتي بمعنى التوبة والعدل والفدية والحيلة[1] ومنه قوله: "**فلا يستطيعون صرفاً ولا نصراً**"[2] أي لا يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب.

وقد تأتي في البيع بمعنى: فضل الدرهم على الدرهم في القيمة[3] وتأتي أيضاً بمعنى البيان. قال تعالى: "**ولقد صرّفنا في هذا القرآن ليذكروا وما يزيدهم إلا نفوراً**"[4]

وإذا كانت بموضوع الكلام فتعني اشتقاق بعضه عن بعض[5]

ثانياً: في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت تعبيرات الفقهاء في بيان مفهوم الصرف على النحو الآتي:

1-عند الحنفية: "هو بيع الأثمان بعضها ببعض"[6] ويقصد بالأثمان هنا: هي الذهب والفضة فيصبح التعريف: هو بيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب أو بيع أحدهما بالآخر.وقيل الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان"[7].

---

[1] أبادي: محيي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي/ القاموس المحيط/ فصل الصاد، باب الفاء، مادة صرف دار الجيل/ بيروت – لبنان، ج 166/2.

[2] سورة الفرقان أية 25.

[3] الفيروز أبادي/ القاموس المحيط/ج2/ص: 166.

[4] سورة الإسراء أية41.

[5] المعجم الوسيط/ مادة صرف، الطبعة الثانية، ص: 513.

[6] الموصلي/ ابن مودود /الاختيار /ج39/2، السرخسي/المبسوط ج3/14.

[7] المرغيناني/الهداية ج81/3، و الكاساني/البدائع،ج/215.

2-عند الشافعية: قال الشربيني: "بيع النقد من جنسه بغيره يسمى صرفاً[1] ويصح على مُعْيَنين وعلى موصوفَيْن[2].

3- أما المالكية فقالوا: "الصرف هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه"[3]، أما إذا كان البيع للنقد بالنقد من نوعه فهذه تسمى عندهم المراطلة. وقال الحطاب صاحب مواهب الجليل: "وينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام: إن اختلف جنس العوضين كذهب وفضة وعكسه فهو الصرف وإن اتحدا، فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة وإن كان بالعدد فهو المبادلة"[4].

وعليه فيكون عندهم هو مبادلة الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فقط.

4-. وعرفه الحنابلة: "هو بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف"[5] فكل ما يعد من نوع النقد يدخل- حسب التعريف- في مفهوم الصرف وتنطبق عليه أحكامه.

فيكون الصرف عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الفضة بالذهب.

أما المالكية فقد خالفوا الجمهور في مفهوم الصرف إذ قَصَروا الصرف على بيع النقد بخلاف جنسه فقط، فحين يكون البيع مبادلة النقد بالنقد، فيسمى حينئذٍ الصرف.

وقد سمي هذا البيع صرفاً لصرفه عن سائر البياعات، واختصاصه من قبل الشرع الحنيف بقواعد وضوابط لا تشترط في غيره من أنواع البيوع[6].

---

1 الشربيني/ مغني المحتاج، ج2/25، الدمياطي/ إعانة الطالبين ج3/21، وحاشية الشرواني ج4/279و334

2 معينين: كأن يقول بعتك أو صارفتك هذا الدينار بهذه الدراهم، وموصوفين: كقوله بعتك أو صارفتك دينارا صفته كذا في ذمتي.

3 الدسوقي/ حاشية الدسوقي ج3/2.

4 الحطاب/مواهب الجليل، ج4/226، ابن جزيء/ القوانين الفقهية، ج1/165.

5 البهوتي/ كشاف القناع/ج3/266، البهوتي: الروض المربع/ج2/107، ابن قدامه/ المغني مع الشرح ج5/387.

6 عباس الباز/ أحكام صرف النقود/ ص:19.

المطلب الثاني: مشروعية الصرف:

ثبتت مشروعية الصرف بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع والمعقول.

أولاً:القران الكريم:

قال تعالى: "وأحل الله البيع"[1].

فالآية الكريمة تفيد حل كل أنواع البيوع؛ لأن لفظ البيع (يدل على العموم) بمعنى أنه يشمل كل أنواع البيوع دون استثناء، سواء أكان هذا البيع مقايضة أو سلماً أو بيعاً مطلقاً أو صرفاً.

ثانياً:من السنة الشريفة:

1- عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان؛ أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله (وهو عند عمر بن الخطاب)- رضي الله عنهما-: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله ! لتعطينه ورقه. أو لتردن إليه ذهبه. فإن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء* والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير ربا إلا هاء وهاء. والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء"[2].

وعند البخاري: عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار فدعاني طلحة ابن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر ربا إلا هاء وهاء"[3].

---

[1] سورة البقرة آية 275.

[2] أخرجه مسلم بشرح النووي/ كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب والورق نقداً (15) ج6/ 15، رقم الحديث 1586.

* هاء وهاء: معناه خذ وهات أو خذ وأعط.

[3] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الشعير بالشعير، ج30/3، ابن حجر، فتح الباري ج538/4، مالك/الموطأ، كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف (17)، ص: 636.

وجه الدلالة: الحديثان السابقان يدلان على أمرين:

> مشروعية الصرف من حديث البخاري "فتراوضنا حتى اصطرف مني"

> شرط التقابض في الصرف من كلام عمر عندما قال: "لتعطينه ورقة أو لتردن إليه ذهبه"

2. عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم- رضي الله عنهم- عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول: نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن بيع الذهب بالورق دَيْناً"[1].

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على جواز الصرف، حيث سئل الصحابيان عن الصرف فبينا نهيه- صلى الله عليه وسلم- عن بيع الذهب بالفضة دَيْناً لما فيه من ربا النسيئة.

ثالثاً: الإجماع:

قال الإمام النووي: "وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلين وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير"[2].

رابعاً: المعقول

إن هذا البيع- الصرف- يحقق مصالح العباد ويعمل على تيسير معاملاتهم؛ وذلك لقضاء حاجاتهم فقد يكون شخص بحاجة إلى ذهب ولا يملك إلا فضة، وهذا من روح الشريعة حيث جاءت لتحقيق مصالح العباد. بالإضافة إلى ذلك فمن طبيعة الإنسان التنقل بين البلدان، ومن المعلوم أن البلاد تتعامل بعملات تختلف بعضها عن بعض، فتنقله يجعله مضطراً إلى تغيير ما بحوزته من نقود.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب البيع باب الورق بالذهب نسيئة، ج3/ ص:31، ومسلم كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (16) رقم الحديث (1589) 19/6.

[2] شرح النووي بهامش صحيح مسلم/ج14/6 كتاب المساقاة.

فالحاجة ماسة إلى مثل هذا العقد، حتى لا يقع الإنسان في الحرج والمشقة.

المطلب الثالث: **القبض وعقد الصرف :**

يعتبر قبض البدلين في عقد الصرف شرطاً من شروط صحة عقد الصرف. يقول صاحب البدائع[1]: "ومنها– أي من شرائطها– قبض البدلين قبل الافتراق لقوله– صلى الله عليه وسلم– في الحديث المشهور "والذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد ..."[2]

ويقول الإمام الشوكاني: "ظاهر هذا أنه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر إلا مع القبض ولا يجوز مؤجلاً ولو اختلف في الجنس"[3].

وقد روى عن عبد الله ابن سيدنا عمر عن أبيه– رضي الله عنهما– أنه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء (أي الربا)[4].

فهذه النصوص دلت دلالة واضحة على اشتراط التقابض بين البدلين قبل أن يفترق* المتصارفان.

---

[1] الكاساني/ البدائع، ج215/5.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي ج17/6 كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (1584) وهو مروي عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ.

[3] الشوكاني/ نيل الأوطار، ج278/5.

[4] مالك/ الموطأ/ كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (17) ص: 637.

* التفرق: إما أن يكون تفرق الأبدان أو تفرق الأقوال والتفرق المعتبر عند الجمهور هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما، فلو ذهب أحدهما وبقي الآخر حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما لانعدام الافتراق بأبدانهما وكذا إذا ناما في المجلس أو أغمي عليهما، وكذا إذا قاما عن مجلسهما فذهبا معاً في جهة واحدة وطريق واحدة ومشياً ميلاً أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبة فليسا بمفترقين، لأن العبرة لتفرق الأبدان. (البدائع ج215/2).

قال ابن المنذر[1]: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد"[2].

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] على أنه يشترط في الصرف التقابض (أي تقابض البدلين) في المجلس– أي مجلس العقد– وقبل افتراقهما.

أما أصل التقابض فهو مبني على أحاديث الرسول– صلى الله عليه وسلم–:

1. قوله– صلى الله عليه وسلم–: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء"[7].

2. قوله– صلى الله عليه وسلم–: "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد"[8].

3. قد نهى النبي– صلى الله عليه وسلم– عن بيع الذهب بالورق دَيْناً[9].

المطلب الرابع: الصرف وأثر الأجل فيه:

قلنا فيما مضى بأن القبض شرط لصحة الصرف، فإذا وجد الأجل أو اشترط فسد الصرف؛ لأن الأجل يمنع القبض المستحق بالعقد. والقبض كما نعلم مستحق قبل الافتراق فيفسد العقد لدخول

---

[1] ابن المنذر:الإمام، الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، صاحب التصانيف (الإشراف في اختلاف العلماء) وكتاب (الإجماع) وكتاب (المبسوط)، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، توفي بمكة قيل سنة 309هـ وقيل سنة 310هـ وقيل سنة 318هـ (سير أعلام النبلاء:285/9).

[2] ابن المنذر: محمد بن ابراهيم النيسابوري/ الإجماع / دار الدعوة –الإسكندرية، الطبعة الثالثة،1402، ج1 /92.

[3] الكاساني/ البدائع ج215/5، وابن مودود الموصلي /الاختيار لتعليل المختار: ج31/2.

[4] الزرقاني، شرح الزرقاني: ج355/3، المغربي/ مواهب الجليل: ج4/ص:304، وابن عبد البر/ التمهيد، طبعة وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1387هـ، ج 12/16.

[5] النووي/ روضة الطالبين،ج48/3و،والشافعي/ الأم،2 /24،والدمياطي / إعانة الطالبين 3 15.

[6] ابن قدامة/ المغني مع الشرح الكبير / ج451/5،و الحراني/ المحرر في الفقه ج1 /320.

[7] مالك/ الموطأ/ كتاب البيوع ص :637

[8] مسلم/ صحيح مسلم،ج6 /20، رقم الحديث :1590.

[9] مسلم/ صحيح مسلم/ كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً /ج6 /19، رقم الحديث :1859، والبخاري/ صحيح البخاري/ باب بيع الورق بالذهب نسيئة ج3/ 31.

الأجل الطارئ عليه. فإذا دخل الأجل في الصرف ولو بغير زيادة على أصل المال كان محرماً؛ لأنه من قبيل ربا النساء المجمع على تحريمه.

وقد يعبر العلماء عن الأجل بلفظ النساء أو النسيئة، ومرادهم من ذلك الأجل. وهو حرام في الجنس الواحد من الثمنين كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وفي الجنسين كبيع الذهب بالفضة[1].

وقال ابن حجر في الفتح: "والصرف بفتح المهملة: دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه"[2]

فالأجل في الصرف محرم مطلقاً سواء أكان يقابله شيء من الثمن أم لا. سواء كان الأجل قليلا أم كثيراً وقد يقول قائل: الأجل يكون محرماً إذا قابله من العوض ما يضاف إلى رأس المال؛ لأنه يكون ربا نسيئة، فلماذا الحرمة وقد خلا الأجل من العوض؟!

لأنه يفضي إلى ربا باختلاف السعر من باب دفع الضرر المتوقع وسد الذريعة؛ وأيضاً فإن الله عز وجل قد تعبدنا بشريعته بما فيها من أوامر ونواهٍ، وكثير من الأحكام غير معللة، بمعنى ليس هناك علة أو سبب لبعض العبادات، فالصلاة مثلاً شرعت خمس مرات في اليوم والليلة. ما العلة في ذلك؟ وفي الظهر أربع ركعات لماذا أربع وليس خمساً؟ وغيرها كثير فنحن ليس علينا إلا الطاعة والامتثال لأمره تعالى.

ولسنا مكلفين بالبحث عن العلة إلا إذا اقتضى الأمر ذلك، كأن تستجد أمور في حياة المسلمين لم يرد لها حكم شرعي من الكتاب والسنة ولم يكن عليها إجماع. فعندئذ يكون للبحث عن العلة مسوغ.

والله تعالى أعلم.

---

[1] الباز/ أحكام صرف النقود والعملات، ص: 75.

[2] العسقلاني/ فتح الباري، ج4 /544.

الأحاديث الدالة على وجوب التقابض حالاً وعدم التأجيل:

1. عن عبادة بن الصامت أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: "الذهب بالذهب تبرهما وعينهما والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما، يداً بيد وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا"[1].

ووجه الدلالة: في قوله وأما نسيئة فلا، أي لا يجوز بيع الذهب والفضة إذا كان في البيع أجل وإلا لما كان يكرر قوله "يداً بيد" وإذا لم يكن كذلك لما كان لقوله يداً بيد معنى فقوله يداً بيد تأكيداً على عدم التأجيل ولو للحظات؛ لأن كل تأخير أو تأجيل يفسد العقد.

2. حديث مالك بن أوس بن الحدثان السابق "أنه التمس صرفاً بمائة دينار".

فقد كان طلحة– رضي الله عنه– يصارف صاحبه فيأخذ الدنانير ويؤخر الدراهم إلى مجيء الخادم؛ لأنه كان يعتقد بصحة هذه البياعات، فعندما أخبره عمر بن الخطاب ترك عندئذ المصارفة لدخول الحرمة بالتأجيل.

3. عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج.فجاء إليّ فأخبرني فقلت: هذا أمر لا يصلح قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم النبي– صلى الله عليه وسلم– المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال:"ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا"[2].

فعلة الحرمة هنا في هذا البيع هو النسيئة. وهو الأجل فكان التأجيل هو السبب في التحريم؛ لأن الشارع أباح في بيع النقد فلم تنشأ الحرمة من البيع نفسه وإنما مما دخل على البيع وهو الأجل.

---

[1] سنن أبي داود/ باب الصرف، حديث رقم 3349، ص: 512، وعلق عليه الألباني فقال: حديث صحيح.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي/ النووي/ كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (16) ج19/6 حديث رقم: 1589.

4. عن أبي سعيد الخدرّي رضي الله عنهَ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[1].

والحديث دل على أنه لا يجوز بيع ما هو غائب مؤجل بما هو حاضر، إذ أنه لا بد من حضور البدلين معاً.

5. قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: "وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء"[2]

ويفهم من قول عمر أن الأجل وإن كان يسيراً فإنه محرم؛ وقد علل ذلك بأنه يفضي إلى الوقوع في الربا. فكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

مسائل:

المسألة الأولى: لو تصارف شخصان فأخذ منه الذهب وقال لصاحبه: أعطيتك الدراهم غداً أو بعد ساعة ...؟!

لا يجوز ويعتبر الصرف باطلاً؛ وذلك لانتفاء شرط الصرف وهو التقابض بحيث تعطيه الذهب فيعطيك الدراهم "يدا بيد"

المسألة الثانية: لو تصارف شخصان فأخذ منه 200 ديناراً أردنياً بسعر 1200 شيقلاً إسرائيلياً، فأعطاه (1000) شيقلاً وأبقى عنده (200) شيقل إلى أجل؟!

لا يجوز؛ لأن هذا الصرف ناتج عن بيع وتجارة فلا يجوز التأخير في التقابض حتى ولو بمبلغ بسيط كما هو الحال في المسألة السابقة.

والله تعالى أعلم.

---

[1] البخاري، باب بيع الفضة بالفضة 3/3 حديث رقم (2177).

[2] سبق تخريجه ص: 122، الرماء الزيادة (المعجم الوسيط /مادة (رَماَ) ج371/1 والمقصود بالزيادة أي الربا.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء[1]. يدل الحديث على أن بيع ما في الذمة له حكم المقبوض؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين[2].

2. ولأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة؛ ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدنانير بقيمتها، حيث إن ما في الذمة كالمقبوض، فيكون بيع مقبوض بمقبوض وهذا مشروع[3]

3. لأنه بالمقاصة يتساقط الدّيْن، والدّيْن الساقط لا حذر فيه، فليس فيه معنى الربا.

الفريق الثاني: المجيزون بشرط: وهو الإمام مالك: فقد أجاز التصارف في الذمة بشرط حلول الدينين – أي أن يكون كلا الدّيْنين حالاّن – أي في موعدهما. لا أحد متقدماً ولا أخر متأخراً.

يقول صاحب بداية المجتهد: "واختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير وللآخر عليه دراهم. هل يجوز أن يتصارفا وهي في الذمة، فقال مالك: ذلك جائز إذا كانا قد حلا معاً"[4]. وقد اشترط مالك حلول الأجلين؛ لئلا يكون ذلك بيع الدين بالدين وهو محظور عنده.

الفريق الثالث: المانعون وهم الشافعية وأكثر الحنابلة.

---

[1] سبق تخريجه في المبحث السابق.

[2] ابن تيمية/ مجموعة الفتاوى ج512/29 ص: 293.

[3] خالد تربان/ بيع الدين/ص:87.

[4] ابن رشد/ بداية المجتهد، 200/2.

يقول الشافعي في الأم: "ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفاً، فلا يجوز؛ لأن ذلك دَيْن بدَيْن"[1]. وقد ذكرها صاحب المغني فقال: "إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتهما لا يصح؛ لأنه بيع دين بدين ولا يجوز ذلك بالإجماع[2]

أدلة المانعين:

استدل المانعون على رأيهم بالسنة الشريفة:

1. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[3].

من الحديث نستدل على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يجز بيع الغائب بالناجز فمن باب أحرى وأولى أن لا يجز بيع الغائب بالغائب؛ لأن المصارفة في الذمة غائب بغائب.

2. عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- "نهى عن بيع الكالىء بالكالىء"[4].

المناقشة والترجيح :

أ- مناقشة أدلة المجيزين:

1. حديث عمر بن الخطاب الذي استدلوا به على الإباحة يدل على بيع الدَيْن بالعين فهو غير مسلم به في هذا الموضع؛ لأن المصارفة في الذمة بيع الدَيْن بالدَيْن.

---

[1] الشافعي/ الأم ج3/33.

[2] ابن قدامة/ المغني ج5/443.

[3] سبق تخريجه ص: 120.

[4] سبق تخريجه في الفصل السابق.

2. أما استدلالهم بأن الذمة تقوم مقام العين الحاضرة، وأن حلول الأجلين يقوم مقام الناجز وعليه فلا حاجة للقبض، فغير مسلم به؛ وذلك لأنه يظل غائباً عن مجلس العقد، فلا يكون حاضراً، ولا يأخذ حكمه[1]

3. أما استدلالهم بفوات الخطر في الربا في الدّيْن غير مسلم؛ لأن الخطر متوقع.

ب- مناقشة دليل المانعين:

نوقش دليلهم حيث إن ما في الذمة لا يعد غائباً، وإنما يأخذ حكم الحاضر أما حديث الكالىء بالكالىء، فهذا حديث لا يصح الاستدلال به وهو حديث ضعيف، وقد أشرت إلى ذلك عندما تكلمت عن بيع الدّيْن بالدّيْن.

الترجيح:

بعد عرض لأقوال الفقهاء في المصارفة في الذمة وأدلتهم التي استندوا إليها ومناقشة كل طرف لأدلة الطرف الآخر فإني أميل إلى صحة المصارفة في الذمة وذلك:

1. لقوة أدلة الفريق المجيز واتفاقها مع روح الشريعة.

2. الأدلة كانت موافقة لقواعد الشرع حيث الإباحة الأصلية عنوان العقود فالأصل في المعاملات الصحة حتى يقوم الدليل على غير ذلك.

3. موافقة الواقع حيث إن كلاً من المتصارفين قابض لما في ذمته فيكون بيع مقبوض بمقبوض.

حكم إجراء عقد الصرف بآلات الاتصال الحديثة:

تبين مما سبق أن صحة عقد الصرف التقابض- ونعني بالتقابض قبض الأموال حسياً أي الأخذ باليد- للحديث السابق "هاء وهاء" وعليه فعقد الصرف باستخدام الآلات الحديثة (كالهاتف،

---

[1] خالد تربان/ بيع الدين/ ص: 88.

والإنترنت وغيرها) لا يعتبر عقداً صحيحاً تترتب عليه أحكامه؛ وذلك لما قلنا انتقاء شرط التقابض.

ويؤيد هذا الكلام ما ورد في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الآتي:

قرار رقم 6/3/52 بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمرة السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990 م، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وبعد أن قرر المجمع القرارات من 1-3 وذلك بجواز إجراء العقود باستخدام الهاتف والفاكس وشاشات الحاسوب الآلي وغيرها قالوا:

"إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، **ولا الصرف؛ لاشتراط التقابض**، ولا السلم؛ لاشتراط تعجيل رأس المال"[1].

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص: 182.

الفصل الثالث

أثر الأجل في بيع المنافع وفيه مبحثان

- المبحث الأول: ما يتعلق ببيع المنافع (الإجارة) وفيه أربعة مطالب:
- المبحث الثاني: أثر الأجل في بيع المنافع وفيه ثلاثة مطالب:

- المبحث الأول: ما يتعلق ببيع المنافع (الإجارة)

المطلب الأول: مفهوم الإجارة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة.

المطلب الثالث: علاقة الإجارة بالبيع.

الفصل الثالث

المطلب الأول: تعريف الإجارة في اللغة والشرع

الفرع الأول: **في اللغة:**

من الأجر وهو الجزاء على العمل والأجر والإجارة لفظان مترادفان لا فرق بينهما، والمعروف أن الأجر هو الثواب الذي يكون على العمل الصالح، والإجارة هي جزاء عمل الإنسان لصاحبة ومنه الأجير. وهي الأجرة على العمل ...وعوض العمل على الانتفاع.ومنها الأجرة والإجارة: ما أعطيت من أجر، والاسم منه الإجارة والأجرة وهي الكراء[1]

الفرع الثاني: **في الإصطلاح:**

الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوضٍ معلوم[2]. وقد عرفت "ببيع المنافع"[3]. وقال صاحب الروض المربع: "هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم"[4].

يلاحظ أن الإجارة هي أحد عقود المعاوضات إلا أن السلعة في الإجارة منفعة- كما ذكرها صاحب الاختيار والمنفعة غير مقدور على تسليمها في حال تسليم الثمن فأصبح عقد الإجارة

---

[1] الفيروز أبادي/ القاموس المحيط: /376/1، باب الواو فصل الهمزة، والمعجم الوسيط 6/1 مادة (أجر)/ابن منظور/ لسان العرب: ج84/1 باب الهمزة مادة (أجر) باب الراء فصل الهمزة.

[2] الكوهجي: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن /زاد المحتاج بشرح المنهاج/منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط1 1402 هـ - 1982 م، ج2 ص: 367، والرملي: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري/شرح زيد بن رسلان /دار المعرفة - بيروت ج424/1، و البهوتي/ كشاف القناع ج546/3، و ابن مفلح / المبدع 62/5.

[3] ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم /منار السبيل/مكتبة المعارف -الرياض، ط2، 1405 هـ تحقيق عصام القلعجي ج2 /383، الموصلي: الاختيار 50/2 ابن قدامة/ الكافي/ ج300/2.

[4] البهوتي:الروض المربع 294/2.

عقد بيع على خلاف القياس[1]؛ لأن القياس عدم جواز بيع المعدوم، والمنفعة معدومة.إلا أنها ممكنة الوجود، فهي تحصل شيئاً فشيء.

المطلب الثاني:مشروعيتها:

أولاً: من القران الكريم:

1. قال تعالى: "**فإن أرضعنَ لكم فآتوهن أجورهن**"[2]

وجه الدلالة: "في هذه الآية أن على الأب أن يدفع أجرة الرضاعة؛ لأن الأولاد ينسبون إلى الآباء"[3].

فمقابل أن تقوم المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بإرضاع طفله، عليه أن يدفع لها أجرة على هذا العمل.

2. قال تعالى: "**قالت إحداهما يا أبت استأجره**"[4].

وجه الدلالة:أن بنت شعيب عليه السلام طلبت من أبيها أن يجعل موسى ــ عليه السلام ــ يرعى عنده الغنم مقابل أن يدفع له الأجر. وهذا من خاتمة الآية: "**إن خير من استأجرت القوي الأمين**"[5].

3. قال تعالى: "**قال لو شئت لتخذت عليه أجرا**"[6].

---

[1] يقول صاحب الفروع 317/4: "وقد قيل هي خلاف القياس والأصح لا، لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح ومن خصصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجوداً فيه، ويخلف الحكم بلفظها ومعناه إن إضافة إلى العين وكذا إلى النفع في الأصح.

[2] سورة الطلاق، آية: 6.

[3] الصابوني: محمد علي/ صفوة التفاسير/ دار الفكر، بيروت – لبنان/ج401/3.

[4] سورة القصص، آية: 26.

[5] تكملة الآية السابقة.

[6] سورة الكهف آية 77.

وجه الدلالة: إن موسى- عليه السلام- طلب من الخضر- عليه السلام- أن يأخذ الأجرة مقابل إقامة الجدار أي بنائه، وهذا البناء عمل. فاستهجن موسى- عليه السلام- أن يقوم بالعمل ولا يأخذ على ذلك أجراً.

ثانياً من السنة الشريفة:

1.عن عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزراعة؟ فقال: زعم ثابت أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة. وقال "لا بأس بها"[1].

وجه الدلالة: أنه لا مانع من أن تعقدِ على استغلال أرض مقابل أن تدفع له مبلغاً من المال يسمى أجرة لوقت معين يتفق عليه المتعاقدان؛ لأن المؤاجرة خير من المزارعة، مع أن النهي عن المزارعة ليس للتحريم وإنّما من باب تقديم الأولى.

2.عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[2].

وجه الدلالة:أنه شنع- صلى الله عليه وسلم- على من يأكل أجر الأجير، فوفاء الأجرة واجب، وما كان- صلى الله عليه وسلم- ليأمر بوفاء أجرة إلا على شيء مشروع.

يقول صاحب فتح الباري: "أن من استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه؛ لأنه استوفى منفعة بغير عوض، وكأنه أكلها؛ ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده"[3]

[1] صحيح مسلم/ كتاب البيع، باب في المزارعة والمؤاجرة، حديث رقم 119/1549 ص: 472.
[2] البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم 2270، ص: 462.
[3] العسقلاني: فتح الباري 596/4.

3. عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: واستأجر النبي- صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر رجلاً من بني هذيل، ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً[1] قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما، صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فاخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل"[2].

وجه الدلالة: يقول ابن حجر "وأستنبط من هذه القصة جواز إجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة، وهو مبني على صحة الأصل فيلحق به الفرع"[3].

وقصده من ذلك أن هذا الكلام مبني على صحة الإجارة الأصلية، وكل ما يلحق بالأصل من أحكام ضمن حدود الشرع صحيحة؛ لأن الفرع يتبع الأصل.

ثالثاً: من الإجماع:

قال صاحب كتاب الإجماع: "وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة"[4]. وقال صاحب منار السبيل وقال ابن المنذر: "اتفق على إجارتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة"[5].

رابعاً: المعقول:

والحاجة داعية إليها إذ ليس كل إنسان مقدوره أن يملك عقاراً يسكنه أو دابة يركبها ولا على صنعة يعمل بها، وأصحاب ذلك لا يبذلون شيئاً منها مجاناً. فكانت من الضرورة، وتيسيراً على الناس.

---

[1] الخريت: الماهر بالهداية والدليل الحاذق بالدلالة/المعجم الوسيط /مادة (خَرَت) ج1/ص: 224

[2] البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة حديث رقم 2263.

[3] العسقلاني: فتح الباري 632/4.

[4] محمد النيسابوري/ الإجماع، دار الدعوة. الإسكندرية/الثالثة، 101/1.

[5] إبراهيم الضويان/ منار السبيل/ ج383/2.

"والإجارة عقد فيه إرفاق للطرفين، فقد يملك الإنسان داراً أو سيارة أو غير ذلك ويستغني عن الانتفاع بها، ولا تطيب نفسه ببذلها لانتفاع غيره بها عن طريق الإعارة، ويحتاج الغير إلى المنفعة ولا يقدر على شراء مثل تلك العين، مالاً لمالك العين ليتيح له فرصة استيفاء منفعتها، فينتفع المؤجر بالعوض وينتفع المستأجر بالعين، دون ضرر على أحد.فاقتضت الحكمة أن تكون هذه المعاملة مشروعة لذلك"[1].

المطلب الثالث: علاقة الإجارة بالبيع:

تقدم في بيان الإجارة أنها "عقد بيع" فهي عقد من عقود المعاوضات وذكر صاحب كشاف القناع ذلك فقال: "والإجارة عقد لازم من الطرفين؛ لأنها عقد معاوضة كالبيع؛ ولأنها نوع من البيع"[2]. ولكن في الحقيقة ليست بيعاً للعين وإنما البيع لمنفعة العين مع بقاء العين نفسها لصاحبها، وهذا لا يمنع من أن تقع العين تحت يد المستأجر للأمد المتفق عليه وتكون أمانة في يده. ثم يستردها بعد ذلك صاحبها.

قال الشافعي في الأم: "وهي عندنا بيع، والبيوع كما وصفنا ومن أجازها، فقد يحكم فيها بحكم البيع؛ لأنها تمليك ويخالف بينها وبين البيع في أنها تمليك وليست محاطاً بها والإجارات أصول في أنفسها بيوع على وجهها وهذا كله جائز"[3]

وقال الشافعي أيضاً: والإجارات صنف من البيوع؛ لأن البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما لصاحبه يملك بها المستأجر المنفعة التي في العبد والبيت والدابة إلى المدة التي اشترط حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملكها من مالكها، ويملك الدابة والبيت، بالعوض الذي أخذه عنها، وهذا البيع نفسه، فإن قال قائل قد تخالف البيوع في أنها بغير أعيانها (قال الشافعي) فهي منفعة

---

[1] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر وآخرون/ دار النفائس، الأردن – العبدلي، ط1 1418هـ– 1998 م، مج303/1.

[2] البهوتي/ كشاف القناع /ج23/4.

[3] الشافعي/ الأم /ج3/ص260.

معقولة من عين معروفة فهي كالعين، والبيوع قد تجتمع في معنى أنها ملك وتختلف في أحكامها ولا يمنعها اختلافها في عامة أحكامها،وأنه يضيق في بعضها الأمر ويتسع في غيرة[1].

أما الإمام ابن حزم الظاهري فقد قال في المحلى[2]: "والإجارة ليست بيعاً، وهي جائزة في كل ما لا يحل بيعه كالحر، والكلب،والسنور وغير ذلك، ولو كانت بيعاً، لما جازت إجارة الحر. والقائلون إنها بيع يجيزون إجارة الحر، فتناقضوا".ولا يختلفون في أن الإجارة إنما هي الإنتفاع.

---

[1] الشافعي/ الأم/ ج260/3.

[2] ابن حزم/ المحلى/ ج8، ص: 183.

المبحث الثاني: أثر الأجل في بيع المنافع:

المطلب الأول: أهمية الأجل في عقد الإجارة

يعتبر عقد الإجارة من العقود التي تقبل الإضافة فهي تقبل أن تنعقد منجزة أو مضافة إلى زمن مستقبل، حسب ما يراه المتعاقدان في مصلحتها، وقد تكون آثار هذه العقود حالة أو مؤجلة، فإذا كانت مضافة إلى زمن تأخر أثرها إلى الزمن الذي أجلت إليه.

فعقد الإجارة يقبل التأجيل إلى زمن مستقبل؛ لذلك اتفق الفقهاء على أنه يبدأ العمل بالعقد فور انعقاده[1] فإذا قال له استأجرت بيتك لمدة سنة، تكون بداية السنة من اللحظة التي وقع فيها العقد[2] ولكن هل يجوز إضافة الإجارة إلى وقت مستقبل؟! بمعنى تأخير سريان بدء العقد إلى فترة يحددها المتعاقدان كأن يقول أجرتك أرضي لمدة عام من الشهر القادم.

ما عليه جمهور الفقهاء انه يجوز إضافة الإجارة إلى وقت مستقبل[3] إلا أن الشافعية[4] قد فرقوا في القضية بين الإجارة الواردة على الأعيان[5] والإجارة الواردة على الذمة[6].

فمن هنا تبرز قضية التأجيل والتعجيل في أجرة المنفعة عند الكلام عن أهمية الأجل حيث إنه من المعلوم أن المنفعة التي هي عماد الإجارة لا تستوفي دفعة واحدة إنما تستوفي شيئاً فشيئاً، فالذي يستأجر دابة ليركبها يحصل على المنفعة المرجوة من ركوبها تدريجياً، فكلما قطع جزءاً من المسافات حصل على منفعة أكبر.

---

[1] وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية /ج284/1.

[2] هايل عبد الحفيظ/ الأجل في العقود ومدى إلزاميته/ الجامعة الأردنية، سنة 1991م، 1411هـ/ رسالة ماجستير إشراف الدكتور ماجد أبو رخية.

[3] بن قدامه: المغني/252/2، البهوتي/المبدع/85/5.

[4] الشربيني/ مغني المحتاج /338/2.

[5] والإجارة على الأعيان أي الواردة على عين الشيء كإجارة عقار أو إجارة أجير خاص.

[6] الإجارة الواردة على الذمة أن يكون المقصود من الإجارة المنفعة والعمل وليس الشيء بذاته (بعينه) كاستئجار سيارة أو الأجير المشترك.

فقد اتفق الفقهاء على أن الأجرة تقبل التأجيل والتعجيل إذا اشترط العاقدان ذلك، باستثناء الظاهرية[1] الذين لم يجيزوا في الأجرة التعجيل ولا التأجيل، وإنما تستوفي الأجرة باستيفاء المنفعة كلما استوفي من المنفعة جزءاً استحق مقابلة من الأجر.

أما الحنفية[2] فقالوا إذا كانت الإجارة منجزة يصح اشتراط التعجيل فيها أما إذا كانت مضافة فلا يصح التعجيل. فكما أجازوا أن تدفع الأجرة معجلة أجازوا أن تدفع مؤجلة، ولو إلى مدة بعد انتهاء مدة الإجارة كأن يتفق معه على أن يدفع له أجرة الثوب بعد شهر من استلامه.

أما الشافعية[3] فقد فرقوا بين الإجارة على الذمة والإجارة على الأعيان، فإذا كانت واردة على الذمة لا يصح التأجيل بل يشترط تسليم الأجرة في مجلس العقد وإلا كان مقابلة دَيْن بدَيْن وذلك لا يصح لأن؛ المنفعة دَيْن في الذمة وكذلك الأجرة، أما إذا كانت على الأعيان فإذا كانت الأجرة معينة كقوله: (استأجرتك لخدمتي سنة ولك هذه السيارة) فلا يصح هذا التأجيل؛ لأن الأعيان لا تقبل الأجل، أما إذا كانت الأجرة غير معينة فيصح التأجيل كقوله: (استأجرتك لتخدمني شهراً بمائة دينار)[4].

والمالكية قد ذهبوا إلى منع تأجيل الأجرة إذا كانت معينة وإلا فسد العقد[5]. أما إذا لم يذكر في العقد تأجيل الأجرة ولا تعجليها فقد ذهب الفقهاء إلى قولين في هذه المسألة:

القول الأول: وقد ذهب إليه الحنفية والمالكية حيث قالوا إن الأجرة لا تجب بنفس العقد وإنما باستيفاء المنفعة، فالمؤجر لا يستحق الأجرة بنفس العقد، وإنما باستيفاء المؤجر لمنفعة المأجور شيئاً فشيئاً، كلما استوفى من المنفعة جزءً يدفع مقابلها من الأجرة؛ ذلك أن الإجارة عقد معاوضة تشترط فيه المساواة فإذا انتفع المستأجر بالمأجور كان عليه أن يدفع مقابل ذلك. ولما

---

[1] ابن حزم/ المحلى/183/8.

[2] السمرقندي: محمد بن احمد/ تحفة الفقهاء/ دار الكتب العلمية/ بيروت/1405هـ/ط1، ج 148/2، الموصلي/ الاختيار/ ج55/2.

[3] الشربيني/ مغني المحتاج/ 338/2، والنووي/ روضة الطالبين، ج182/5.

[4] الكاساني/ البدائع، ج204/4.

[5] الدسوقي/ حاشية الدسوقي /ج11/2.

كان الانتفاع بالتراضي يكون الدفع كذلك، وقد كان قول أبي حنيفة الأول وقول زفر أن الأجرة لا تجب إلا في آخر المدة إلا إذا اشترط التعجيل، إلا أن أبا حنيفة عاد عن هذا القول، فعلى رأي هذا الفريق إذا لم يذكر في عقد الإجارة تعجيل أو تأجيل. ولم يكن للناس عرف في التأجيل أو التعجيل، فتجب الأجرة باستيفاء المنفعة يوماً بيوم، وإذا كانت واقعة على عمل فكلما أنجز منه جزءٌ يستفاد منه تجب له من الأجرة بمقدار ما عمل وإلا فليس له إلا أن يتم العمل[1].

القول الثاني: وذهب إليه الشافعية والحنابلة وزفر، حيث قالوا إن الأجرة تجب بنفس العقد وأن على المؤجر أن يسلم الأجرة فور العقد؛ ذلك أنهم يعتبرون المنافع وكأنها أموال منقولة. إلا أن المؤجر لا يستحق الأجرة إلا بتمكين المؤجر من الانتفاع بالمأجور[2].

المطلب الثاني: العلم بالأجل :

يعتبر العلم بالأجل شرط في صحة عقد الإجارة، فالمنفعة التي هي محل العقد في الإجارة يجب أن تكون معلومة علماً يمنع المنازعة، ويرفع الخلاف والدليل على ذلك:

قوله تعالى: "**يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم**"[3]. فقد جعل الله أكل الأموال دون رضا الطرفين أكلاً للمال بالباطل ومن المعلوم والمعروف عقلاً أن الرضا لا يتوجه إلا إلى معلوم[4].

ومما يدل على اشتراط العلم بالمنفعة في الإجارة قياسها على البيع، فكما أن البيع لا يصح إلا في عين معلومة القدر والصفة، فكذلك الإجارة لا تصح إلا في منفعة معلومة، فالمنفعة في الإجارة كالعين في البيع، إلا أن الإجارة يمكن أن يتسامح في الجهالة التي لا تفضي إلى

---

[1] الكاساني/ البدائع، ج204/4، والدردير: سيدي احمد أبو البركات/ الشرح الكبير/ دار الفكر -بيروت ج97/3و ج3/4

[2] ابن قدامة/ المغني/ج257/5، ط1/ طبعة دار الفكر- بيروت، والشيرازي /التنبيه، ج 124/1.

[3] سورة النساء آية 29.

[4] الشريف: شرف بن علي/الإجارة الواردة على عمل الإنسان/ دار الشروق/ المملكة العربية السعودية/ ط1 1400هـ/ 1980م/ ص: 102.

المنازعة فيها؛ لأنها إنما أجيزت لحاجة الناس[1] والعلم بالمنفعة يكون إما ببيان محل المنفعة كاستئجار نجار لعمل هذه الأبواب وإما ببيان مدة الإجارة كاستئجار أجير للخدمة مدة سنة كاملة فالمنفعة أما أن تقدر بمدة أو تقدر بمحلها إذا كانت عملاً فيكون محلها هو الضابط لها؛ لجهالتها أو نقول أن المنفعة تكون معلومة بالعرف كخدمة الأجير سنة ووقت الخدمة ونوعها.

وعليه فتعتبر المدة وسيلة من وسائل العلم بالمنفعة.

الفرع الأول: معلومة المدة الزمنية في عقد الإجارة.

إن الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة؛ لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له[2] قال في المبدع: "ويشترط أن تكون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها[3].

وقال صاحب المهذب: "وما عقد على مدة لا يجوز إلا على مدة معلومة الابتداء والانتهاء فمن قال أجرتك هذه الدار كل شهر بدينار فالإجارة باطلة؛ لأنه عقد لازم فلو جوزناه مطلقاً استبدل العامل بالأصل فصار كالمالك[4].

وعليه فلا تصح إجارة شهر من هذه السنة وبقي فيها أكثر من شهر؛ للإبهام أما إذا لم يبق فيها غير هذا الشهر صح. وكذلك إذا لم يعين المدة فالعقد فاسد كمن قال: أجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم أو أجرتك كل شهر منها بدرهم؛ وذلك لأنه لم يعين فيها مدة. أما إذا قال:أجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم صح؛ لأنه أضاف الإجارة إلى جميع السنة بخلافه في الصورة السابقة[5].

---

[1] الشريف: شرف بن علي/الإجارة الواردة على عمل الإنسان/ دار الشروق/ المملكة العربية السعودية/ ط1 1400هـ/ 1980م/ ص: 102.

[2] ابن قدامة/المغني، ج5/251.

[3] البهوتي/ المبدع، ج5/84.

[4] الشيرازي/ المهذب/ج1/391/395.

[5] الشربيني/ مغني المحتاج، ج2/340.

جاء في البدائع عن شروط صحة الإجارة: "وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه، فضروب: منها أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوماً علماً يمنع المنازعة فإذا كان مجهولاً، ينظر: إن كانت تلك الجهالة مفضية إلى المنازعة يمنع صحة العقد وإلا فلا؛ لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع من التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد فكان العقد عبثاً لخلوه من العاقبة الحميدة، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة يوجد التسليم والتسلم فيحصل المقصود"[1].

الفرع الثاني: وجوه معلومية المدة:

أولاً: أن تكون معلومة بجنسها كركوب الدابة وبناء الحائط ففي هذه الحال لا تحتاج إلى ضرب الأجل.

ثانياً: أن تكون معلومة بالعرف ويكون ذلك بتحديد المدة كاستئجار دار للسكن سنة، واستئجار الشخص لرعي الغنم. فهنا يحتاج إلى ضرب الأجل.

فإجارة الأعيان مدة معلومة على ثلاثة أوجه: أحدهما أن يبين ابتداءها وانتهاءها فيقول استأجرت منك هذه الدار أو العبد شهراً أوله كذا وآخره كذا أو كذا وكذا يوماً، أولها كذا وأخرها كذا.

ثانيها: أن يذكر المدة ولا يحددها فيقول: استأجرت منك هذه الدار شهراً أو سنة، ويكون من وقت العقد.

ثالثها: أن يستأجرها مشاهرة ـ وهو على مجانسة الشهر ـ بكذا فيصح وان لم يعين مدة ما يعقد عليها، ويكون لكل واحد منهما الترك إذا شاء ويلزمه من الإجارة بحساب ما سكن و قيل يلزمه أجرة واحدة مما جعلا علماً على مجانسة الأجرة من شهر أو سنة[2].

---

[1] الكاساني/ البدائع/ ج4 /204 وما بعدها.

[2] أبو محمد: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي/ التلقين/ المكتبة التجارية/ مكة المكرمة/ ط1 1415هـ، ج299/2.

المطلب الثالث: تحديد المدة في عقد الإجارة.

اهتم فقهاء الإسلام بعنصر الزمن في عقد العمل واعتبروه أساسياً فيه، واشترطوا لمعرفة المنفعة بيان المدة[1].

وللفقهاء وجهة نظر في تحديد المدة الزمنية لعقد الإجارة، فالمدة يجب أن تكون محددة بمدة طويلة أو قصيرة.

أولاً: المدة المحددة :

وهي التي تحدد في العادة بزمن معين كنهاية شهر معين أو سنة معينة فيكون لها بداية ونهاية.

فقد اشترط الفقهاء إن تم الاتفاق في العقد على مدة محددة ترفع النزاع بين المتعاقدين؛ ولذلك اختلفوا في طبيعة الإجارة إلى العيد هل يكون معلوماً أو مجهولاً؟، فمنهم من قال انه معلوم وينصرف إلى أول عيد يلي العقد؛ لأنه جعله غاية فتنهي مدة الإجارة بأوله، وقال القاضي لا بد من تعيين العيد فطراً أو أضحى من هذه السنة أو سنة كذا[2] وان علقه بشهر مفرد كرجب وشعبان فلا بد أن يبينه من أي سنة، وان علقه بيوم فلا بد أن يبينه من أي أسبوع[3]، والقصد من ذلك كله هو رفع النزاع والجهالة.

ثانياً: المدة الطويلة:

اختلف الفقهاء في تحديد المدة التي تجوز فيها الإجارة على قولين[4]

القول الأول: إن الإجارة تجوز إذا كانت المدة معلومة طالت أم قصرت. وبهذا القول قال به

---

[1] علي الشريف/ الإجارة الواردة على عمل الإنسان/ ص: 106.

[2] ابن قدامه/ المغني، ج5/251.

[3] نفس المصدر السابق ص:251.

[4] علي الشريف/ الإجارة الواردة على الإنسان ص: 109.

الفقهاء من الحنابلة والحنفية والمالكية[1]. وعليه فلا تقدر أكثر مدة الإجارة بل تجوز إجارةُ العين المدة التي تبقى فيها، وهذا قول عامة أهل العلم.

والرواية الثانية: للشافعية والدليل عليه:

1- قول الله تعالى: "**قال أني اريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشراً فمن عندك**"[2].

فالآية إخبار عن شعيب عليه السلام بالعمل لموسى عليه السلام ثماني حجج، وشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ له، وفيها تم تحديد المدة.

2-ما جاز العقد عليه لسنة جاز لأكثر كالبيع والنكاح وتحديد المدة بعشرين أو ثلاثين

القول الثاني: أنه لا يجوز إلا لمدة قصيرة وهو قول بعض فقهاء الشافعية، وهم بذلك على قولين[3]:

الأول: لا يجوز لأكثر من سنة؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر منها، وهو عقد على غرر؛ لأن منافع الأعيان تتكامل في سنة.

الثاني: انه لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة؛ لأن الثلاثين شطر العمر ولا تبقى الأعيان على صفة أكثر من ذلك.

وقال صاحب مغني المحتاج: "والمرجع في المدة التي تبقى فيها العين غالباً إلى أهل الخبرة فيؤجر الدار والرقيق ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض مائة سنة أو أكثر[4].

---

[1] ابن قدامه/المغني/251/5، الكاساني/البدائع، ج81/4 / والمرغيناني/ الهداية شرح البداية، ج231/3 أبو القاسم/ محمد يوسف/ التاج والإكليل، ج408/5.

[2] سورة القصص أية 27.

[3] الشيرازي/ المهذب، ج391/1.

[4] الشربيني/ مغني المحتاج، ج349/2.

الترجيح:

الراجح عندي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أن الإجارة تجوز إذا كانت المدة معلومة طالت أم قصرت، فلا معنى لتحديدها بسنة أو بخمس أو بثلاثين؛ لأن هذا التحديد لا دليل عليه، والقران الكريم أجازها لأكثر من عام، فالعبرة للحاجة.

والله تعالى أعلم

المطلب الرابع: جهالة المدة في عقد الإجارة

وقد يطلق عليه العقد غير محدد المدة وهو العقد الذي لم يحدد الطرفان وقتاً لإنهائه، فإذا حصل اتفاق بين الطرفين على أن يعمل العامل عند صاحب العمل كل يوم بمبلغ معين من المال لم يحدد وقتاً لإنهاء العمل كان العقد غير محدد المدة.

ومثاله: "أجرتك هذه الدار كل شهر بعشرة دنانير".

فإذا كانت صيغة العقد على هذه الصورة هل يعتبر العقد صحيحاً؟!

اختلف الفقهاء في صحة هذا العقد على الوجوه الآتية:

أولاً: المذهب الحنفي:

قال جمهور فقهاء الحنفية: يصح العقد في شهر واحد ويفسد فيما عداه من بقية الشهور إلا أن يسمى جملة الشهور المعلومة؛ لأن الأصل أن كلمة (كل) إذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم فكان الشهر الواحد معلوماً فصح العقد فيه، وإذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح[1]

[1] المرغيناني/ الهداية شرح البداية، ج232/3.

ثانياً: المذهب المالكي:

فقد ذهب أصحاب المذهب المالكي إلى القول بصحة العقد إلا أن العقد عندهم غير لازم في هذه الحالة إلا إذا دفع المستأجر الأجرة مقدمة فيلزم بقدرها. فمثلاً إذا قال له كل يوم بدرهم، ونقده مائة درهم لزمه العمل مائة يوم.

واستدلوا على صحة ذلك بان كل شهر معلومة مدته وأجرته فصح العقد عليه.

جاء في المدونة: "قال مالك من قال لرجل أكتري منك دارك أو حانوتك أو أرضك أو غلامك أو آتيك في كل شهر أو في كل سنة بكذا أو كل سنة بكذا، أو قال في الشهر أو في السنة فليس على التعيين وليس بعقد لازم ولرب الدار أن يخرجه متى شاء وللمكتري أن يخرج متى شاء ويلزمه فيما سكن حصة[1].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

حيث قال فقهاء المذهب إذا عقد على مدة لا يجوز، إلا على مدة معلومة الابتداء والانتهاء، فان قال أجرتك هذه الدار كل شهر بدينار فالإجارة باطلة[2]. وفي راوية أخرى في المذهب أنها تصح في الشهر الأول وتبطل فيما زاد؛ لأن الشهر الأول معلوم، وما زاد مجهول فصح في المعلوم وبطل في المجهول، كما لو قال أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه"[3].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

حيث ذهب القاضي[4] إلى أن الإجارة صحيحة وهو المنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور وقد خالف هذا الرأي بعض علماء المذهب، حيث قالوا: إن العقد باطل وهو قول الثوري؛ وذلك

---

[1] الإمام مالك/ المدونة الكبرى/ طبعة دار صادر/ بيروت، ج11/536.

[2] الشيرازي/ المهذب، ج1/396.

[3] الشيرازي/ المهذب، ج1/396.

[4] إذا أطلق اسم القاضي في المذهب الحنبلي فإنه يقصد به القاضي أبو يعلى الفراء

لأن كل اسم لعدد فإذا لم يقدره كان مبهماً مجهولاً فيكون فاسداً كما لو قال أجرتك مدة أو شهراً، وحمل العلماء كلام أحمد في هذا على أن الإجارة وقعت على أشهر معينة[1]

الترجيح:

يترجح عندي ما ذهب إليه المالكية وجمهور الحنابلة من صحة هذا العقد.

وذلك لأن هذا العقد يتعامل به الناس منذ زمن بعيد، ولم ينكر عليهم منكر، فعندما يتفقان العامل وصاحب العمل على الأجرة المعلومة لكل فترة معلومة فاليوم أو السنة تكون هذه الكيفية من باب الرفق بالناس، ومصلحة لهم، وليس في ترك تحديد وقت لانتهاء العقد جهالة تفضي إلى النزاع.

وعلى كل حال. فالقضية واضحة حيث إن الأجرة معلومة والمدة معلومة كل شهر أو كل سنة، وهما بالخيار بين الإمضاء والفسخ.

والله تعالى أعلم.

---

[1] ابن قدامة/ المغني، ج5/259.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله وكفى.... والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى وبعد:

فمن خلال الدراسة والتحليل والعرض لموضوع البحث، وبعد الإطلاع على أقوال الفقهاء وما استندوا عليه من أدلة، وما كتبه المعاصرون حول موضوع الأجل وأثره في عقد البيع الذي كان محور رسالتي فقد تكلمت عن بعض البيوع التي لها صلة مباشرة بالأجل وبينت حكمها الشرعي وهل يؤثر الأجل فيها، كالبيع بالتقسيط، وبيع العربون، وبيع العينة، وبيع حبل الحبلة بالإضافة إلى بيع الدين، وعقد الصرف، وبيع السلم.

من خلال هذه الدراسة، كان لا بد أن نتلمس رحمة الإسلام،وهو يعالج قضايا ومسائل عملية تمس كل مسلم يبتغي رضوان الله تعالى؛حتى لا يقع في شباك الشيطان ومصائده، إذ أن مما يحرص عليه الشيطان أن يوقعه في الربا.جنبني الله وإياكم، طرق الشيطان.ولا يفوتني في النهاية إلا أن أدون ما توصلت إليه من الأمور تلخصت في نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- ليس كل أجل مقابل زمن يعد ربا، فتجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال مقابل الزمن، وهذا ما يسمى ببيع التقسيط، فيكون بيعاً جائزاً إذا اختار المشتري السلعة بأحد الثمنين قبل التفرق من المجلس.

- يعتبر بيع العينة من الحيل الموصلة للربا المحرم، وقد اجمع العلماء على حرمته حيث قال الإمام محمد بن الحسن:" هذا البيع على قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا." وأقل ما قيل فيه بأنه مكروه وهو الذي ملت إليه ورجحته.

- بيع العربون جائز؛ وذلك لأن مالك السلعة قد حبسها عن عرضها للبيع وحُرِم فرصة بيعها بعقد ناجز، وبسعر قد يكون أفضل مما باعها به بطريقة بيع العربون وفي هذا ضرر محقق على البائع.

- ليس كل بيع ديْن بديْن حرام.

- إذا قدم رأس مال السَلم، ولم يتمكن المُسلم إليه عند حلول الأجل تقديم المُسلم فيه، فالمسلم إليه بين أمرين: إما أن يرد رأس مال السلم إلى رب السلم، وإما أن يتحمل أجلاً آخر بحيث يمدد الأجل.

- التقابض في مجلس العقد شرط لصحة عقد الصرف؛ لأن الأجل يؤثر في بيع النقود بعضها ببعض فيقلب البيع إلى ربا.

- الإجارة مشروعة شرعت على خلاف القياس؛ لحاجة الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم، لأنها بيع منافع.

- تقع الإجارة صحيحة إذا كانت المدة معلومة علماً يرفع النزاع والخلاف بين المتعاقدين.

ثانياً:التوصيات:

- الدقة في التعامل المالي وخصوصاً إذا كان في هذا التعامل أجل، حتى لا يقع المسلمون في الربا وهم لا يعلمون.

- الحث على الإقراض الحسن والترغيب فيه حتى نغلق أبواب الربا.

- تجنب التعامل مع البنوك الربوية؛ لأن حرمتها واضحة.

- الرجوع إلى أهل الذكر والاختصاص وأصحاب الفضيلة قبل الإقدام على أي تعامل مالي في هذه الأيام وخصوصاً المتعلقة بالإقراض.

- الحذر عند إجراء عقد الصرف، فلا يفترق متصارفان إلا بعد التقابض وليس بينهما شيء.

- مطل الغني ظلم، فمن ملك المال فمن الأفضل أن ييسر على غيره، ولا يتخذ التقسيط ذريعة للظلم.

مسرد الآيات

الرقم	الآيــــــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم...	البقرة	279	24 ،20 19
2	إن خير من استأجرت القوي الأمين...	القصص	26	131 128
3	الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا.....	البقرة	275	3
4	فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن...	الطلاق	6	131 128
5	فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله...	البقرة	279	3
6	فلا يستطيعون صرفاً ولا نصراً...	الفرقان	25	115 112
7	فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف.........	البقرة	275	39
8	قال إني أريد أن أنكحك إحـــدى ابنتـــي هاتين...	القصص	27	142 139
9	قال لو شئت لتخذت عليه أجراً...	الكهف	77	136 128
10	قالت احداهما يا أبت استأجره...	=	26	131 128
11	وأحل الله البيع وحرّم الربا...	البقرة	275	240 ،16 ،1 28 ،14 ،114
12	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم...	=	279	14
13	وذروا ما بقي من الربا...	=	278	14

14	وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم...	الأنعام	119	40 (38)
15	ولقد صرّفنا في هذا القرآن ليذكروا...	الإسراء	14	115 (112)
16	وما كان ربك نسياً...	مريم	64	41 (39)
17	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين...	البقرة	282	76 (73)، 20 (18)
18	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	النساء	29	1، 19 (16)، 56 (53)، 138 (135)

مسرد الأحاديث

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
1	أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت أني أبيع الإبل بالنقيع...	77
2	أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمل رجلاً على خيبر.	39
3	أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً...	9
4	أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن المزارعة وأمر.	129
5	أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد...	25، 74
6	أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم إذا...	19
7	أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع حبل الحبلة...	66
8	أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع العُرْبان..	54
9	أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الكالىء الكالىء	78،130
10	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى...	42

11	إنما البيع عن تراض.	16
13	أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم وامرأة أخي...	37
14	أنه سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن العربان فأحله..	55
15	أنه كان يسير على جمل له حتى أعيا، فمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فضربه...	78
16	أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع حبل الحبلة...	66
17	إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر....	37
18	إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة..	37
19	بعنيه بوقية، فقلت لا	78
20	بيعوا الذهب بالفضّة كيف شئتم يداً بيد..	117
21	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر...	129
22	الحلال بيِّن والحرام بيِّن..	41
23	الذهب بالذهب تبرهما وعينهما، والبر بالبر مدي بمدي...	119
24	الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء...	114
25	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء.......... -	117

26	السلف في حبل الحبلة ربا...	67، 69
27	ضعوا وتعجلوا	19
28	قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع...	119
29	قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر...	101
30	كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور........	65
31	كنت أبيع الإبل بالنقيع	122
32	لا بأس أن تأخذ بسعر بعضها ما لم تفترقا...	122
33	لا تبع ما ليس عندك...	69
34	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الورق..	76
35	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض	120
36	لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً...	39
37	لا يحل سلف وبيع ولا شرطه في بيع ولا ربح ما لم يضمن..	75
38	لعن الله آكل الربا..........	88
39	من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه...	74
40	من أسلف في شيء ففي كيل معلوم	102
41	من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره...	102

42	من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا...	15
43	نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن بيعتين في بيعة	11
44	نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن بيع الذهب بالورق ديناً	117
45	نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن صفقتين في صفقة	2،13،16
46	واستأجر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبو بكر رجلاً من بني	130
47	والذهب بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد والفضة بالفضة...	116
48	الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء...	114
49	وقد نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن بيع المضطر، وبيع الغرر...	16

مسرد الأعلام

16	مجاهد	55
17	محمد بن الحسن	80
18	محمد بن سيرين	55
19	ابن المنذر	117

مسرد المراجع والمصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانياً: كتب علوم القرآن وتفسيره.

أحكام القرآن الكريم/ أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص/ دار إحياء التـراث العربـي، بيروت- لبنان، 1985م- 1405هـ.

أضواء البيان في إيضاح القران بالقران/ محمد الأمين الشنقيطي/ مكتبة ابن تيميـة/ القـاهرة 1408هـ/ 1988 م.

تفسير القرآن العظيم/ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي/ دار الفكر.

الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)/ أبو عبد الله محمد بن أحمـد الأنصـاري القرطبـي/ المكتبة التوفيقية/ تحقيق عماد زكي وخيري سعيد.

صفوة التفاسير/ محمد علي الصابوني/ دار الفكر، بيروت- لبنان.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه.

تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي/ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الـرحمن بـن عبـد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية/ ط1/ بيروت- لبنان، 1330هـ- 1990م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري بن عبد البر/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ تحقيق مصطفى بن أحمـد البكـري، المغـرب 1387هـ.

حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود/ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي/ دار الكتـب العلميـة/ ط3/ بيروت، 1415هـ- 1995م.

زادِ المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم/ محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي اليوسفي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

سبل السلام شرح بلوغ المرام/ محمد إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني/ دار الحديث.

سلسلة الأحاديث الصحيحة/ محمد ناصر الألباني/ مكتبة العارف/ الرياض/ 1415هـ– 1995م.

سنن ابن ماجه/ الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه/ دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبي داوود/ أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني/ ط1/ مكتبة المعارف، الرياض.

سنن الترمذي/ الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض/ ط1/ حَكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة المحدّث محمد ناصر الدين الألباني.

سنن الدار قطني/ الحافظ الإمام علي بن عمر الدار قطني/ عالم الكتب، ط1، بيروت،1406هـ– 1986م.

السنن الكبرى/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ دار الكتب العلمية، ط1، بيروت– لبنان، 1414هـ– 1994م.

سنن النسائي/ المسمى بالمجتبى/ الإمام النسائي/ دار الفكر، بيروت– لبنان، ط2.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني/ دار الكتب العلمية/ ط1، بيروت– لبنان، 1411هـ– 1990م.

صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري/ دار الفكر.

صحيح سنن ابن ماجه/ محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي، ط1، بيروت، 1421هـ- 2001م.

صحيح مسلم بشرح النووي/ الإمام مسلم/ حققه وخرّجه وفهرسه عصام الصّبابطي، حازم محمد، عماد عامر دار الحديث، ط4، القاهرة، 1422هـ- 2001م،.

عون المعبود شرح أبي داوود/ محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب/ دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1415هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ مكتبة مصر، دار مصر للطباعة، ط1، 1421هـ- 2001م.

الفتح الرباني لترتيب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ أحمد عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي/ بيروت- لبنان.

فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البر النذير/ محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/ العلامة علاء الدين علي المنفي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري/ مؤسسة الرسالة، بيروت،1399هـ- 1979م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتعريف الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر/ مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان.

المستدرك على الصحيحين/ محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري/ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.24.مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن القوال والأفعال/ دار الفكر دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1411هـ- 1990م.

مشكاة المصابيح/ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي/ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، دمشق، 1405هـ- 1985م..

المنتقى شرح موطأ مالك/ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي القاضـــي/ دار الكتب العلمية/ ط1، بيروت– لبنان، 1420هـ– 1990م.

الموطأ/ مالك بن أنس/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت–لبنان.

نصب الراية لأحاديث الهداية/ عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعـــي/ تحقيـــق محمـــد يوسف البنوري، دار الحديث– مصر/ 1357هـ.

رابعاً: كتب اللغة:

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري/ دار الكتب العلمية/ ط1، بيروت– لبنان، 1420هـ– 1999م.

القاموس المحيط/ مجد الدين محمد بن يعقوب أبادي/ دار الجيل/ المؤسسة العربية، بيـــروت– لبنان.

لسان العرب/ جمال الدين ابن منظور/ دار الحديث – القاهرة 1423هـ– 2003م.

معجم مقاييس اللغة/ دار الفكر/ بيروت– لبنان/ 1399هـ– 1979م.

المعجم الوسيط/ إبراهيم مصطفى وآخرون/ المكتبة الإسلامية، استنبول– تركيا

خامساً: كتب الفقه الحنفي:

الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود ابن مودود/ دار الكتب العلمية/ بيـــروت– لبنـــان.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ زيد بن إبراهيم بن محمد أبو بكر/ دار المعرفة– بيروت.

بدائع الصنائع/ علاء الدين الكاساني/ دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، 1982م.

تحفة الفقهاء/ السمرقندي/ مطبعة دار الكتب، ط1– بيروت.

التقرير والتحبير/ محمد بن محمد بن حسن بن علي سليمان/ تحقيق كلية البحوث الإسلامية/ دار الفكر، ط1- بيروت ، 1996م.

جواهر العقود/ محمد أحمد المنهاجي الأسيوطي/ دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،1417هـ- 1996م.

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ محمد أمين بن عابدين/ دار الفكر، ط2، 1186هـ- 1966م.

الحجة/ محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، ط3/ بيروت/ 1403هـ.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام/ علي حيدر، الرئيس الأول لمحكمة التمييز، مكتبة النهضة/ بيروت- لبنان.

زاد المحتاج بشرح المنهاج/ عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي/ منشورات المكتبة العصرية/ صيدا، ط1، بيروت، 1402هـ- 1982م.

العقدة شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن إبراهيم المقدسي/ الطبعة السلفية.

المبسوط/ محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي/ دار المعرفة، بيروت/ 1406هـ.

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى/ أبو جعفر بن الحسين بن علي الطوسي/ دار الكتاب العربي، ط1، بيروت- لبنان، 1390هـ- 1970م.

الهداية شرح بداية المبتدي/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن المرغيناني/ المكتبة الإسلامية- بيروت.

سادساً:كتب الفقه المالكي:

الاستذكار/ ابن عبد البر/ دار قتيبة، دمشق- بيروت/ دار الوعي، ط1، حلب، القاهرة 1414هـ- 1993م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي/ دار الفكر- بيروت.

بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب الشهير سيدي أحمد الدردير وبهامشه شرح القطب/ أحمد الشيخ الصاوي/ دار الفكر- بيروت.

التاج والإكليل/ محمد بن يوسف أبو القاس العبدري/ دار الفكر، ط2، بيروت، 1398هـ

التلقين/ عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي/ المكتبة التجارية، ط1، مكة المكرمة، 1415هـ.

التمهيد/ ابن عبد البر/ تحقيق محمد فلاح ط1405هـ-1948م/.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش/ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي/ دار الكتب العلمية.

شرح الزرقاني/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني/ دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1411هـ.

الشرح الكبير/ سيدي أحمد أبو البركات الدردير/ دار الفكر/ بيروت.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/ أبو عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي/ مكتبة الرياض- البطحاء/ ط2، 1400هـ-1980م.

كفاية الطالب/ أبو الحسن المالكي/ دار الفكر- بيروت، 1412هـ/ تحقيق يوسف الشيخ محمد الباقلي.

المدونة الكبرى/ مالك ابن أنس الأصبحي/ المكتبة التوفيقية/ القاهرة- مصر/ تحقيق أبو مالك كمال بن سالم.

مواهب الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشه التاج الإكليل لمختصر خليل/ ابن عبد الله محمد بن محمد الخطاب/ دار الفكر، ط3، 1412هـ- 1992م.

موسوعة الفقه المالكي/ خالد عبد الرحمن العك/ دار الحكمة، ط1، دمشق- سوريا، 1413هـ - 1993م.

ثامناً:كتب الفقه الشافعي:

الإقناع/ محمد الشربيني الخطيب/ دار الفكر- بيروت 1425هـ/ تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

الأم/ محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي/ دار المعرفة، ط2- بيروت/ 1393هـ.

التنبيه في الفقه الشافعي/ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق/ عالم الكتب، ط1- بيروت ، 1403هـ.

حاشية الجمل على شرح المنهج على شرح منهج الطلاب/ شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، وهو مختصر منهاج الطالبين للنووي/ دار الكتب العلمية، ط1/ 1417هـ - 1996م.

روضة الطالبين/ أبو زكريا النووي الدمياطي/ المكتب الإسلامي ط2، بيروت، 1405 هـ.

شرح زيد بن رسلان/ محمد بن أحمد الرملي الأنصاري/ دار المعرفة- بيروت.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب/ أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري/ دار الكتب العلمية/ ط1- بيروت 1418هـ.

المجموع شرح المهذب/ محيي الدين بن شرف النووي/ دار الفكر، ط1- بيروت، 1417هـ- 1996م.

معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي/ البيهقي/ أبو بكر أحمد بن يحيى بن علي/ دار الكتب العلمية/ ط1، بيروت – لبنان، 1402هـ– 1991م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ محمد الخطيب الشربيني/ دار الفكر– بيروت.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين/ يحيى بن شرف النووي أبو زكريا/ دار المعرفة– بيروت.

الوسيط في المذهب/ محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي/ تحقيق محمود إبراهيم/ دار السلام، ط1، القاهرة، 1417هـ.

تاسعاً: كتب الفقه الحنبلي:

أعلام الموقعين/ محمد بن بكر بن أيوب الدمشقي ابن القيم الجوزية/ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل، بيروت، 1973م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن/ تحقيق محمد حامد الفقي/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

حاشية ابن القيم/ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي/ دار الكتب العلمية/ ط2، 1415 هـ، 1995م.

الروض المربع/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.

زاد المستقنع/ موسى بن أحمد سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا/ تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة– مكة المكرمة.

الفروع/ محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله/ تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد/ أبو محمد المقدسي عبد الله ابن قدامـة/ المكتـب الإسـلامي، ط5، بيروت، 1408هـ- 1988م.

كشاف القناع/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ تحقيق هـلال مصـيلحي، دار الفكـر- بيروت 1402هـ.

المبدع/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق/ المكتب الإسلامي- بيروت، 1400هـ.

مجموعة الفتاوى/ تقي الدين أحمد بن تيمية/ المكتبة التوفيقية/ دار العلوم/ جامعة القاهرة.

المحرر في الفقه/ عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني/ مكتبة العارف، ط2، الرياض 1404هـ.

المغني/ شمس الدين عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ - 2004م.

عاشراً: المذهب الظاهري:

المحلى بالآثار/ أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي/ دار الفكر، دار الكتـب العلميـة، بيروت- لبنان، هـ 1408- 1988م

أحد عشر:المذهب الزيدي:

الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير/ شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين الصنعاني/ دار الجيل/ بيروت.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ محمد بن علي بن محمد الشـوكاني، دار الكتـب العلمية، ط1، بيروت، 1405هـ.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت- لبنان/ 1414هـ- 1994م.

اثنا عشر:كتب فقهية معاصرة:

الإجارة الواردة على عمل الإنسان/ شرف بن علي الشريف/ دار الشروق، ط1، المملكة العربية السعودية، 1400هـ- 1980م.

أحكام المعاملات/ الأستاذ كامل موسى، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1415هـ- 1994م.

أضواء على المعاملات المالية في الإسلام/ محمود ومصطفى حمودة، مؤسسة الورّاق للنشر والتوزيع/ ط2، عمان - الأردن، 1999م.

الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمها وأحكامها/ أحمد حسين، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق- سوريا، 1420هـ- 1999م.

بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة/ محمد سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس،ط1، الأردن- العبدلي/ 1418هـ- 1998م.

بحوث فقهية معاصرة (1-10)/ د. محمد عبد الغفار الشريف/ دار ابن حزم، ط1، بيروت- لبنان، 1420هـ- 1999م.

بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة/ علي محيي الدين علي القره داغي/ دار البشائر، ط1، بيروت- لبنان ، 1422هـ- 2001م.

بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي/ رفيق يونس المصري/ دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت.

التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة/ علاء الدين بن عبد الرازق، جنكو/ دار النفائس/ ط1- الأردن- العبدلي ، 1423هـ- 2004م.

الجامع في أصول الربا/ رفيق يونس المصري/ دار القلم، ط1- دمشق ، 1422هـ- 2001م، الدار الشامية - بيروت.

حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون/ محمد عقلة الإبراهيم/ مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1408هـ- 1987م

حكم صرف النقود والعملات/ عباس أحمد الباز/ دار النفائس، ط1، الأردن 1419هـ- 1999م.

الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية/ عمر بن عبد العزيز الترك/ دار العاصمة، ط1، المملكة العربية السعودية- الرياض، 1414هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع/ ابن العثيميين محمد صالح/ دار ابن الهيثم - القاهرة، 1999م

صحيح فقه السنة/ أبو مالك كمال بن السيد سالم/ المكتبة التوفيقية/ مصر/ 2003 م.

العقود الشرعية المحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عبده عيسى، دار الاعتصام ط1، القاهرة، 1397هـ- 1977م.

العقود المسماه في الفقه الإسلامي- عقد البيع/ مصطفى أحمد الزرقا/ دار القلم، ط1، دمشق، 1420هـ- 1999م.

الفقه الإسلامي وأدلته/ وهبة الزحيلي/ دار الفكر/ ط4 - دمشق- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان،1422هـ- 2002م.

فقه الزكاة/ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1397هـ- 1977م.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات (1-4) القرارات (1-134) إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط4- الدوحة، 1406هـ/ 1423 هـ، 1985/ 2003م.

القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الإسلامية/ دية: عبد المجيد عبــد الله/ دار النفائس، ط1، الأردن، 2005م

المدخل الفقهي العام/ مصطفى أحمد الزرقا/ ط9، دار الفكر – دمشق، 1967م، 1968م.

المعاملات المالية المعاصرة/ وهبة الزحيلي/ دار الفكر المعاصر، بيروت– لبنان، دار الفكــر، ط1، دمشق– سوريا/ 1423هـ،2002م.

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ محمد عثمان شبير/ دار النفائس، ط4، الأردن، العبدلي/ 1422هـ– 2001م.

مقومات الاقتصاد الإسلامي/ عبد السميع المصري/ مكتبة وهبة، ط1، مطبعة الحضارة العربية، 1395هـ، 1975.

موسوعة فتاوى معاصرة/ ابن العثيميين وآخرين/ المكتبة التوفيقية، القاهرة– مصر.

موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي/ د. علي أحمد الســالوس/ مكتبــة دار القرآن، ط7، ط8، جمهورية مصر العربية، دار الثقافة، قطــر– الدوحــة، 1426هـــ – 2005م.

يسألونك في الدين والحياة/ أحمد الشرباصي/ ط1، دار الجيل، 1977م.

ثلاث عشر: كتب القانون:

إدارة الأسواق والمنشآت المالية/ منير إبراهيم هندي، منشأة المصارف بالإسكندرية 1999م.

عمليات البنوك من الوجهة القانونية/ علي جمال الدين عوض/ دار النهضة العربية – القاهرة/ دار الإتحاد للطباعة.

النظام القانوني للشيك ودراسة فقهية قضائية مقارنة/ زهير عباس كريم/ مكتبة دار الثقافة/ دار مكتبة التربية، ط1، عمان– الأردن– بيروت – رأس النبع، 1997م.

الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام/ حسن عبد الله الأمين/ دار الشروق، ط1،جدة، 1983م.

أربع عشر:كتب التراجم:

البداية والنهاية/ للإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي/ مكتبة الإيمان بالمنصورة، خرّج أحاديثه: الشيخ محمد بيومي، عبد الله المنشاوي، محمد رضوان.

تهذيب التهذيب. للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ دار الفكر، ط1، 1404هـ، 1984م.

سير أعلام النبلاء/ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي/ مكتبة الصفا/ ط1، القاهرة، 1424هـ/ 2003 م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الدمشقي/ دار ابن كثير/ ط1، دمشق – بيروت/ 1410 هـ / 1989 م.

معجم البلدان/ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي الروحي البغدادي/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تفري بردي الأتايكي/ دار الكتب العلمية/ ط1، بيروت– لبنان، 1413/ 1992.

خمس عشر: متفرقات

الإجماع/ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ دار الدعوة– الإسكندرية، ط2.

المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي/ أحمد النجار/ جدة/ دار الفكر/ 1394هـ.

ست عشر:رسائل ماجستير:

الأجل في العقود ومدى إلزاميته/ هايل عبد الحفيظ- الجامعة الأردنية سنة 1961م، إشراف الدكتور ماجد أبو رخية.

بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة/ خالد محمد ريان/ إشراف الدكتور زياد إبراهيم مقداد، دار البيان العربي- الأزهر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الجامعة الإسلامية- غزة (رسالة مطبعة) سنة 1324هـ - 2003م.

الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي/ تيسير عمران عمر/ إشراف الدكتور أمير عبد العزيز/ نابلس - فلسطين 1420هـ - 1991م.

سبع عشر:مجلات:

مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي/ ع6، ج1 1410هـ - 1990م.

يسألونك/ حسام الدين بن موسى عفانه/ كلية الدعوة وأصول الدين/ ج6/ جامعة القدس

ثماني عشرة: مواقع إنترنت:

1. www.islamonline.net Arabic/economics

2.www.islamtoday.net.questions/show-article

3. www.kantakji.org

4http://safeena.org/f/index.php?PHPSESSID..

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Date of Maturity and its Effect on the Contract of Sale in the Islamic Jurisprudence

Submitted by
Fawaz Mhmoud Muhammad Bsharat

Supervisor
Dr. Jamal Ahmad Zaid AL-Kilani

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic Law (Shari'a) in Fiqh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies, at An- Najah National University, Nablus, Palestine.

2005

The Date of Maturity and its Effect on the Contract of Sale in the Islamic Jurisprudence.

Submitted by
Fawaz Mhmoud Muhammad Bsharat
Supervisor
Dr. Jamal Ahmad Zaid AL-Kilani

Abstract

I thank Allah, the god of all peace and prayers of Allah be upon the messenger of mercy to all and upon all this companion, and relation.

I thank Allah who guided us to the straight path as we wouldn't have been if he hadn't.

This research the late of Maturing and its effects on the selling contact in the Islamic jurisprudence is a the sis given as a fulfillment for M.A requirement in the Fiqh and jurisprudence department faculty of high studies at AL-Najah national university in Nablus. Also I thank my supervisor eminence Dr. Jamal Ahmed Za'ed Al- Kilane.

The these is includes three sections, an introduction and a conclusion The introduction talks about tow method of research, information gatherings, documentation I t also talks about some of the difficulties I faced to the stage, at study and preparing as for as section are concerned, I divided every section into different chapter. Section one includes four chapters paying in installment type selling Paying in advance chain selling, I give definitions legitimacy

The different points of the view and any suggestion in this respect.

The second section in about the effects of the date of maturity on the commodity it include three chapters: selling in debt. Deal contract. cash

contract. I also give definition show legitimacy and any rules related to every chapter in addition to any suggestion. related to every case.

The third section is the date of maturity effects on beneficiary selling it talks about the permission to make beneficiary selling; I give definition, legitimacy rules and suggestions.

In the conclusion, I wrote down the conclusions I reached in addition to my recommendations that could help in setting down people financial problems.